وقد صرف جمع من الفقهاء عنان عزيمتهم اليها فكتبوا شروحا وتعليقات عليها وتداولوها فيما بينهم درسا وتدريسا وتعلما وتعليما وقد تركوا كلهم ما هو الواجب
عليهم من ذكر ادلة الاحكام وربط الفروع بالاصول والاحكام فمنهم من تقصر فاخل ومنهم من طول فامل ترى بعضهم يكتفون على حل الواضح السهلة
ويتركون كشف المقامات المغلقة وبعضهم يكثرون بايراد الاسولة والاجوبة وبعضهم يطولون بايراد الفروع الفقهية وقد كنت حين اقرأ
شرح الوقاية حضرة الوالد العلام ادخله الله دار السلام كتبت عليه تعليقا بامره الشريف حاويا على حل بعض المقامات على حسب تقريره المنيف
ثم لما ترقى بي الحال وترفعت من الحضيض الى اوج الكمال رأيته لا يغني للطلبة باختصاره ولا يفيد للكملة باقتصاره فشرعت في شرح كبير
بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية التزمت فيه ترصيص المسائل بالدلائل وتاسيس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذكر
اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وايراد ادلتهم على مسلكهم مع النقض والابرام والجرح والاحكام على شريطة الانصاف
من دون تعصب الاعتساف فارجو من الله الكريم الذي وفقنا لهذا الامر العظيم ان يفسح في عمري ويتم امري وتكميل شرحي وتتميم قصدي وتجعله
ذريعة لنفع عباده وحكما مصلحا عند المنازعة بين عباده ثم طلب مني بعض خلص الاحباب واجلة الاصحاب ان احشي شرح الوقاية
واعلق عليه تعليقا مختصرا من السعاية فبادرت الى اجابة ملتمسهم وانجاح مقترحهم ظنا مني ان كتاب السعاية لكونه مشتملا على ما ذكرناه يطول
الزمان في اختتامه والتعجيل في نشر العلم بقدر الامكان اولى من الابطاء فكتبت عليه تعليقا سميته **عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية**
التزمت فيها حل المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع وذكر ادلة الاحكام الفقهية من الكتاب او السنة النبوية او آثار الصحابة او الاصول
المرضية مع ذكر اختلاف الائمة الحنفية من دون اهتمام بذكر اختلافات غيرهم من الائمة المرضية بالغت فيه في توضيح مطالب الشرح والمتن
وما يتعلق بهما من السوال والجواب مع الضبط المستحسن واوردت حسب مناسبة المقام بعض الفروع التي يحتاج اليها غالبا واشرت الى
دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفية رمزا وصراحة وليس غرضي من هذا التاليف وسائر تاليفاتي وكفى بالله شهيدا الرياء والسمعة وافتخارا
واظهار الفضيلة فاي فخر لمن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر واي فضل لمن خلق من القذر بل ان تنتفع به الطلبة وتتبصر به الكملة
ويكون زادا لنا فغدا لي في سفر الآخرة وباعثا للنجاة من الاهوال الهائلة وكثيرا ما انشد قول التاج السبكي ؏ سهري لتنقيح العلوم ألذّ لي

من وصل غانية وطيب عناق

وتمايلي طربا لحل عويصة — في الذهن ابلغ من مدامة ساقي

والذّ من نقر الفتاة لدفها — نقري لالقي الرمل عن اوراقي

وصرير اقلامي على صفحاتها — اشهى من الدوكاه والعشاق

وقول العلاء الحصكفي ؏

لكل بني الدنيا مراد ومقصد — وان مرادي صحة وفراغ

لابلغ في علم الشريعة مبلغا — يكون به لي في الجنان بلاغ

ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى — وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ

وقول محمد الدمشقي المحاسني

فما الفوز الا في نعيم مؤبد — به العيش رغد والشراب يساغ

وكان في ذلك حين كنت مرهونا بالاحسانات الفائضة الي وممنونا بالانعامات الواصلة لدي من حضرة
من هو بدر بدور الوزارة شمس شموس الرياسة باسط بساط العدل والانصاف قالع بنيان الظلم والاعتساف الذي سطعت انوار العلم
والهداية بلطفه ورعدت سحائب الفضل والدراية بفضله عتبته الرفيعة ملجأ للعلماء وسدته العلية منجا للفضلاء وارتفعت بكرمه قصور
الشرع في اوان قصوره وعرجت ارباب العلم على اشهر اصحاب ابهاج في زمان فتوره ذي المناصب العلية والمناقب السنية آصف السلطنة
النظامية وزير الدولة الآصفية لمعان ارج في اقطار العراق وديار خراسان **مختار الملك سالار جنگ تراب عليخان بهادر** لا زالت بدور اقباله بازغة
وشموس افضاله بازغة ... المستظل بظله على الانام رافع الوية الولاية في الآفاق مالك اسرة الخلافة
الحنفية في درجاتهم وهذا امر لابد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الى ... وقد ذكرت
فيه في رسالتي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية ... منازل السيادة الذي يحوم حول منزله العالمون
فاعلم انه ذكر الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء يعني من المشائخ ... ثاني في شان ملكه شعر علا فاصبح يدعوه الورى ملكا

ورثيما فتحوا لعيناً عند المكاتبة هو السلطان بن السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان سلطان السلطنة النظامية مالك

الرياسة الآصفية النواب محبوب عليخان محبوب الدولة ظفر الممالك فتح جنگ نظام الملك

آصف جاه بهادر ادام الله سطوته وشوكته واعلى الله درجته ورتبته ابن النواب افضل الدولة

ابن النواب ناصر الدولة نور الله مرقدهما وبرد مضجعهما وبعد ما تمت هذا التعليق الانيق خدمته بحضرته الشريفة تحفة

بعتبته الرفيعة لا زالت ملجأ لطوائف الاعلام وملاذاً لهم من حوادث الليالي والايام و المرجو ممن يطالعه وينتفع به ان يشكروني

فيما تحملته في ترصيفه من المحنة في ظمأ الهواجر والمشقة في ظلم الدياجر وان يدعوا لي بحسن الاوائل والاواخر وبالنجاة عن سوال المحشر

وان يصفحوا عن خطأ الاقلام وزلة الاقدام ان وقفوا عليه فان الانسان ملازم السهو والنسيان وقد جبل عليه والله تعالى اسأل

سوال الضارع الخاشع متوسلاً بحبيبه المشفع الشافع ان يتقبل هذا التصنيف وسائر تاليفاتي ويجعلها ذخيرة لمعادي انه بالاجابة

جدير وعلى كل شئ قدير هذا اوان الشروع في المقصود متوكلا على الرب الودود ولنقدم مقدمة تشتمل على فوائد مهمة تنفع الطلاب

وتشرح صدور اولي الالباب مرتبة على دراسات عديدة فيها لطائف سديدة **المقدمة** متضمنة على دراسات متعددة

الدراسة الاولى في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة الى زماننا هذا وشيوع مذاهب المجتهدين لاسيما مذهب الامام ابي حنيفة

قال الكفوي في طبقات الحنفية المسماة بكتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم بلغ

ما انزل اليه الينا وعلم الدين واحكم واقام الحدود وقضى وحكم وبين الشرع وفرع بيان المحكم وجاهد حق الجهاد في اقامة امر الدين

وامضى والزم ثم الخلفاء الراشدون ووجوه الصحابة بذلوا جهدهم في اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتعيين قواعد الموحدين

وتوهين كيد اعداء الله المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده واسندوا الامر الى مستنده معتصمين بنصر الله صادعين بامر الله

وكانوا بشرف صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم سالمين عن الطعن وببركة خدمته سالمين عن شوب الشين وكانت آثارهم لمن بعدهم

شرعة ومنهاجا لرفع غيهب الضلال سراجاً وهاجا وكذا اعلام التابعين الذين هم زاحموهم في الفتوى وافتوهم بغير خلاف ونقلوا احكام

الدين منهم الى الاخلاف محيين سنن الاسلاف حاوين مآثر الاشراف ولما كانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها

لازمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لابد لها من طريق واف بشانها اضطروا الى الاجتهاد بالرأي

فاجتهدوا واسسوا قواعد الاصول وشيدوا افعزموا على تعيين المذهب ومهدوا مستفيضين بما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه لما بعث معاذاً الى اليمن قاضياً قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد

قال اجتهد فيه برائي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم

في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة

فمنهم اصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد وهم الذين صادف الدين بهم اقوى عماد ووضعوا المسائل على قواعد اصولهم وبذلوا

مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستمدون في استنباط ... الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير

تقليد لا في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس وحالهم ... شارهم وممن شاع مذهبهم

في الاعصار واشتهر علمهم في الاقطار والامصار امامنا الاعظم ... الثوري

وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي و

خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد

فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها على مر الدهور ومن اسبابها
يشهد بصلاح نيتهم وحسن طويتهم لاسيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر الائمة ابو حنيفة قد خصه الله بعناية
جمع من الفضائل في ذاته ما لم يجتمع بهذا منها في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في مذاهبه مذهبه فاظهر علوم الشرع بين المسلمين
ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من فرع في الفقه والف وصنف باتفاق الملازمين الى ودرسه من مشاهير العلماء المجتهدين واجتمع
اصحابه المتلقفين لدى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان ومحمد المتقدم في الفقه والاعراب والبيان
وزفر الفقيه النبيه في القياس وحسن بن زياد المتقدم في السؤال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب في رايه ووكيع بن الجراح الانفس
الزاهد وحفص بن غياث بن طلق الفطن الزكي في القضاء وبين الخلق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع واسد
بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له كل العلوم حتى قال
الامام مالك حين سئل عنه عن ابي حنيفة انه رجل لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته وقال الضياء ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مؤنس
وقال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه فاصحابنا الحنفية عاملهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة
العليا في الراي والحديث والارشاد انتهى **وقال** ايضا ان كثيرا من اصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق
كبغداد فانها دار الخلافة ودار العلم والارشاد ومنهم مشائخ بلخ ومشائخ خراسان ومشائخ سمرقند ومشائخ بخارا ومنهم مشائخ من بلاد اخرى كالري وشيراز
وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغانة ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقليم ما وراء النهر وخراسان
وآذربيجان ومازندران وخوارزم وغزنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا
علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء الى حد لا يحصى واما اليهم وتصانيفهم
غير قابلة للعد والاحصاء وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويجيبون الوقائع ويؤلفون البدائع ويفتون في النوازل ويجمعون
المسائل فبقي نظام العالم وانتظام اهاليه على احسن النظام ورقى رحاه على كرور الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله من خروج جنكيز خان
فوضع السيف وقتل العباد وخرب العامر واهلك البلاد ومشى عليهم مشي الموسى على الشعر وسعى عليهم سعي الجراد على الزرع الاخضر وقدم
خوارزم واغارها وقتل سلطاننا خوارزمشاه محمد وابارها والشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الوقعة العظمى بيد هذه الفئة الكافرة الفاجرة
الطاغية في سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه بنوه وذووه واكدوا فعله حتى قصد هلاكو الكافر بن جنكيز الفاجر بغداد بجيش عرمرم في زمان الخليفة
المستعصم آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة ونزل ببغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من كان
ببغداد من الفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلا فساروا باهليهم الى دمشق وحلب وكانت هذه الديار في هذه الايام على حسن النظام
وكانت تقدم الفقهاء اليها من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدث فيها تعدي سلاطين الجراكسة وصارت اطوار النظام
منتكسة فارتحل العلم واهاليه الى بلاد الروم واجتمع فيها ذوو الفضائل وارباب العلوم ببركة السلطنة العثمانية انتهى **وفي** الانصاف
في بيان اسباب الاختلاف للمحدث الدهلوي كان اشهر اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد
فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى **الدراسة الثانية** في ذكر طبقات اصحابنا
الحنفية ودرجاتهم **وهذا** امر لا بد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الكل الى منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم **وقد** بسطت الكلام
فيه في رسالتي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية ونذكرها هنا قدرا ضروريا مع زيادات مفيدة
فاعلم انه ذكر الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء يعني من المشائخ المقلدين على خمس طبقات **الاولى** طبقة المتقدمين من اصحابنا

الدراسة الثانية في ذكر طبقات الحنفية

كتلامیذ ابی حنیفة نحو ابی یوسف ومحمد وزفر وغیرهم فانهم مجتهدون فی المذهب ویستخرجون الاحکام من الادلة الاربعة علی حسب القواعد التی قررها استاذهم ابو حنیفة فانهم وان خالفوه فی بعض احکام الفروع لکنهم یقلدونه فی قواعد الاصول بخلاف مالک والشافعی وابن حنبل فانهم یخالفونه فی احکام الفروع غیر مقلدین له فی الاصول وهذه الطبقة هی الطبقة الثانیة من الاجتهاد **والثالثة** طبقة اکابر المتاخرین من الحنفیة کابی بکر احمد الخصاف والامام ابی جعفر احمد الطحاوی وابی الحسن الکرخی وشمس الائمة عبد العزیز الحلوانی وشمس الائمة محمد السرخسی وفخر الاسلام علی بن محمد البزدوی والامام فخر الدین حسن المعروف بقاضیخان والصدر الاجل برهان الدین محمود صاحب الذخیرة البرهانیة والمحیط البرهانی والشیخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم یقدرون علی الاجتهاد فی المسائل التی لا روایة فیها عن صاحب المذهب لا یقدرون علی المخالفة له لا فی الاصول ولا فی الفروع ولکنهم یستنبطونها علی حسب اصول قررها ومقتضی قواعد بسطها صاحب المذهب **والرابعة** طبقة اصحاب التخریج من المقلدین کالرازی واضرابه فانهم لا یقدرون علی الاجتهاد اصلا لکنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ یقدرون علی تفصیل قول مجمل ذی وجهین وحکم مبهم محتمل لامرین منقول عن ابی حنیفة او عن واحد من اصحابه بنظرهم ورایهم فی الاصول والمقایسة علی امثاله ونظائره من الفروع وما وقع فی الهدایة کذا فی تخریج الرازی من هذا القبیل **والخامسة** طبقة اصحاب الترجیح من المقلدین کابی الحسین احمد القدوری وشیخ الاسلام برهان الدین علی المرغینانی صاحب الهدایة وامثالهما وشانهم تفضیل بعض الروایات علی بعض آخر بقولهم هذا اولی وهذا اصح روایة وهذا اوضح درایة وهذا اوفق للقیاس وهذا ارفق بالناس **والسادسة** طبقة المقلدین القادرین علی التمییز بین الاقوی والقوی والضعیف وظاهر المذهب وظاهر الروایات والروایات النادرة کشمس الائمة محمد الکردری وجمال الدین الحصیری وحافظ الدین النسفی وغیرهم مثل اصحاب المتون من المتاخرین کصاحب المختار وصاحب الوقایة وصاحب المجمع وشانهم ان لا ینقلوا فی کتبهم الاقوال المردودة والروایات الضعیفة وهذه الطبقة ادنی طبقات المتفقهین واما الذین هم دون ذلک فانهم کانوا ناقصین عامین یلزمهم تقلید علماء عصرهم وفقهاء دهرهم ولا یحل لهم ان یفتوا الا بطریق الحکایة فیحکی ما یضبطه من افواه العلماء ویحفظه من اقوال الفقهاء انتهی کلامه وتبعه عمر بن عمر الازهری المصری فی آخر کتابه الجواهر النفیسة شرح الدرة المنیفة فی مذهب ابی حنیفة وعلی القاری المکی فی رسالته فی ذم الروافض وغیرهما من محشی الدر المختار وغیرهم نقلا عن ابن کمال باشا مولف الاصلاح والایضاح وسیاتی ان شاء الله ذکره ان الفقهاء علی سبع طبقات فذکر خمس طبقات نحو ما مر ذکره وزاد الطبقة الاولی وهی طبقة المجتهدین بالاجتهاد المطلق کالائمة الاربعة ومن سلک مسلکهم فی تاسیس قواعد الاصول واستنباط احکام الفروع عن الادلة الاربعة من غیر تقلید لاحد لا فی الفروع ولا فی الاصول والطبقة السابعة وهی طبقة المقلدین الذین لا یقدرون علی ما ذکر ولا یفرقون بین الغث والسمین ولا یمیزون بین الشمال والیمین بل یجمعون ما یجدون کحاطب لیل فالویل لهم ولمن قلدهم کل الویل انتهی **قلت** لا منافاة بین التخمیس والتسبیع فان من خمس اقتصر علی الفقهاء الذین لم یبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم ینحطوا عن درجة التمییز بین الضعیف والقوی ولم یصلوا الی درجة التقلید المطلق ومن سبع عمم فادخل فی القسمة المجتهدین المطلقین والعلماء الغیر الممیزین **وقد زل قلم** صاحب الدر المختار شرح تنویر الابصار حیث قال قد ذکروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقید فعلی سبع مراتب مشهورة انتهی فان المجتهد المطلق داخل فی المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة لیست من مراتب الاجتهاد لا المطلق ولا المقید فالصواب ان یقول واما المقید فعلی خمس مراتب مشهورة **ولیعلم** ان هذه القسمة مسبعة کانت او مخمسة وان کانت صحیحة لکن فی اندراج الفقهاء المذکورین الذین ادرجوهم تحت تلک التقسیمات بحسب زعمهم فی قسم قسم تحت ذلک القسم نظرا من وجوه **منها** انهم ادرجوا ابا یوسف ومحمد فی طبقة مجتهدی المذهب الذین لا یخالفون امامه فی الاصول ولیس کذلک فان مخالفتهما لامامهما فی الاصول غیر قلیلة حتی قال الامام الغزالی فی کتابه المنخول انهما خالفا ابا حنیفة فی ثلثی مذهبه انتهی وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الکردری فی رد المنخول ان

الامام ابا حنيفة قد علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذا لم يظهر دليله وقال
لا يحل لاحد ان ياخذ بقولي ما لم يعلم من اين قلته ونهى الى التقليد وذهب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل وظهرت
لهما الامارة على خلاف قوله فتركوا قوله بامره وعملا برايهما بامره انتهى فالحق انهما مجتهدان مستقلان نالا برتبة الاجتهاد المطلق الا انهما لحسن تعظيمهما
لاستاذهما وفرط اجلالهما اياه اجملا اصله وسلكا نحوه وتوجها الى نقل مذهبه وتاييده وانتصاره وانتسبا اليه فمن ثم عدهما المحدث الدهلوي
في الانصاف وغيره وعبد الوهاب الشعراني في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون
على مخالفة امامهم لا في الاصول ولا في الفروع يرده من النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم الماثورة في الكتب الفرعية
والاصلية ومنها ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلواني
والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما واوثق منهم
سندا ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة فوقهما
وحط القدوري وصاحب الهداية عنها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شن الغارة على من ابدى معرة تقوله في
الحناء وعواره نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل فمن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفكر وصحة التصرف
والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة والآتها المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها ومن الفقه
والضبط لامهات مسائله وهذا عدم من ازمنة طويلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لاتصافه
بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوك طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز
في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض
في التخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه لعلمه باصول امامه ولا يعري عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة
اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف
ويرجح وهذه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروه ورابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف
في تقرير دليله وتحرير اقيسته فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصا **الدراسة الثالثة في ذكر طبقات المسائل** قال
الكفوي في اعلام الاخيار في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر
الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد وله نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير
والسير والزيادات كلها تاليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده ويقال له مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط
الكبري ومنها نسخة شمس الائمة السرخسي ونسخة شمس الائمة الحلواني استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد
وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد ولا يوجد في هذه الاعصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا من اصول المذهب وقد شرحه المشايخ منهم
شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي القاضي الاسبيجابي والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي
المسائل التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر لمحمد رح كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات
وانما سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب
الامالي والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم ويكتب التلامذة ما تكلم مجلسا مجلسا ثم يجمعون
ما كتبوا فيصير كتابا ويسمى بالامالي وكان هذا عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره

ف الدراسة الثالثة في طبقات المسائل

من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة
الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات
التي لم توجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة واول كتاب جمع فيه فيما علم النوازل الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي
المعروف بامام الهدى وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير
بن يحيى وذكر فيها اختيارات ايضا وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي
والصدر الشهيد وغيره ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات في فتاويهم مختلطة غير ممتازة كما في جامع قاضيخان والخلاصة
وغيرها من كتب الفتاوى وقد ميز بعضهم كما في المحيط لرضي الدين السرخسي فانه بدا بمسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى
انتهى كلامه **وقد** ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليهما **واعلم**
انهم ذكروا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى فاذا وجدت مسألة في المتون الموضوعة لنقل
المذهب ووجد خلافها في الشروح اخذ بما في المتون وهكذا اذا وقعت المخالفة بين ما في الشروح وبين ما في الفتاوى اخذ بما في الشروح
لكن هذا اذا لم توجد التصحيح الصريح في الطبقة التحتانية **قال** الشيخ امين الشامي مولف رد المحتار على الدر المختار في تنقيح الفتاوى
الحامدية في كتاب الاجارة ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة لما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ما في المتون
مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى انتهى **وقال** ايضا في كتاب الفرائض منه في مسألة ما اذا ترك الميت بنت عم
وابن خال بعد ما ذكر عن الخير الرملي انه افتى بان الكل لبنت العم قد ذكروا ان ما في المتون مصحح التزاما اي التزم اصحاب المتون ان يذكروا
فيها الصحيح وان التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي وما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في جامع المضمرات وقول المولف ان المتون موضوعة
لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسألتنا لان المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية وههنا كل من القولين صرحوا بانه ظاهر الرواية
فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا بتصحيحه انتهى ثم المراد بالمتون في قولهم ما في المتون مقدم ليس جميع المتون بل المختصرات التي
الفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كابي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري
ومن في هذه الطبقة **وقد** كثر اعتماد المتاخرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي
المتوفى سنة عشر وسبعمائة والمختار لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة ومجمع البحرين
لمظفر الدين احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وتسعين وستمائة ومختصر القدوري لاحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين واربعمائة
وذلك لما علموا من جلالة مولفيها والتزامهم ايراد مسائل معتمد عليها واشهرها ذكرا واقواها اعتمادا الوقاية والكنز ومختصر القدوري وهي المراد
بقولهم المتون الثلاثة واذا اطلقوا المتون الاربعة ارادوا هذه الثلاثة والمختار او المجمع **واعلم** انه قد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل
المذهب ومسائل ظاهر الرواية وهذا حكم غالبي لا كلي فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتون مسئلة هي من تخريجات المشايخ المتقدمين مخالفة لمسلك
الائمة المتبوعين كمسألة العشر في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته فانها من تحديدات المشايخ المتقدمين واصل المذهب خال
عن هذا كما ستعرفه في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا ما اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة حكم غالبي لا اكثري فكثيرا
ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه اذا كان راجحا كما في بحث السجدة على الجبهة والانف وغيره **الدراسة الرابعة** في فوائد متفرقة مفيدة لكشف
المصنف **فائدة** قال في رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشيخ هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر
وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار او لعدم الاطلاع على حال مصنفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني

او نقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهى **ثم قال** وينبغي الحاق الاشباه
والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ماخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها
مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي او غيرها انتهى **وفي** تذكرة الموضوعات
لعلي القاري المكي من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز الا من الكتب المتداولة لعدم الاعتماد
على غيرها من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها تكون صحيحة متعددة انتهى **وقال** ابن الهمام في فتح القدير في
كتاب القضاء وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول
المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله
كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف
لانها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك
الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد والترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي
فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له
ان يقلد اي مجتهد شاء انتهى **وفي** بعض رسائل ابن نجيم المصري المؤلفة في بعض صور الوقف ردا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني
كذب لان المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج في شرح منية المصلي وعلى التقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه كما
صرح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى **وفي** حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد الزينية لمؤلف الاشباه ابن
نجيم المصري لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى **وفيها** ايضا في موضع آخر لا عبرة بما في
كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى **وفيها** ايضا في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا تجوز
الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى **وفي** القنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف
وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من الكتب
المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى **وفي** نوازل الفقيه
ابي الليث قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز
لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال
الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها انتهى **فائدة** من الكتب الغير المعتبرة شرح مختصر الوقاية
للقهستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة خمسين او اثنتين وستين بعد تسعمائة المشهور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقاية لابي المكارم **قال**
ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الاحمر في اثناء الرد على الشرنبلالي القائل بجوازه المستند الى كلام ابي المكارم
والقهستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم فانه رجل مجهول
وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي انتهى **وقال** علي القاري المكي في رسالته
شم العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من
اداينهم وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف

من غير تحقيق وتدقيق فهو كحاطب الليل الجامع بين الرطب واليابس في الليل انتهى ومن الكتب الغير المعتبرة فتاوى ابراهيم شاهي
من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولت آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التواريخ عن استاذه العلامة اجل علماء العهد
الاكبري الشيخ حاتم السنبهلي المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمائة ومنها تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي معتزلي
الاعتقاد حنفي الفروع المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كالقنية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الائمة وغير ذلك فقد قال
في تنقيح الفتاوى الحامدية نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات السمعانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية
مخالفا للقواعد ما لم يعضد نقل من غيره ومثله في النهر ايضا انتهى وفيه ايضا في موضع آخر الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة
انتهى ومنها السراج الوهاج شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ثمانمائة كما نقله صاحب كشف الظنون
عن المولى البركلي ومنها شرعة الاحكام لفخر الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي ومنها الفتاوى الصوفية
لفضل الله محمد بن ايوب تلميذ جامع المضمرات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال انها ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز
العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول انتهى ومنها فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب رد المحتار عن حاشية
ابي السعود الازهري على شرح الكنز لملا مسكين ومنها خلاصة الكيداني المنسوبة الى لطف الله النسفي فانها وان اشتهرت في بلاد
ما وراء النهر اشتهارا وتداولوها فيما بينهم حفظا واستذكارا الا انه لم يعرف الى الآن حال مؤلفها انه من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند
بتصنيفه او هو ممن يضرب به المثل المشهور ان من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا وقد اختلف في تعيين مؤلفها على اقوال ثلثة اوردها
صاحب كشف الظنون الاول انها لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو جد حسن چلپي محشي المطول
والتلويح وغيره وهذا ذكره المولى احمد المعروف بطاشكبري زاده الرومي في شرحه للمقدمة المذكورة الثاني انها لابن كمال باشا الرومي مؤلف
الايضاح والاصلاح ذكره شارحها حسن الكافي الاقحصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث انها للفاضل لطف الله
النسفي المشهور بالفاضل الكيداني ذكره شمس الدين القهستاني في شرحها وابراهيم البخاري في شرحها وههنا قول رابع ذكره بعض معاصري
علي القاري المكي مؤلف الرسالة المسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة ورسالة مسماة بالتدهين للتزيين وهو انها لابي البركات النسفي
حافظ الدين عمر مؤلف الوافي وهذا القول اضعف الاقوال يشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله النسفي
مؤلف الكنز والمنار والمدارك وغيرها المتوفى سنة احدى او عشرة وسبعمائة وعمر النسفي غيره ومتقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بمفتي
الثقلين نجم الدين مؤلف نظم الجامع الصغير والمنظومة في الفقه وغيرهما المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة على ما بسطنا كل ذلك في
الفوائد البهية في تراجم الحنفية ولم يذكر احد ممن صنف في تراجم الحنفية وذكر احوالهما وتصانيفهما مقدمة الصلوة من تاليفات احدهما واما
الاقوال الثلاثة فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون مؤلفها رجلا مجهولا فانا لم نقف في كلام احد ممن الف في تراجم الحنفية
للطف الله النسفي خبرا ولا اثرا والمجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان يوافق الكتب المعتبرة وعلى القول الاول والثاني وان كان مؤلفها
من المعتبرين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وكملة دهرهما كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعها بين الرطب واليابس
يشهد بعدم اعتبارها فكثيرا ما يكون المؤلف معتبرا في نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح وجمعه فيه كل رطب ويابس من غير
تدقيق وتوضيح والذي ينادي باعلى النداء على انها رسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يخلو اما ان يكون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم له
بالدلائل واما ان يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح وان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطالعة هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع
على مسائلها الشاذة واحكامها الفاذة فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية ومباينة للكتب المعتبرة الا ترى الى انه عرف الواجب في مفتتح رسالته

بما ثبت بدليل فيه شبهة وذكر ان حكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ التكبير
للتحريمة وهذا مخالف لاكثر الكتب المعتبرة فانهم صرحوا باجمعهم ان لفظ التكبير للتحريمة سنة لا واجب ولا شرط وعرف الحرام في مفتتح رسالته بما ثبت
النهي فيه بلا معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد
المحرمات منها الجهر بالتسمية والالتفات يمينا وشمالا وتحويل بعض الوجه والاتكاء على الاسطوانة والحائط ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع
الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير والثناء وهذا كله مخالف لاكثر
الكتب المعتبرة بل كلها فانهم عدوا اكثر هذه الاشياء في المكروهات وبعضها ليس بمكروه ايضا على القول الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا قبيحا
كالاشارة بالسبابة او لم يعلم ان تعريف الحرام الذي ذكره ليس بصادق على اكثرها فاي نهي ورد في الجهر بالتسمية وفي رفع اليدين في غير ما شرع
وفي الاشارة وفي زيادة الاذكار على الثناء وغيره ونظائر هذا في تلك الرسالة كثيرة شاهدة على انها جامعة للغث والسمين من غير فرق
بين الشمال واليمين والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة وامثالها اما العدم الاطلاع على حال مولفيها واما الثبوت عدم اعتبار مصنفيها
واما لجمعها بين الرطب واليابس واحتوائها على مسائل شاذة واما لغير ذلك ان يوخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها وان لا يوخذ بما فيها الا بعد
التامل والفكر الغائر وبلحاظ عدم مخالفته للاصول وللكتب المعتبرة **فائدة** قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى
صلوة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائتة في عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لا اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية
ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى وقد فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع
وما يتعلق به في رسالتي ردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان وهذا الكلام من القاري افاد فائدة حسنة وهي ان الكتب الفقهية
وان كانت معتبرة في انفسها بحسب المسائل الفرعية وكان مصنفوها ايضا من المعتبرين والفقهاء الكاملين لا يعتمد على الاحاديث المنقولة
فيها اعتمادا كليا ولا يجزم بورودها وثبوتها قطعا بمجرد وقوعها فيها فكم من احاديث ذكرت في الكتب المعتبرة وهي موضوعة ومختلقة كحديث
لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وحديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي وحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
الى غير ذلك نعم اذا كان مولف ذلك الكتاب من المحدثين امكن ان يعتمد على حديثه الذي ذكره فيه وكذا اذا اسند المصنف الحديث الى كتاب
من كتب الحديث امكن ان يوخذ به اذا كان ثقة في نقله والسر فيه ان الله تعالى جعل لكل مقام مقالا ولكل فن رجالا وخص كل طائفة
من مخلوقاته بنوع فضيلة لا تجدها في غيرها فمن المحدثين من ليس لهم حظ الا رواية الاحاديث ونقلها من دون التفقه والوصول الى سرها
ومن الفقهاء من ليس لهم حظ الا ضبط المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثية فالواجب ان ننزل كلا منهم في منازلهم
ونقف عند مراتبهم وقد اوضحت هذا البحث في رسالتي الاجوبة الفاضلة عن الاسئلة العشرة الكاملة **فوائد متفرقة** اذا اتفق اصحابنا على
شيء افتى به المفتي واذا اختلفوا فيه فقيل الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد
وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا كذا في الفتاوى السراجية
واختار في الحاوي القدسي الاعتبار لقوة الدليل وهذا فيمن له قدرة على الترجيح فلا مخالفة بينه وبين كلام السراجية وذكر في الحاوي
واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد من ائمتنا جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتاخرون قولا واحدا يوخذ به فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين
ثم الاكثرين ممن اعتمد عليه كابي حفص وابي جعفر وابي الليث وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر
تامل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا انتهى وفي فتاوى قاسم بن قطلوبغا نقلا عن الفتاوى
الحجية اعلم ان من يكتفي ان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر

(١) القاضي جلال الدين احمد بن [illegible] الحنفي [illegible] ١٢ منه
(٢) [illegible] ابن [illegible] الحافظ [illegible] ١٢ منه
(٣) [illegible] عبد الرشيد [illegible] ١٢ منه

الی الترجیح فقد جہل وخرق الاجماع انتہی وفی فتاواہ ایضا فی موضع آخر الناس بین مقلد محض ومقلد لہ الاہلیۃ للنظر فعلی الاول اتباع ما صححہ
المشائخ والثانی لہ الترجیح والتصحیح وعلیہ العمل بما رجح عندہ والافتاء بما صححہ المشائخ لان المسائل انما ینسب لہا انہا ہو المذہب عند اہلہ انتہی وفی
الدر المختار اخذا من تصحیح القدوری لقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد یحکون اقوالا بلا ترجیح وقد یختلفون فی الصحیح قلت یعمل بمثل ما عملوا بہ
من اعتبار تغیر العرف واحوال الناس وما ہو الارفق وما ظہر علیہ التعامل وما قوی وجہہ ولا یخلو الوجود ممن یمیز ہذا حقیقۃ لا ظنا وعلی من
لم یمیز ان یرجع لمن یمیز لبراءۃ ذمتہ انتہی وفی کتاب الرضاع من البحر الرائق الفتوی اذا اختلف کان الترجیح لظاہر الروایۃ انتہی وفیہ
فی باب مصرف الزکوۃ اذا اختلف التصحیح وجب الفحص عن ظاہر الروایۃ والرجوع الیہا انتہی وفیہ فی باب قضاء الفوائت اذا اختلف
التصحیح والفتوی فالعمل بما وافق المتون اولی انتہی وفی غنیۃ المستملی شرح منیۃ المصلی فی بحث التیمم جعل العلماء الفتوی علی قول الامام
الاعظم فی العبادات مطلقا وہو الواقع بالاستقراء ما لم یکن عنہ روایۃ کقول المخالف کما فی طہارۃ الماء المستعمل والتیمم فقط عند عدم غیر نبیذ
التمر انتہی وفیہ ایضا فی بحث تعدیل الارکان قد علمت ان مقتضی الدلیل فی کل من الطمانینۃ والقومۃ والجلسۃ الوجوب قال الشیخ
کمال الدین ای ابن الہمام ولا ینبغی ان یعدل عن الدرایۃ اذا وافقتہا روایۃ انتہی وفی قضاء الاشباہ والنظائر الفتوی علی قول ابی یوسف
فیما یتعلق بالقضاء کما فی القنیۃ والبزازیۃ انتہی وفی شرح البیری للاشباہ ان الفتوی علی قول ابی یوسف ایضا فی الشہادات وعلی
قول زفر فی سبع عشرۃ مسألۃ حررتہا فی رسالۃ انتہی وفی باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسألۃ اذا لم تذکر فی ظاہر الروایۃ وثبتت
فی روایۃ اخری تعین المصیر الیہا انتہی وفی کتاب الوقف منہ متی کان فی المسألۃ قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدہما انتہی
وفی کتاب الشہادات من الفتاوی الخیریۃ المقرر عندنا انہ لا یفتی ولا یعمل الا بقول الامام الاعظم ولا یعدل عنہ الی قولہما او قول احدہما
او غیرہما الا لضرورۃ انتہی وفی شرح الاشباہ لبیری زادہ نقلا عن شرح الہدایۃ لابن الشحنۃ اذا صح الحدیث وکان علی خلاف المذہب
عمل بالحدیث ویکون ذلک مذہبہ ولا یخرج مقلدہ عن کونہ حنفیا بالعمل بہ فقد صح عنہ ای عن الامام ابی حنیفۃ اذا صح الحدیث فہو مذہبی
انتہی وفی تزیین العبارۃ لتحسین الاشارۃ لعلی القاری قد اغرب الکیدانی حیث قال والعاشر من المحرمات الاشارۃ بالسبابۃ کاہل الحدیث
ای مثل اشارۃ جماعۃ یجمعہم العلم بحدیث رسول اللہ وہذا منہ خطأ عظیم وجرم جسیم منشأہ الجہل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول
ولو لا حسن الظن بہ وتاویل کلامہ بسببہ لکان کفرہ صریحا وارتدادہ صحیحا فہل یحل لمؤمن ان یحرم ما ثبت من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کاد
ان یکون متواترا فی نقلہ ویمنع جواز ما علیہ عامۃ العلماء کابرا عن کابر والحال ان امامنا الاعظم قال لا یحل لاحد ان یاخذ بقولنا ما لم یعرف ماخذہ
من الکتاب والسنۃ او اجماع الامۃ او القیاس الجلی فی المسألۃ وقال الشافعی اذا صح الحدیث علی خلاف قولی فاضربوا قولی علی الحائط
واعملوا بالحدیث الضابط اذا عرفت ہذا فاعلم انہ لو لم یکن للامام نص علی المرام لکان من المتعین علی اتباعہ من العلماء الکرام فضلا عن
العوام ان یعملوا بما صح عن رسول اللہ وکذا لو صح عن الامام نفی الاشارۃ وصح اثباتہا عن صاحب البشارۃ فلا شک فی ترجیح المثبت
المسند الی رسول اللہ فکیف وقد طابق نقلہ الصریح ما ثبت عن رسول اللہ بالاسناد الصحیح فمن انصف ولم یتعسف عرف ان ہذا
سبیل اہل التدین من السلف والخلف ومن عدل عن ذلک فہو ہالک بوصف المعاند المکابر ولو کان عند الناس من الاکابر
انتہی وفی رسالۃ اخری لہ فی بحث الاشارۃ المسماۃ بالتدہین للتزیین القائل بان الفتوی علی ترک الاشارۃ یدعی بانہ مجتہد فی المسألۃ
فحینئذ اذا وجد عن الامام روایتان او عنہ روایۃ وعن صاحبیہ روایۃ اخری مع انہ یحتاج الی دلیل الترجیح اذ لا یقبل ترجیح بلا مرجح
ولا تصحیح بلا مصحح فلو وجد روایتان فالراجح ہو ما وافق الاحادیث المصطفویۃ وطابق اقوال جمہور علماء الامۃ مع انہ معارض بقول
آخر من المشائخ المعتبرین ان الفتوی علی الاشارۃ وان لا خلاف فی کونہا من السنۃ انتہی وفی السراجیۃ لا ینبغی لاحد ان یفتی

ع: ہو زین بن ابراہیم الشہیر بابن نجیم المصری مؤلف الاشباہ وغیرہ المتوفی سنۃ ۹۷۰ھ منہ

ع: ابراہیم الحلبی المتوفی سنۃ ۹۵۶ھ منہ

ع: خیر الدین الرملی استاذ صاحب الدر المختار توفی سنۃ ۱۰۸۱ھ وترجمتہ مبسوطۃ فی خلاصۃ الاثر ۱۲ منہ سلمہ

ع: لعلی بن عثمان بن محمد سراج الدین الاوشی مؤلف قصیدۃ بدء الامالی فرغ من ترتیب الفتاوی سنۃ ۵۶۹ھ ۱۲ منہ سلمہ

الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان
العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس
بان يقول هذا في قول فلان جائز وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم انتهى وفي جامع المضمرات لا يحل
للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة انتهى وفي كتاب القضاء من الاشباه المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر
البزازية انتهى وقال السيد الحموي في حواشيه لعل المراد بالمفتي المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي اولا ويجوز
ان يراد به المقلد اذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى فيختار ما فيه المصلحة انتهى وفي الاشباه ايضا تعين الافتاء في
الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي انتهى الدراسة الخامسة في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها من الاصحاب
الحنفية فائدة قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير
الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى وفي حواشيه
للحموي انما كان للمفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون حجة فيها
وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزيا الى عبد البر بن الشحنة انتهى وفي جامع الرموز
في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف اي صدر الشريعة في كتاب النكاح اي من
شرح الوقاية لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية انتهى وفي الكافي في باب صفة الصلوة
التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه انتهى وفي حواشي الاشباه نقلا عن انفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة انتهى فائدة لفظ قالوا
يستعمل فيما فيه اختلاف المشائخ كذا في النهاية في كتاب الغصب وفي العناية والبناية في باب ما يفسد الصلوة وذكر ابن الهمام في فتح القدير
في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادته اي صاحب الهداية في مثله افادة الضعف مع الخلاف انتهى وكذا ذكره
سعد الدين التفتازاني في حواشي الكشاف عند تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا
فائدة المراد بقولهم ذهب اليه عامة المشائخ ونحوه اكثرهم كذا في فتح القدير في باب ادراك الجماعة فائدة يجوز قد يقال بمعنى يصح وقد يقال
بمعنى يحل كذا في شرح المهذب للنووي ولذلك تراهم يطلقون على الصلوة المكروهة ونحوها جازت وذلك اوضح فانك تريدون به نفس الصحة
المقابل للبطلان من غير القصد الى الاباحة او نفي الكراهة ولهذا فسر الشراح والمحشون كثيرا قولهم جاز وصح بقولهم اي مع الكراهة كما لا يخفى على متتبع
النظر وقال في حلية المحلي شرح منية المصلي انه اي الجواز قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب انتهى
وفي العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد للشرنبلالي عند البحث عن بعض عبارات منية المفتي او نقول يجوز بمعنى يحل فانه لا يلزم
من النفاذ الحل فان الحكم على الغائب نافذ عند شمس الائمة وغيره كما ذكره العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل انتهى فاحفظ هذا
فقد زل قدم كثير من الناس لعدم علمهم بهذا فائدة كلمة لا بأس اكثر استعمالها في المباح وما تركه اولى كذا في كتاب ادب القاضي من فتح القدير
وفي رد المحتار في كتاب الطهارة كلمة لا بأس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز
والجهاد انتهى فائدة لفظ ينبغي في عرف المتاخرين غلب استعماله في المندوبات واما في عرف القدماء فاستعماله في اعم حتى يشمل الواجب
ايضا كذا في رد المحتار وحواشي الاشباه فائدة المراد بالمشائخ في قولهم هذا قول المشائخ من لم يدرك الامام كذا في وقف النهر فائدة المراد
بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين ادركوا الائمة الثلثة ومن لم يدركهم فهو من المتاخرين هذا هو الظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع وذكر
عبد النبي الاحمد نگري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة ان الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوائي

والسلف من ابی حنیفة الی محمد والمتاخرون من الحلوائی الی حافظ الدین البخاری انتهی وذکر الذہبی فی مفتتح کتابہ میزان الاعتدال فی نقد
اسماء الرجال ان الحد الفاصل بین المتقدمین والمتاخرین ہو راس ثلاث مائة ویخدش ماذکرہ عبد النبی انہم کثیرا ما یطلقون المتاخرین علی
من قبل الحلوائی فقد قال فی الہدایة فی کتاب الصوم فی بحث قضاء المجنون الصوم ہذا مختار بعض المتاخرین انتهی وقال فی العنایة منہم
ابو عبد الله الجرجانی والامام الرستغفنی والزاہد الصفار انتهی مع ان الجرجانی متقدم علی الحلوائی فان الحلوائی من رجال المائة الخامسة مات
سنة اثنتین وخمسین اوتسع واربعین اوثمان واربعین بعد اربعمائة علی ما یاتی ذکرہ وابو عبد الله محمد بن یحیی الجرجانی مات سنة ثمان اوسبع وتسعین
وثلثمائة کما ذکرہ الکفوی وغیرہ وکذا الرستغفنی بضم الراء المهملة وضم التاء المثناة الفوقیة بینهما سین مهملة ساکنة وسکون الغین المعجمة وفتح الفاء نسبة
الی رستغفن قریة بسمرقند واسمه علی بن سعید متقدم علی الحلوائی فان الرستغفنی من تلامذة ابی منصور الماتریدی المتوفی سنة ثلاث وثلاثین
وثلاث مائة والله اعلم **فائدة** الحسن اذا ذکر مطلقا فی کتب اصحابنا فالمراد به ابن زیاد تلمیذ ابی حنیفة واذا ذکر مطلقا فی کتب التفسیر فالمراد به
الحسن البصری کذا فی غایة البیان فی باب النفقات نقلا عن شیخه برهان الدین الخریفغنی **فائدة** المراد بالامام وبالامام الاعظم فی کتب اصحابنا
ہو صاحب المذهب ابو حنیفة وہو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبین ابو یوسف ومحمد وبالشیخین ابو حنیفة وابو یوسف وبالطرفین
محمد وابو حنیفة وبالامام الثانی ابو یوسف وبالامام الربانی محمد وبقولهم عند ائمتنا الثلثة ابو حنیفة ومحمد وابو یوسف وبالائمة الاربعة ابو حنیفة
ومالک والشافعی واحمد اصحاب المذاهب المشهورة **فائدة** شمس الائمة عند الاطلاق فی کتب اصحابنا یراد به شمس الائمة السرخسی وفی ماعداہ یکون
مقیدا کشمس الائمة الحلوائی وشمس الائمة الزرنجری وشمس الائمة الکردری وشمس الائمة الاوزجندی کذا فی طبقات الکفوی فی ترجمة بکر الزرنجری
فائدة حیث اطلق الفضلی فی کتبنا فالمراد به ابو بکر محمد بن الفضل الکماری البخاری المتوفی سنة احدی وثمانین وثلاث مائة کذا ذکرہ
ابن امیر حاج الحلبی فی حلیة المحلی فی بحث مفسدات الصلوة **فائدة** قال فی الحلیة فی شرح الدیباجة عند ذکر مصنف المنیة الکتب التی
لخص منها المسائل ومنها المحیط الظاہر ان مرادہ بالمحیط المحیط البرہانی للامام برهان الدین صاحب الذخیرة کما ہو المراد من اطلاقه لغیر
واحد کصاحب الخلاصة والنهایة لا المحیط للامام رضی الدین السرخسی وقد ذکر صاحب الطبقات انه اربع محیطات المحیط الکبیر وہو نحو من
اربعین مجلدا والثانی عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهی **ولیطلب** التفصیل فی حال المحیطات ومولفیها
من الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة **فائدة** فی علامات الفتوی والترجیح المذکورة فی کتب اصحابنا **قال** فی خزانة الروایات نقلا عن جامع المضمرات
شرح مختصر القدوری اما العلامات المعلمة علی الافتاء فقوله وعلیه الفتوی وبه یفتی وبه نعتمد وبه ناخذ وعلیه الاعتماد وعلیه عمل الیوم وہو الصحیح وہو الاصح
وہو الظاہر وہو الاظہر وہو المختار وعلیه فتوی مشایخنا وہو الاشبه وہو الاوجه وغیرہا انتهی **وفی** البزازیة معنی الاشبه الاشبه بالمنصوص درایة
والراجح درایة فیکون علیه الفتوی انتهی **وذکر فی** حواشی الطحطاوی علی الدر المختار منها وبه جری العرف وہو المتعارف وبه اخذ علماؤنا **وفی** الفتاوی
الخیریة بعض الالفاظ آکد من بعض فلفظ الفتوی آکد من الصحیح والاصح والاشبه ولفظ وبه یفتی آکد من الفتوی علیه والاصح آکد من الصحیح والاحوط
آکد من الاحتیاط انتهی **وفی** غنیة المستملی اذا تعارض امامان معتبران عبر احدہما بالصحیح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحیح اولی لانهما اتفقا علی انه
صحیح والاخذ بالمتفق اوفق انتهی **وفی** الدر المختار عن رسالة آداب المفتی اذا ذیلت روایة فی کتاب معتمد بالاصح او الاولی او الاوفق او نحوہا فله
ان یفتی بها وبمخالفها ایضا ایا شاء واذا ذیلت بالصحیح او الماخوذ او به یفتی او علیه الفتوی لم یفت بمخالفه الا اذا کان فی الهدایة مثلا ہو الصحیح وفی
الکافی بمخالفه ہو الصحیح فیخیر فیختار الاقوی عندہ والالیق والاصلح انتهی **وفی** رد المختار الاصح مقابل للصحیح وہو مقابل للضعیف لکن فی حواشی
الاشباه للبیری ینبغی ان یقید ذلک بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الروایة الشاذة کما فی شرح المجمع انتهی **فائدة** اخبار المجتهد یجری مجری
اخبار الشارع فی کونه مقتضیا للزوم بل آکد کذا فی النهایة والکافی **وتوضیحه** ان الشارع اذا اخبر بحکم من احکام الشرع وجاء بصیغة الخبر

يكون المراد به الامر كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك فكذا اذا اخبر المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر به وفي حكمه ناقل كلامه من الفقهاء كقولهم يطهر بدن المصلي وثوبه ونحو ذلك **فائدة** ضمير عنده في قول الفقهاء هذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا يرجع الى الامام ابي حنيفة وان لم يسبق له ذكر لكونه مذكورا حكما وكذا ضمير عندهما يرجع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه وقد يراد به ابو يوسف وابو حنيفة او محمد وابو حنيفة اذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به ابو يوسف وابو حنيفة يعني الشيخين واذا قالوا عند ابي يوسف كذا وعندهما كذا يراد به ابو حنيفة ومحمد يعني الطرفين **فائدة** الفرق بين عنده وعنه ان الاول دال على المذهب والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا عند ابي حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنه كذا دل ذلك على انه رواية عنه **فائدة** المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب وبالاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة المشهورة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحتار **وذكر** في تعاليق الانوار على الدر المختار ان بعضهم لم يعد السير الصغير **وذكر** الطحطاوي في حواشيه ان بعضهم لم يعد السير الكبير لتسميته منها **وقال** في نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها انتهى **ومثله** في العناية ان المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط **وفي** مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول ومن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية وبمشهور الرواية انتهى **وقد** مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة **وذكر** هناك المراد برواية النوادر ورواية غير الاصول فتذكر **فائدة** الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل ونحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد سمي به لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان **ثم ذكر** بيري زاده في شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرحه جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بكلام محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا **فائدة** المراد بمبسوط السرخسي في شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافي الذي الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة كذا في كشف الظنون **فائدة** كثيرا ما يذكرون حكما مصدرا بلفظ قيل ويكتب الشراح والمحشون تحته انه اشارة الى ضعفه **والحق** انه ان علم ان قائله التزم ان يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها الى ضعفه فنقضي به جزما لما علم من عادة مؤلف ملتقى الابحر في ملتقى الابحر فانه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه ان كل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والا فلا يجزم بذلك **ومن ثم** قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا انتهى **وبهذا** ظهر ان ما اشتهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض ليس معناه انها موضوعة لذلك وانها مفيدة له كليا بل يعلم ذلك اما بالتزام قائله واما بقرينة سياقه وسباقه ومقامه **فائدة** ابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن ابن يسار الكوفي وسياتي ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابوه كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وغيره **فائدة** ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل والقثم واذا اطلق ابن مسعود فيهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرين كعتبة واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير واذا اطلق عبد الله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان يدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر السند فهو علي المرتضى واذا اطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده علي القاري في الاثمار الجنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي والعيني في البناية شرح الهداية **فائدة** العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن الزبير

ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ... شارحه شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان قاضي القضاة بالعساكر الرومية المتوفى سنة ١٠٧٨ في شرحه مجمع الانهر ١٢ منه

وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهائنا فيراد بهم الثلثة الاول مع عبد الله بن مسعود على ما فصلناه
في ذيل مقدمة الهداية المسمى بمذيلة الدراية وهو جمع عبدل بفتح العين مخفف عبد الله على خلاف القياس كما بسطه الوالد العلام ادخله الله
دار السلام في حاشيته نور الانوار المسماة بقمر الاقمار **فائدة** الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية الا ان ينص على كراهة
التنزيه او يدل دليل على ذلك كذا ذكره النسفي في المصفى وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤكدة وكذا
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان هو يطلق على سنة الصحابة ايضا اشار اليه الاسفرائني في حواشيه وغيره **فائدة** كثيرا
ما يطلقون عباراتهم في موضع اعتمادا على التقييد في محله وقصدهم بذلك ان لا يدعى علمهم الا من زاحمهم بالركب ويعلم انه لا يحصل الا بكثرة
المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشياخ كذا في البحر الرائق **فائدة** قد يطلق السنة ويراد به المستحب وبالعكس ويعلم ذلك بالقرائن الحالية
والمقالية كما في البحر الرائق وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به ما هو اعم منه ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره والفرض
كثيرا ما يطلقونه على ما يقابل الركن فيطلقون على ما لا يصح الشئ بدونه وان لم يكن ركنا كما ذكروا ان من فرائض الصلوة التحريمة وقد يطلق
على ما ليس بفرض ولا شرط كذا في شرح المنية ورد المحتار وغيرهما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدين عند الاطلاق هو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
كما يعلم من ابحاثهم في التراويح **فائدة** الصحابة وان كان في الاصل مصدرا لكنه غلب استعماله على من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ورآه ومات
حكما ومات على الايمان هذا هو المشهور في تعريفهم وفيه اختلاف وتفصيل مذكور في الكتب الاصول **فائدة** الصدر الاول لا يقال الا على السلف الصالح
وهم اصحاب القرون الثلثة الاول كذا في شرح النخبة لابن حجر المكي **الدراسة السادسة في ذكر تراجم مصنف الوقاية وصدر الشريعة**
شارح الوقاية وآبائهما واجدادهما مع ذكر نسبهما ونسبتهما **قال** عبد المعطي الدمياطي في تعاليق الانوار على الدر المختار رايت في مسلسلات شيخنا السيد
مرتضى الحسيني ذكر نسب صدر الشريعة وانه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين ابي المكارم عبيد الله
بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة
بن الصامت الصحابي الانصاري المحبوبي قال شيخنا كذا رأيت نسبه في تاريخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود عن والده احمد عن والده جمال الدين عبيد الله
بن ابراهيم المحبوبي واحمد هذا هو صاحب الفروق المسمى بالتلقيح انتهى كلام الدمياطي **وقال** الكفوي الرومي في كتائب اعلام الاخيار في طبقات
فقهاء مذهب النعمان المختار الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين
المحبوبي صاحب شرح الوقاية المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة هو الامام المتفق عليه والعلامة المختلف اليه حافظ قوانين الشريعة ملخص مشكلات
الفرع والاصل شيخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقيه اصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي اديب نظار متكلم منطقي عظيم
القدر جليل المحل كثير العلم يضرب به المثل غذي بالعلم والادب وارث المجد عن اب فاب نشأ في حجر الفضل ونال العلى وحمل على اكناف الفقهاء
كفل به ورباه جده في صباه فسعد جده ونجح جده حتى صار محرزا قصب السبق في الفروع والاصول اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن
صدر الشريعة احمد عن ابيه صدر الشريعة عن ابيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الامام المفتي امام زاده عن عماد الدين عن ابيه شمس الائمة الزرنجري
عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني عن ابي عبد الله بن
ابي حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وكان رح ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده
تاج الشريعة وهو احسن شروحه واختصر الوقاية وسماه النقاية والف في الاصول متنا لطيفا سماه التنقيح ثم صنف شرحا نفيسا سماه التوضيح
والمقدمات الاربعة وتعديل العلوم والشروط والمحاضرات سنة سبع واربعين وسبعمائة ومرقده ومرقد والديه واولاده واجداده والده
كلهم في شرع آباد ببخارا اما جده ابو ابيه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في كرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب

بالمدينة المنورة الذي ينتسب الى قاضيخان وتفقه عليه حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري وقد وقع للشيخ ابي طاهر الاجازة من صدر الشريعة في بخارا سنة خمس واربعين وسبعمائة واخذ الفقه عنه صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد البخاري الشهير بخواجه بارسا ووقع له الاجازة منه سنة ست وسبعين في بخارا ذكره صاحب الشقائق النعمانية في ذكر الياس بن يحيى الرومي انتهى كلام الكفوي **وقال** الكفوي ايضا في الكتيبة الثالثة عشر الشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد عالم فاضل نحرير كامل بحر زاخر وحبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب التصانيف الجليلة منها كتاب الوقاية التي انتخبها من الهداية والفتاوى والواقعات وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود وله شرح الهداية وهو شرح مقبول بين الفضلاء تداولته ايدي العلماء انتهى **وقال** ايضا في الكتيبة الثانية عشر الشيخ الامام صدر الشريعة شمس الدين احمد بن جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي اخذ العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ صاحب شرعة الاسلام وكان من كبار العلماء وبلغ في حياة ابيه في الفقاهة مبلغا كاملا وله قدرة في الاصول وتفقه عليه ابنه تاج الشريعة محمود وله كتاب تلقيح العقول في الفروق ذكره ابن قطلوبغا انتهى **وفي** كتاب العبر باخبار من غبر للشيخ الاسلام ابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد الذهبي في وقائع سنة ثلاثين وستمائة توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهت اليه معرفة المذهب اخذ عن ابي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجري عن ابيه شمس الائمة وتفقه ايضا على قاضيخان الاوزجندي توفي ببخارا في الجمادى الاولى عن اربع وثمانين سنة انتهى **قلت** استفيدت من هذه العبارات امور **الاول** ان الشارح والمصنف من اولاد سيدنا عبادة بن الصامت الانصاري ولذا يقال له العبادي وهو على ما ذكره ابن الاثير الجزري في جامع الاصول عبادة بضم العين ابن الصامت بكسر الميم بن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ابن فهر بن ثعلبة بن غنم بالفتح ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كان نقيبا شهد العقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل انه اقام الى زمان معاوية رض **الثاني** ان المحبوبي الذي يطلق على تاج الشريعة وآبائه كما ترى الحنفية يقولون في فروق المحبوبي كذا وقال تاج الشريعة المحبوبي في شرح الهداية كذا ونحو ذلك نسبة الى محبوب احد اجدادهم **الثالث** ان لقب شارح الوقاية عبيد الله ولقب الجد من قبل الاب وهو احمد بن جمال الدين المحبوبي واحد وهو صدر الشريعة والفرق ان شارح الوقاية يعرف بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني وابو جده يعرف بصدر الشريعة الاكبر وصدر الشريعة الاول **والرابع** ان علم شارح الوقاية وعلم والد صدر الشريعة الاكبر واحد وهو عبيد الله مصغرا **والخامس** ان تاج الشريعة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو المولف للوقاية وشرح الهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية **وقد** وقعت في بيان نسب شارح الوقاية وجده تاج الشريعة من المورخين والمحشين كلمات مختلفة كما بسطنا ها مع ما لها وما عليها في مقدمة السعاية وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية **منها** ان الاتقاني ذكر في مدينة العلوم عند ذكر التنقيح والتوضيح وشروح الهداية ان تاج الشريعة هو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي وانه المولف للوقاية ولشرح الهداية المسمى بنهاية الكفاية **فهذا** كما ترى يخالف ما مر بوجهين **احدهما** انه جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد من البين **وثانيهما** انه سمى والد عبيد الله بمحمود مع ان ما سبق دل على ان اسمه ابراهيم **ومنها** ان عليا القاري المكي ذكر في حرف الميم من كتابه الاثمار الجنية في طبقات الحنفية مسعود بن احمد العلامة صدر الشريعة جامع للفضائل الجميلة والشمائل الجليلة **فهذا** كما ترى مشتمل على ما لا يخفى فان صدر الشريعة ليس لقبا لمسعود بن احمد بل لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة والد تاج الشريعة احمد والد صدر الشريعة عبيد الله ثم والد مسعود احمد بل اخوه كما مر وكما سياتي **ومنها** انه سمى صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تاج الشريعة عند ذكر الكفاية شرح الهداية بمحمود بن عبيد الله بن محمود **وهذا** خطأ او

مبارك بن ابي الكرم محمد بن محمد الجزري نسبة الى جزيرة ابن عمر مؤلف جامع الاصول والنهاية في غريب الحديث وغيرهما المتوفى سنة ٦٠٦ … مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة وملا كاتب چلبي متوفى سنة …

لا يخفى فان والد تاج الشريعة هو صدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله لا عبيد الله وقد والد عبيد الله ليس اسمه ما ذكره بل جمال الدين ابراهيم ومنها تسمية صاحب الكشف تاج الشريعة محمود وذكر شارح الهداية بعمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي وهذا اشتمل على تناقض وتساهل اما التناقض ففي تسمية تاج الشريعة مرة بمحمود ومرة بعمر واما التساهل ففي جعل صدر الشريعة لقبا لعبيد الله وجعله والد تاج الشريعة مع ان والده هو صدر الشريعة الاول احمد بن عبيد الله ومنها ان القهستاني احد شراح مختصر الوقاية ذكر في خطبة شرحه في نسب مؤلف النقاية مختصر الوقاية وهو صدر الشريعة الاصغر شارح الوقاية انه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وذكر في نسب صاحب الوقاية محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وفيه مخالفة لما دلت عليه كلمات الثقات من وجوه احدها ان صدر الشريعة ليس لقبا لعبيد الله بل لابنه احمد وثانيها ان والد تاج الشريعة ليس عبيد الله بل ابنه احمد وثالثها انه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد بل ابراهيم بن احمد

واعلم ان ههنا اختلافا آخر وهو انهم اتفقوا على ان علم مؤلف الوقاية محمود كيف لا وقد صرح به تلميذه وشارح كلامه في ديباجة مختصر الوقاية حيث قال وبعد فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده يقول قد الف جدي ومولائي العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية الخ واختلفوا في انه جد صحيح للشارح او جد فاسد له ففي ان شارح الهداية تاج الشريعة اب هو مؤلف للوقاية ام غيره وفي ان تاج الشريعة عمر اعلمه محمود او غيره مع اتفاقهم على ان المحبوبي شارح الهداية هو تاج الشريعة لا غيره وعلى ان تاج الشريعة لقب لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام وكلام الكفوي في طبقاته في ترجمة صدر الشريعة الاصغر عبيد الله بن مسعود وفي ترجمة جد تاج الشريعة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي المتوفى سنة ثلاثين وستمائة على ما نقله عن عبد الذهبي او سنة ثمانين وستمائة على ما في طبقات الحنفية لعلي القاري وفي ترجمة صدر الشريعة الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي مؤلف تلقيح العقول في الفروق وفي ترجمة تاج الشريعة وفي ترجمة الياس بن يحيى الرومي وفي ترجمة حافظ الدين الطاهري محمد بن محمد وفي ترجمة خواجه پارسا مؤلف فصل الخطاب محمد بن محمد يدل على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والواقعات والفتاوى وانه المؤلف للوقاية الفها لاجل ابن ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الاصغر ويوافقه كلام صاحب مدينة العلوم في ان مؤلف الوقاية تاج الشريعة محمود والجد الصحيح لشارح الوقاية واستاذه وانه شارح الهداية واما كلام القهستاني في جامع الرموز فيدل على ان الجد الصحيح لشارح الوقاية يعني تاج الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة احمد ومؤلف الوقاية جد فاسد للشارح وهو محمود بن صدر الشريعة احمد ولقبه برهان الشريعة وهو الاستاذ لشارح الوقاية صدر الشريعة الاصغر ابن بنته وصنفه لاجله ويؤيده كلام صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون عند ذكر شروح الهداية ومن الشروح شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول المحبوبي الحنفي وسماه بنهاية الكفاية في دراية الهداية اوله نصر من الله وفتح قريب هو المحمود جل شانه الخ وقال في آخر كتاب الايمان اتم تحرير فوائد كتاب الايمان ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة انتهى وهذه العبارة التي نقلها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية يؤيد ما ذكره القهستاني تاييدا عظيما فانها صريحة في ان اسم شارح الهداية عمر بن صدر الشريعة الاكبر وقد اتفق المورخون من شراح الهداية وغيرهم على ان شارح الهداية تاج الشريعة فثبت ان اسم تاج الشريعة عمر وقد اتفقوا ايضا على ان تاج الشريعة جد صحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية اسمه محمود فثبت انه غير شارح الهداية جد فاسد له وكلاهما يعني جد شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر **الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح الوقاية** قد مر ان الوقاية من المتون المعتبرة وان مؤلفه من الفقهاء الكملة فلذلك عكف عليه العلماء تعليقا وتدريسا وكتبوا عليه حواشي وشروحا وقد بسطت في تراجمهم في مقدمة السعاية ونذكر ههنا قدرا مختصرا منه مع زيادات فمنهم علاء الدين الاسود الرومي المشتهر بقره

الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح الوقاية

خواجه واسمه علي بن عمر وله شرح على المغني فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبعمائة وله شرح حافل الوقاية في مجلدين صنفه حين كان مدرسا بمدرسة ازنيق في
عهد السلطان اورخان بن عثمان خان المتوفى سنة ستين وسبعمائة وكانت وفاته سنة ثمانمائة كذا في كشف الظنون واعلام الاخيار والشقائق
النعمانية في علماء الدولة العثمانية ومنهم المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الشهير بابن ملك كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم له شرح مجمع البحرين
وشرح مشارق الانوار سماه مبارق الازهار وشرح المنار ورسالة في التصوف والف شرح الوقاية لكن لم يتفق تبييضه فبيضه ابنه محمد فزاد عليه كذا في الضوء
اللامع في اعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي والشقائق واعلام الاخيار وكشف الظنون ومنهم السيد علي القوسناتي الرومي كان من موضع توقات
من بلاد الروم صاحب فضيلة في العلوم كلها الف شرح الوقاية وسماه العناية وشرح الزيج مات في اواخر المائة الثامنة كذا في الشقائق ومنهم علي الشهير
بمصنفك بن مجد الدين محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدين البسطامي الهروي الرازي ولد سنة ثلاث وثمانمائة وسافر لتحصيل
العلم سنة ثلاث وعشرين واخذ العلم عن جلال الدين يوسف تلميذ السعد التفتازاني وعبد العزيز بن احمد الابهري الشافعي وفصيح الدين محمد بن محمد وغيرهم
وبلغ رتبة الفضل والكمال والف من صغر سنه تاليفا ولذا اشتهر بمصنفك فان الكاف في لغة العجم للتصغير فالف شرح مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح
اللباب وشرح المطول وشرح شرح التفتازاني للمفتاح وحاشية التلويح وشرح القصيدة البردة وشرح قصيدة ابن سينا وشرح الوقاية وشرح الهداية الفها
بعد سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وهي سنة سفره الى هراة وارتحل سنة ثمان واربعين الى بلاد الروم والف هناك شرح مصابيح السنة وشرح
شرح السيد الجرجاني للمفتاح وحاشية شرح المطالع وشرح قدر من اصول فخر الاسلام وشرح الكشاف وانوار الحدائق وحدائق الايمان وتحفة السلاطين
هذه الثلاثة بالفارسية والتحفة المحمودية بالفارسية في نصيحة الوزراء الفه لمحمود باشا الوزير وله حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وغير ذلك وكانت
وفاته بالقسطنطينية سنة خمس وسبعين وثمانمائة كذا في الشقائق النعمانية ومدينة العلوم وقد بسطت الكلام في ترجمته مع التنبيه على زلات الكفوي وغيره
في الفوائد البهية ومنهم السيد السند العلامة المستند المشهور بالسيد الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي ابو الحسن زين الدين الحسيني ولد في شعبان سنة
اربعين بعد سبعمائة واخذ العلم عن النور الطاوسي شارح المفتاح ومخلص الدين ابي الخير علي بن قطب الدين الرازي وغيرهما من علماء بلاده ودخل بلاد
مصر فاخذ بها عن اكمل الدين البابرتي مؤلف العناية حاشية الهداية وعن مبارك شاه المنطقي وبلغ رتبة عليا من التحقيق وفاز بالمرتبة القصوى من
التدقيق وكانت وفاته بشيراز يوم الاربعاء السادس من ربيع الاول من سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وله تصانيف كثيرة ذكرها السخاوي في الضوء
اللامع في اعيان القرن التاسع والكفوي في اعلام الاخيار والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة وغيرهم منها رسالة في تقسيم الموجود ورسالة
في الحرف ورسالة في الصوت ورسالة صغرى واخرى كبرى في المنطق ورسالة في مناقب خواجه نقشبند ورسالة في الوجود والعدم ورسالة في
الآفاق والانفس ورسالة في علم الادوار ورسالة في الصرف ورسالة في النحو وشرح مختصر الابهري الشهير بايساغوجي وحاشية شرح الشمسية للقطبي وحاشية
شرح المطالع وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وشرح الملخص للجغميني وحاشية شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشية شرح حكمة العين وشرح التذكرة في الهيئة
وشرح الفرائض السراجية وشرح الوقاية وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الكافية وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية مشكوة المصابيح وحاشية
خلاصة الطيبي في اصول الحديث وحاشية العوارف وحاشية الهداية وحاشية حكمة الاشراق وحاشية التحفة الشاهية وحاشية شرح الكافية للرضي
وحاشية المتوسط شرح الكافية وحاشية العوامل الجرجانية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التلويح والتوضيح وحاشية اشكال التاسيس وحاشية
تحرير اقليدس ورسالة في المناظرة ورسالة في تعريفات الاشياء وحاشية شرح الطوالع وحاشية شرح هداية الحكمة وحاشية شرح الكافية للنقره كاري وحاشية
شرح الاشارات للطوسي وغير ذلك وكل تصانيفه جيدة مفيدة تشهد بجودة طبعه وقوة ذكاوته وله مع معاصره السعد التفتازاني مباحثات
ومناظرات وقد بسطت في ترجمتها في الفوائد البهية ومنهم محمد بن حسن بن احمد بن ابي يحيى الكواكبي الحلبي المتوفى سنة ست وتسعين والف في
ذي القعدة نظم الوقاية وشرحها شرحا مفيدا ونظم المنار وشرحه وعلق على تفسير البيضاوي وشرح المواقف حواشي كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن

الحادي عشر لمحمد بن فضل الله المحبي الدمشقي **ومنهم** احمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بابن كمال الف متنا مختصرا من الوقاية مع تغييرات سماه
بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح واشار فيهما الى ايرادات ومسامحات على مؤلف الوقاية وشارحه وله تصانيف اخر تزيد على مائة منها متن في
الاصول سماه تغيير التنقيح وشرحه ومتن في الكلام وشرحه ومتن في المعاني والبيان مع شرحه ومتن في الفرائض مع شرحه وحواشي على شرح المفتاح وعلى
الهداية وعلى تهافت الفلاسفة لخواجه زاده وغير ذلك كانت وفاته بقسطنطينية وهو مفت بها سنة اربعين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره
وقد ذكرنا ترجمته مبسوطة في الفوائد البهية في تراجم الحنفية **ومنهم** يوسف بن حسين الكراماستي المتوفى في حدود سنة تسعمائة سمى شرحه بالحاشية في شرح الوقاية
وسيأتي ذكره عند ذكر محشي شرح الوقاية **ومنهم** محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي المدرس بقسطنطينية المتوفى في سنة خمسين وتسعمائة الف
شرح الوقاية وشرح المفتاح وشرح السراجية وحاشية تفسير البيضاوي وغير ذلك كذا في الشقائق **ومنهم** مؤلف تنوير الابصار وشرحه منح الغفار شمس الدين
محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي ذكر المحبي في خلاصة الاثر انه اخذ العلم ببلده غزة بفتح الغين
وتشديد الزاء المعجمتين بلد بفلسطين عن الشمس محمد المشرقي الغزي مفتي الشافعية ورحل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقه بها على صاحب
البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن نجيم المصري وامين الدين بن عبد العال وعلي بن الحنائي وغيرهم وصار اماما كبيرا مرجع ارباب الفتوى والف رسالة
في علم الصرف ومنظومة في التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح قصيدة بدء الامالي وشرح مختصر المنار وشرح المنار الى باب السنة وشرح قطعة
من الوقاية وشرح الكنز الى باب الايمان وحاشية الدرر وشرح الغرر الى باب الحج وتحفة الاقران منظومة في الفقه وشرحها مواهب الرحمن ورسالة في خصائص
العشرة المبشرة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في القراءة خلف الامام والنفائس في احكام الكنائس ومعين
الحكام على الاحكام ورسالة في مسح الخفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في النكاح بلفظ جوزتك ورسالة في النقود ورسالة في احكام الدروز وغير ذلك
وكانت وفاته في رجب سنة اربع والف **و**التمرتاشي نسبة الى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية الاولى وضم الميم وسكون الراء المهملة قرية من قرى خوارزم كذا
ذكره السيد احمد الطحطاوي المصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار **وذكر** ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار انه نسبة الى جده المسمى به وذكر
في نسبه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تمرتاش **ومنهم** العلامة فصيح الدين الهروي لم اقف على ترجمته وقد طالعت شرحه في
مجلدين وهو شرح كاف بحل المغلقات وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات ومن تصانيفه على ما ذكره في موضع من شرحه حواشي شرح تلخيص المعاني
والبيان وشرح شمسية الحساب ذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي اوجب في الايمان ركنا آخر اشارة الى جده مما
جانب الامام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة في العالم محي مراسم الدين بين الامم ماحق سطوت بدع البدع واثار السعيد الشهيد نظام الملة
والشريعة والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام بشيخ التسليم فانه حقق في رسالته الموسومة بتحقيق الايمان انه لا بد في الاسلام من التسليم
ومنهم المولى محمد جد صاحب الدر المختار علاء الدين علي الحصكفي ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلا عن ابن عبد الرزاق
وقال لم اقف له على ترجمة **ومنهم** زين الدين جنيد بن سندل سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين علي الطرابلسي سمى شرحه بالاستغناء للمولى
قاسم بن سليمان النيكندي المتوفى سنة سبعين وتسعمائة سمى شرحه بالتطبيق والتزم فيه الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين الكوسج سمى شرحه بالاستغناء
في الاستيفاء وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن الخليفة وعز الدين طاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون
ومن الشروح شرح مسمى بكشف الوقاية هو كاسمه كشف بمطالب الوقاية **الدراسة الثامنة** في ذكر طائفة من محشي شرح الوقاية لصدر الشريعة
منهم المولى علي الشهير بمصنفك **وقد** مر ذكره في الدراسة السابقة **ومنهم** يوسف چلبي له حاشية متداولة بين الطلبة مشهورة بذخيرة العقبى اولها
الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء الخ ذكر فيها اسم سلطان عصره ملك بلاد الروم السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان وذكر في
آخرها انه ابتدأ فيها سنة احدى وتسعين وثمانمائة وختمها باختتام ذي الحجة من سنة احدى وتسعمائة **وهو** يوسف بن جنيد التوقاتي نسبة الى توقات

بلدة من بلاد الروم الشهير باخي جلبي ومعنى جلبي في عرفهم سيدي نص عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة حسن جلبي
اخذ العلم عن السيد احمد القريمي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم على محمد بن فرامرز الشهير بمولى خسرو وصار
مدرسا بمدارس كذا ذكره في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة **ومنهم** حسن جلبي بن شمس الدين محمد شاه
بن مؤلف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير كسلفه بالفناري وهو لقب لجد ابيه لانه فيما قيل لما قدم على ملك الروم اهدى له فنارا
فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفنري فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمانمائة واخذ العلم عن ملا علي الطوسي وملا خسرو حتى برع في الكلام
والعربية والمعقول والاصول والف حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية شرح الوقاية وغير ذلك
وجميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع واعلام الاخيار والشقائق **قلت** قد ظن كثير من افاضل عصرنا
وبعض من سبقنا ان ذخيرة العقبى من تاليف حسن جلبي مؤلف حواشي التلويح والمطول وغيرها وهو غلط منهم نشأ من قصر النظر **وذلك** لان
وفات حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة واختتام ذخيرة العقبى كان سنة احدى وتسعمائة فكيف يمكن ان يكون مؤلفه هو **وايضا** ذكر في ديباجة
ذخيرة العقبى ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد تصدى بعض من علماء الزمان نحو حل مغلقاته الخ وكتب على قوله بعض
من علماء الزمان اعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن جلبي الفناري ومولانا عرب وغيرهم انتهى وهذا نص على كون مؤلف الذخيرة غير حسن جلبي
وايضا من طالع الطبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون وغيرها يعلم قطعا ان مؤلف الذخيرة غير حسن جلبي فانهم يذكرون حسن جلبي
ويعدون من تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون اخي جلبي يوسف وينسبون اليه ذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها هدية
المهتدين **وايضا** من له قوة ادراك وتمييز يعلم من مطالعة ذخيرة العقبى ومن مطالعة تصانيف حسن جلبي انها لغيره فان تصانيف
حسن جلبي كلها مشتملة على تحقيقات منيعة وتوضيحات لطيفة تشهد بتبحر مؤلفها وتوقد طبع مصنفها بخلاف ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي
الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات والتوضيحات وفيها ما يشهد على ان مؤلفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة **ومنهم** المولى
محي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين وعلى الطوسي وخضر بيگ وغيرهم من افاضل بلاده وصار مدرسا باحدى المدارس
الثمان بقسطنطينية ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه توفي سنة احدى بعد تسعمائة وله حواشي على حاشية السيد المتعلقة بشرح التجريد
وحواشي على حاشية الكشاف للسيد وحواش على حاشية شرح المختصر للسيد ورسالة في بحث الرؤية والكلام وحواش على شرح المواقف وحواش
على المقدمات الاربعة من التوضيح وغيرها والف حاشية على شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الاعلام والشقائق **ومنهم** محي الدين محمد بن ابراهيم بن حسين
النكساري الرومي كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية تلمذ على حسام الدين التوقاتي ويوسف بالي بن محمد الفناري ومحمد بن ارمغان
وغيرهم الف تفسير سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية وحواشي على تفسير البيضاوي وكانت وفاته بقسطنطينية سنة احدى وتسعمائة كذا في
الاعلام والشقائق **ومنهم** يوسف بن حسين الكرماستي قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره وبرع في العلوم وصار مدرسا بقسطنطينية
ثم قاضيا بمدينة ادرنة والف حواشي شرح الوقاية وحواشي المطول وغيره توفي في حدود سنة تسعمائة كذا في الشقائق **ومنهم** محي الدين احمد
بن محمد العجمي كان عالما فاضلا مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بادرنة ومات بها الف رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي
على شرح السراجية للسيد كذا في الاعلام **ومنهم** مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بحسام زاده من تلامذة علاء الدين الجمالي تلميذ
مولى خسرو مؤلف الدرر كان ماهرا في العلوم الادبية عارفا بالعلوم [illegible] ومن تصانيفه حاشية شرح الوقاية ومصنف في الانشاء
كذا في الاعلام **ومنهم** محي الدين محمد شاه بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري تلمذ على والده وعلى خطيب زاده
وصار مدرسا ببروسا ثم بقسطنطينية ثم قاضيا بقسطنطينية ثم بادرنة ثم جعلي قضاء العسكر في ولاية اناطولي ثم في ولاية روم ايلي ومات

هناك وهو شاب سنة تسع وعشرين وتسعمائة وله حواشي على شرح المواقف للسيد وعلى شرح السراجية وعلى اوائل شرح الوقاية كذا في الشقائق
النعمانية ومنهم اسعدي بن الناجي بيك الشهير بساجي زاده الف حواشي على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد مات سنة
اثنتين وعشرين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار ومنهم محي الدين جلبي محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري قرأ على والده وعلى خطيب زاده وصار
مدرسا بمدارس ثم قاضيا له تعليقات على شرح المفتاح للسيد وعلى الهداية وعلى اوائل شرح الوقاية وتوفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة كذا في
الاعلام ومنهم كمال الدين اسمعيل القراماني الشهير بقره كمال تلميذ المولى احمد الخيالي ومولى خسرو الف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي
وحواشي حاشية الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية وغيرها كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا بن خضر بيگ بن جلال الدين الرومي
اخذ العلم عن ابيه وصار محققا في الفنون ومات وهو قاض بقسطنطينية سنة احدى وتسعين وثمانمائة صنف حواشي شرح الوقاية اورد فيها
دقائق واسولة مع الايجاز في التحرير وعلى شرح المواقف اسولة لطيفة واكثر حواشي حسن چلپی ماخوذة منها كذا في الشقائق ومنهم
سنان الدين يوسف الرومي كانت له مهارة في العلوم الادبية الف شرحا على مراح الارواح في الصرف وشرح الشافية وشرح الملخص للجغميني
في الهيأة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان الدين يوسف الشاعر تلميذ
مولى خسرو ذكره في الشقائق من علماء عهد بايزيد خان بن محمد خان ومنهم المولى احمد الخيالي صاحب الحواشي المشهورة على شرح العقائد
النسفية ذكره صاحب الكشف من محشي شرح الوقاية قال الكفوي في اعلام الاخيار احمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي كان ابوه
قاضيا فقرأ عنده مبادي العلوم ثم وصل الى خدمة المولى خضر بيگ وكان مدرسا بسلطانية بروسا وصار معيد المدرسة والمعيد الاول خواجه زاده
وكان المولى مصلح الدين القسطلاني والمولى علاء الدين العربي من اصحاب الدرس ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم انتقل الى مدرسة قليه
وكان له كل يوم ثلاثون درهما ثم ان المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيب والد المولى الشهير بخطيب زاده مات بمدرسة ازنيق عرض الخيالي
مكانه فقال السلطان محمد خان للوزير محمود باشا اليس هو الذي كتب الحواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسمك قال نعم هو كذلك قال انه مستحق
فاعطاه المدرسة وعين له كل يوم مائة وثلاثين درهما وكان الخيالي تهيأ للحج فجاء قسطنطينية فالح عليه الوزير محمود باشا فابرم عليه قبول المدرسة المزبورة
فقال ان اعطيتني وزارتك وسلطنة السلطان لا اترك هذا السفر فذهب وصار مدرسا بها بعد ما رجع ولم تثبت الا سنين حتى مات في اوائل الستين
وثمانمائة وعمره كان ثلاثا وثلاثين سنة وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما ساعة وكان ياكل في كل يوم وليلة مرة واحدة ويكتفي بالاكل قليلا
وكان نحيفا في الغاية حتى روي انه كان سبابته وابهامه يدخل فيهما يده الى ان ينتهي الى عضده وله حواشي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني
سلك فيها مسلك الايجاز والالغاز واتى ببدائع تقرب مرتبة الاعجاز وله حواش على اوائل حاشية التجريد وله شرح نظم العقائد لاستاذه خضر بيگ
انتهى ومنهم محمد بن فرامرز الشهير بمولى خسرو وملا خسرو الرومي مؤلف الغرر في الفقه وشرحه الدرر وحواشي التلويح وحواشي المطول ومرقاة الوصول
وشرحه مرآة الاصول كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول اخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ السعد التفتازاني
وصار مدرسا ثم قاضيا بالعسكر وكان ابوه من امراء الفرنجة وكان رومي الاصل ثم اسلم وكانت له بنت زوجها من امير يسمى بخسرو وانه محمد
هذا كان في حجره فاشتهر باخي زوجته خسرو ثم بمولى خسرو ثم غلب عليه خسرو وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية كذا في
الاعلام وغيره ومنهم المولى محمد بن محمد الشهير بعرب زاده الرومي كان من فحول عصره واكابر دهره صاحب تحقيق وتدقيق صار مدرسا بمدينة
بروسه ثم بمدرسة محمود باشا بقسطنطينية ثم باحدى المدارس الثمان بها ثم بالمدرسة السليمانية ثم قلد قضاء القاهرة وكان في قضائه فركب
البحر في غير اوانه في زمان عتوه وطغيانه فتلاطمت امواجه وانكسرت سفينته فمات شهيدا وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمائة وقد مضى
من عمره خمسون سنة له حاشية على شرح الوقاية وعلى الهداية وعلى شرحها العناية وعلى فتح القدير وعلى شرح المفتاح للسيد وعلى المطول

وغير ذلك كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم ومنهم المولى تاج الدين ابراهيم بن عبيد الله الحميدي نسبة الى بلدة حميد دخل
قسطنطينية وتوطن بها واشتهرت فضائله فيها الف حاشية على شرح الوقاية اجاب فيها عن ايرادات ابن كمال باشا وكانت وفاته سنة
ثلاث وسبعين وتسعمائة كذا ذكره المحبي في خلاصة الاثر في ترجمة ابنه حيدر وصاحب كشف الظنون وذكر صاحب العقد المنظوم له
ترجمة حسنة ملخصها انه ولد على راس تسعمائة في ولاية حميد وخرج منها لطلب العلم واخذ العلم عن المولى نور الدين وغيره ودرس
بمدرسة ابراهيم الرواس بقسطنطينية ثم بمدرسة قصبة مليوشة ثم بمدرسة القاضي الاسود ثم بمدرسة سليمان باشا بازنيق وكتب فيها
حاشية على شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما انفصل عن تلك المدرسة كتب رسالة وجمع فيها من مواضع رده عليه ستة عشر
موضعا واغلظ عليه القول وله ايضا حاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح للسيد رد فيها على ابن كمال باشا وله شرح المراح في الصرف
ومنهم مولى صالح بن جلال المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كتبها للسلطان مراد خان على انها شرح لمسائل الوقاية التي لم يتعرض
الشارح لحلها كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وفي العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم كان ابوه من كبار زمرة القضاة
الحاكمين في القصبات ونشأ مشغوفا بالعلم واربابه ومحبا بالفضل واصحابه فاهتم في التحصيل ورغب في التكميل وتشرف بمجالس
السادة وكان منها كان حتى صار ملازما من المولى خير الدين معلم السلطان سليمان ثم درس في المدرسة السراجية بادرنة
بخمسة وعشرين ثم بمدرسة مراد باشا بقسطنطينية بثلاثين ثم مدرسة محمود باشا بهذه المدينة باربعين ثم صار وظيفته فيها خمسين
ثم ساعده الدهر واعانه الزمان حيث وصل الى احدى المدارس الثمان بهمة اياس باشا الوزير الكبير بتقدير العزيز القدير ثم صار
مامورا من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية بالتركي فاتمها في قليل من الزمان فاعطاه مدرسة السلطان بايزيد خان
ثم قلد قضاء حلب ثم عزل عنه وفوض اليه تفتيش احوال القاهرة فاصبحت بكمال استقامته عامرة ثم قلد قضاء دمشق الشام ثم نقل
الى قضاء مصر ذات الاهرام ثم وجه اليه مدرسة ابي ايوب الانصاري بمائة درهم فبعد قليل عميت فتقاعد بوظيفة المزبورة فلما
وصل العمر الى حدود الثمانين اباده الزمان وابلاه الدهر الخوان وذلك سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وقد كتب حواشي على شرح المواقف
وعلى شرح الوقاية لصدر الشريعة وعلى شرح المفتاح للجرجاني وله ديوان شعر بالتركي بانقى كلامه ومنهم مصلح الدين القوجوي المعروف
بشيخ زاده وقد مر ذكره في الدراسة السابقة عند ذكر شراح الوقاية ومنهم حسام الدين حسين بن عبد الله اخذ العلم عن عبد الرحمن
الشهير بمؤيد زاده وعلى خواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وباحدى المدارس الثمان وقاضيا بادرنة وبروسا ومات بقسطنطينية
سنة ست وعشرين وتسعمائة الف حواشي على اوائل شرح التجريد وعلى شرح الوقاية ورسالة في استخلاف الخطيب ورسالة في جواز
الذكر الجهري كذا في الشقائق ومنهم مصطفى بن خليل والد مؤلف الشقائق النعمانية تلمذ لوالده ولخاله محمد بن ابراهيم النكساري
ودرويش بن محمد والمولى علي العربي وخواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وقسطنطينية وكانت ولادته بطاشكبري سنة سبع وخمسين
وثمانمائة ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعمائة له رسالة متعلقة بعلم الفرائض ورسالة في حل حديثي الابتداء ورسالة على بعض
المواضع من تفسير البيضاوي وشرح الوقاية كذا ذكره ابنه في الشقائق ومنهم المولى شمس الدين احمد بن المولى بدر الدين المشتهر
بقاضي زاده الرومي قرأ على علماء عصره كالمولى محمد المعروف بجوي زاده والمولى سعدي محشي تفسير البيضاوي وبرع في العلوم
وصار من الجهابذة وفوض اليه تدريس المدارس بقسطنطينية وادرنة وغيرهما وقضاء حلب وقضاء العساكر بروم ايلي وفوض اليه
امر الفتوى والتدريس بقسطنطينية ولم يزل عليه الى ان مات سنة ثمان وثمانين بعد تسعمائة الف شرح الهداية من كتاب الوكالة
الى الآخر وهو المعروف بتكملة فتح القدير وحاشية على شرح المفتاح للسيد وحاشية على اوائل شرح الوقاية وحاشية على التجريد

الكتب الصرف والنحو على والده وبعد وفاته قرأ شيئا من شرح تلخيص المفتاح على جد ابيه القاسم مولانا المفتي محمد اصغر بن ملا محمد ولي صاحب التصانيف الشهيرة
كالحواشي على الحواشي الزاهدية الثلاثة المشهورة المتعلقة بحاشية التهذيب الجلالية والمتعلقة بالرسالة القطبية والمتعلقة بشرح المواقف وغير ذلك
المتوفى في السنة السادسة والخمسين وقرأ شيئا من الكتب الدرسية كشرح الوقاية ونور الانوار وشرح العقائد النسفية وغيرها على المفتي محمد يوسف خال
والده وبعد وفاته قرأ بقية الكتب الدرسية معقولا ومنقولا على المفتي محمد يوسف المقدم ذكره وقرأ كتب العلم الرياضي على خاله مولانا محمد نعمة الله المتوفى
ببلدة بنارس في المحرم سنة تسعين بن مولانا نور الله بن ملا احمد ولي بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب الشهيد فبرع في جميع
العلوم العقلية والنقلية وفاز بمرتبة التحقيق في جميع الفنون الفرعية والاصلية وسافر من وطنه الى بلدة باندا سنة ستين فجعله النواب ذو الفقار الدولة
المرحوم مدرسا بمدرسته فاقام هناك يدرس ويفيد ثم سافر الى جونفور فجعله الحاج امام بخش رئيس تلك البلدة المتوفى بمكة المعظمة سنة ثمان وسبعين
مدرسا بمدرسته وقد تلمذ عليه خلق كثير حين اقامته بهاتين المدرستين واشتهرت فضائله وفتاواه وتصانيفه فيما بين الخافقين حتى فضل على
اساتذته وفضلاء عصره ثم سافر الى بلدة حيدر آباد الدكن سنة سبع وسبعين فجعله وزير السلطنة الآصفية النواب مختار الملك بهادر دام اقباله
مدرسا بمدرسته فاقام فيها يدرس ويفيد ثم استعفى عنه لعوائق عرضت له وسافر الى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فاكرمه علماؤهما واجازوه
منهم مفتي الحنفية بمكة مولانا محمد جمال المتوفى سنة اربع وثمانين ومفتي الشافعية بها مولانا السيد احمد دحلان وشيخ الدلائل الشيخ علي الحريري المدني
المرحوم ومولانا عبد الغني المجددي الدهلوي المتوفى سنة ست وثمانين ومولانا عبد الرشيد المجددي وغيرهم وكانت له اجازة سابقا من مولانا حسين
احمد المحدث المليح آبادي تلميذ الشيخ عبد العزيز الدهلوي ثم رجع الى حيدر آباد سنة ثمانين في الربيع الثاني ففوض اليه الوزير الممدوح نظارة العدالة
العالية الديوانية فتوجه الى فصل الخصومات بحسن النظام الى ان توفي هناك يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس وثمانين وله
تصانيف كثيرة مدونة سوى التعليقات المنتشرة على الكتب الدرسية وكلها مقبولة عند الفضلاء محمودة فمنها رسالة في الاشارة بالسبابة في التشهد
وحاشية شرح العقائد الجلالي المسماة بحل المعاقد ونظم الدرر في سلك شق القمر واشعار النظر بصارة شق القمر والتحلية شرح التسوية ونور الايمان
في آثار حبيب الرحمن والاملاء في تحقيق الدعاء والقاء المصابيح في التراويح وغاية الكلام في بيان الحلال والحرام وخير الكلام في مسائل الصيام
والقول الحسن فيما يتعلق بالنوافل والسنن وعمدة التحرير في مسائل اللون واللباس والحرير والسقاية شرح الهداية ولم تتم وقمر الاقمار حاشية نور الانوار
ورسالة في احوال رحلته الى الحرمين والتعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل وهو متعلق ببحث الطهر من شرح الوقاية وحاشية شرح الوقاية ولم
تتم ورسالة في تراجم علماء الهند ولم تتم ورسالة في جمع فتاوى سئل عنها ولم تتم ومن تصانيفه في العلوم العقلية التحقيقات المرضية لحل حاشية
الزاهد على الرسالة القطبية والقول الاسلم لحل شرح السلم والاقوال الاربعة وكشف المكتوم لحل حاشية بحر العلوم والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل
المؤلف والبسيط ومعين الغائصين في رد المغالطين والايضاحات لمبحث المختلطات وكشف الاشتباه لحل حمد الله والبيان العجيب في
شرح ضابطة التهذيب وكاشف الظلمة في بيان اقسام الحكمة والعرفان وهو متن متين في المنطق قد شرحه من تلامذته المولوي رياضة حسين
والمولوي الحكيم ناصر علي والمولوي الحكيم وكيل احمد السكندر فوري وشرحه احسن شرح وحاشية النفيسي شرح موجز الطب المسماة بحل النفيسي
وحاشية القديمة الدوانية ولم تتم وشرح شرح التجريد للقوشجي وحاشية بديع الميزان ولم تتم وحاشية المصباح في النحو وغير ذلك وقد افردت
لترجمته رسالة سميتها بحسرة العالم وسأذكر ترجمته مبسوطة في رسالتي خير العمل التي انا مشتغل بتاليفها في هذه الايام ومنهم مولانا خادم احمد المتوفى
في الثاني عشر من ذي الحجة سنة احدى وسبعين بعد الالف والمائتين ابن مولانا محمد حيدر المتوفى بحيدر اباد الدكن في المحرم من السنة السادسة
والخمسين ابن صاحب التصانيف المشهورة كشرح السلم وغيره مولانا محمد مبين المتوفى في الربيع الثاني سنة خمس وعشرين ابن ملا محب الله
بن مولانا احمد عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد المقدم ذكره له رسالتان بالعربية وبالفارسية متعلقتان ببحث الدائرة الهندية الواقع

في شرح الوقاية وآثار اقلام متشتتة ايضا على شرح الوقاية وله رسالة متعلقة ببحث الحاصل والمحصول من الفوائد الضيائية ومنهم المولوي السيد ابو الحسين محمد معين الدين الكروي نسبة الى كره بفتح الكاف والراء الفارسية بلدة معروفة بقرب اله آباد ابن شاه خيرات علي بن السيد احمد بن شاه قيام الدين وينتهي نسبه الى الامام موسى الكاظم له تعليق متعلق ببحث الظهر المتخلل سماه التعليق الكامل ثم قد تعقبني في موضع والدي العلام في منهيات التعليق الفاصل ومن تصانيفه رسالة في بحث المثناة بالتكرير ومرقاة الافهام في علم الميزان ومرآة الاذهان في علم الواجب والآداب المعينية في المناظرة وجلاء الاذهان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل النعمان والتبيان في حكم شرب الدخان واكثر ما فيه بل كله ماخوذ من رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان من غير اشعار به وقد تعجب بعض الفضلاء لما رأى رسالته من حيث ان فيها ما يدل على كمال تبحر مؤلفها وسعة نظره ووسعة علمه فلما وقف على رسالتي وعلم ان كل ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء ماخوذ منها زال تعجبه وعرض له تعجب آخر من حيث الاخذ عنها من غير اشعار به في موضع من مواضعها وهو عالم متبحر وفاضل جامع لكل فن تغمده العلام بغفرانه وستره ومنهم مولانا عبد الحكيم مؤلف سيل الدائر شرح الدائر وحواشي شرح السلم لحمد الله وغيرها المتوفي في صفر من السنة السادسة والثمانين بعد الالف والمائتين ابن مولانا عبد الرب بن بحر العلوم ذي التصانيف الشهيرة مولانا عبد العلي المتوفي بمدراس من بلاد الدكن في رجب من السنة الخامسة والعشرين ابن استاذ اساتذة الهند ملا نظام الدين المتوفي في الجمادي الاولى من سنة احدى وستين بعد الالف والمائة ابن القطب الشهيد المقدم ذكره ومنهم مرزا حسن علي المحدث اللكنوي من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي ومنهم خال والدي واستاذه مولانا نعمة الله المرحوم ومنهم جد جدي واستاذ استاذي مولانا المفتي ظهور الله رح وبعد ما فرغ من التحصيل اقام بلكنؤ مدة يدرس ويفتي ثم ذهب الى الحرمين ثم بعد ما عاد قرر مدرسا بمدرسة مرزا پور فدرس هناك نحو خمس عشرة سنة الى ان عزل عنها في السنة التاسعة والتسعين بعد الالف والمائتين وهو الآن معتزل بوطنه ومنهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين احمد المتوفي في الربيع الثاني سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة بمدراس ابن شارح الفصول الاكبري مولانا علاء الدين احمد ختن بحر العلوم وتلميذه ابن مولانا انوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد وهو فقيه عابد ونبيه زاهد قرأ ابتداء من الكتب الدرسية على المفتي محمد اصغر واكثر على ابنه المفتي يوسف المقدم ذكره بشركة والدي المرحوم وبايع على يد خاله مولانا عبد الوالي ونال حظا من خلافته بعد وفاته سنة تسع وسبعين ثم قرأ بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد المليح آبادي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلوي الف منهج الرضوان في قيام رمضان والانوار الغيبية وحاشية شرح الوقاية وغير ذلك وهو الآن مشغول باجراء السلسلة والناس يدخلون في بيعته في السلسلة القادرية ومنهم المولوي محمد حسن بن ظهور حسين بن شمس علي من نسل عبد الله بن سلام الصحابي من اهل سنبهل بلدة من اضلاع مرادآباد تلميذ خاله المفتي عبد السلام السنبهلي والمولوي عبد الكريم خان والمولوي سديد الدين خان الدهلوي والمولوي قاسم النانوتوي هو فاضل كامل مستعد جيد الف تصانيف في علم الفرائض وشرح خلاصة الكيداني وذكر لي ان ولادته في شعبان سنة اربع وستين وانه الف حاشية شرح الوقاية كتب منها الى الآن نحو سبعين جزءا ترجمة العبد الضعيف بوصف هذا التاليف وقد ذكرت قدرا من حالي في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي مقدمة السعاية وفي مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد ليكون تذكرة لي في حياتي وبعد مماتي ونذكر ههنا قدرا ضروريا ليعرفني من لم يعرفني ويدعو لي بحسن عيشي ومآلي ولدت في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلثاء سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة في بلدة باندا حين كان والدي المرحوم مدرسا بها واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمري نحو خمس سنين ثم فرغت عنه حين كان عمري عشر سنين وفي اثناء ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية وغير ذلك وبعد ما فرغت من الحفظ وكان ذلك في جونپور حين كان مدرسا بها شرعت في تحصيل العلوم العربية على حضرة الوالد المرحوم وقرأت عليه جميع الكتب الدرسية من ميزان الصرف الى تفسير البيضاوي

والقديمة والنفيسي والشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وسائر كتب المنقول والمعقول ثم فرغت عن التحصيل حين
كان عمري سبع عشرة سنة مع قراءات وقعت بسبب الرحلتين احدهما الرحلة من الوطن الى حيدراباد الدكن وثانيتهما الرحلة من حيدراباد
الى الحرمين الشريفين ولم اقرأ شيئاً من الكتب العلمية على غير الوالد الا بعض كتب علم الرياضي كشرح التذكرة للبرجندي والمحقق الخفري وبوسيدة
ورسالة الاسطرلاب للطوسي وزيج الغ بيگ مع شرحه للبرجندي وزيج بهادرخاني ورسالة في النجوم فقد قرأتها بعد وفاته على خاله واستاذه
مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه وقد رأيت في المنام في تلك الايام المحقق نصير الدين
الطوسي مولف التذكرة والتجريد وتحرير اقليدس وغيرها ورسالة عن اشياء واثنى علي بالاشتغال بهذا الفن فاظهر الفرح والسرور وبشر بحصول
الكمال في هذا الفن وقد اجازني الوالد بجميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي
المدرس في المسجد النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مولف حصر الشارد وعن السيد احمد دحلان الشافعي وعن
شيوخ آخر على ما هو مثبت في ورقة اجازته **واجازني** ايضا حين حللت الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالدين الماجدين السيد احمد
دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو مثبت في ورقة اسناده **وايضا** اجازني في تلك المرة شيخ الدلائل علي الحريري المدني في اوائل
المحرم سنة ثمانين **وايضا** مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين اتقيته في الرحلة
الثانية حين حللت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين **وايضا** الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من
مشايخه **وقد** وفقني الله للاشتغال بالتدريس والتاليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا ولله علي من الايد والنعم لا تعد ولا تحصى
فالفت في علم الصرف التبيان شرح الميزان وتكملة الميزان وشرحه وامتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى سميتها چار گل **وفي**
علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد **وفي** المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية **وفي**
علم المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية مسمى بهداية الورى وتعليقا
ثانيا عليها مسمى بمصباح الدجى وتعليقا ثالثا عليها مسمى بنور الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث
المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين ومسير العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية
الوالد المرحوم على النفيسي في دفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال والمعارف بما في حواشي شرح المواقف وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد
على شرح الهياكل وحاشية بديع الميزان ولم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان **وفي** علم التراجم والتاريخ حسرة العالم بوفات مرجع العالم والفوائد
البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير
ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد ومقدمة عمدة الرعاية التي نحن بصددها ايضا وهاتان المقدمتان وان كانتا مدرجتين في الكتابين
لكنهما لمشابهتهما بغيرهما حق بان يفردا بالتعداد وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنگي محل والنصيب الاوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر
ورسالة اخرى في تراجم السابقين من علماء الهند وهذه الثلثة مجموعها مسمى بابناء الخلان بانباء علماء هندوستان ولم تتم الى الآن
وابراز الغي الواقع في شفاء العي **وفي** علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك الحاشية القديمة لشرح الوقاية وشرحه المسمى بالسعاية
في كشف ما في شرح الوقاية ولم تتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة المسماة بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطا الامام محمد
وجمع الغرر في الرد على نثر الدرر رددت فيه على من رد على بعض المواضع المتعلق بعبارة التفهيمات الواقع في رسالة الوالد المرحوم المسماة
بنظم الدرر في سلك شق القمر والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور
وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان وقد جعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف

فی حکم الاعتکاف والافضاح عن حکم شهادة المرأة فی الارضاع وتحفة الطلبة فی مسح الرقبة وتعلیقه المسمی تحفة الکملة وسباحة الفکر فی الجهر بالذکر
واحکام القنطرة فی احکام البسملة وغایة المقال فیما یتعلق بالنعال وتعلیقه المسمی ظفر الانفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخیر الخبر
باذان خیر البشر ورفع الستر عن کیفیة ادخال المیت وتوجیهه فی القبر وقوت المغتذین بفتح المقتدین وافادة الخیر فی الاستیاک بسواک الغیر
والتحقیق العجیب فی التثویب والکلام الجلیل فیما یتعلق بالمندیل وتحفة الاخیار فی احیاء سنة سید الابرار وتعلیقه المسمی نخبة الانظار
واقامة الحجة علی ان الاکثار فی التعبد لیس ببدعة وتحفة النبلاء فیما یتعلق بجماعة النساء وزجر الناس علی انکار اثر ابن عباس رضی الله عنه
والفلک الدوار فیما یتعلق برؤیة الهلال بالنهار والفلک المشحون فی انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون والاجوبة الکاملة للاسولة
العشرة الکاملة وظفر الامانی بشرح المختصر المنسوب الی الجرجانی ولم یتم الی الآن وامام الکلام فیما یتعلق بالقرأة خلف الامام وتعلیقه
المسمی بتعلیق الفوائد العظام وتذویر الفلک فی حصول الجماعة بالجن والملک وتنبیه الفکر فی سهو الذکر وتعلیقه المسمی بالتنویر والقول الجازم فی
سقوط الحد بنکاح المحارم واحکام النفائس فی اداء الاذکار بلسان الفارس وتحفة الثقات فی تفاضل اللغات ولم تتم الی هذه
الاوقات وردع الاخوان عما احدثوه فی آخر جمعة رمضان ورسالة فی الغیبة ولم تتم ورسالة فی الاحادیث الموضوعة ولم تتم وتبصرة البصائر
فی معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة لخطب شهور السنة والآیات البینات علی وجود الانبیاء فی الطبقات ودافع الوسواس فی اثر
ابن عباس والکلام المبرم فی نقض القول المحکم والکلام المبرور فی رد القول المنصور والسعی المشکور فی رد المذهب الماثور وهدایة المعتدین
فی فتح المقتدین وغیر ذلک وانی اشکر الله شکرا متوالیا علی ان رزق تصانیفی قبولا عالیا وجعلها محمودة بالسنة الطلبة والکملة ورزقها شیوعا
تاما واشتهارا عاما حتی توجهت الیها الافاضل من الدیار البعیدة والامصار الشاسعة ولم یعبها الا الحسود والعنود ومن هو عن زمرة الفضلاء مطرود وکفی
الحاسد الکاسد والمتعصب الشارد ما فی سورة الفلق من التعوذ برب الفلق والله اسأل سؤال الضارع الخاشع متوسلا بنبیه المشفع الشافع ان
یتقبل جمیع تالیفاتی ویجعلها ذخیرة بعد وفاتی وینفع بها عباده فی حیاتی وبعد مماتی وان یتجاوز عن طغیان اقدامی وزلات اقلامی
الدراسة التاسعة فی تراجم الاعیان المذکورین فی الوقایة وشرح الوقایة ونذکرهم علی ترتیب حروف التهجی بعنوان عبر عنه
فیهما **ابن ابی لیلی** له ذکر فی شرح الوقایة فی کتاب الدعوی عند ذکر المسألة المخمسة وهو قاضی الکوفة ومفتیها احد المجتهدین محمد بن
عبد الرحمن بن یسار ابی لیلی الانصاری الفقیه المقرئ کانت ولادته سنة اربع وسبعین من الهجرة وتوفی سنة ثمان واربعین ومائة
بالکوفة وهو باق علی القضاء فجعل ابو جعفر المنصور الخلیفة مکانه ابن اخیه کذا فی تاریخ ابن خلکان المسمی بوفیات الاعیان وذکر الذهبی
فی الکاشف وفی العبر باختصار من غیر انه اخذ عن الشعبی ومن فی طبقته وعنه وکیع وابو نعیم وغیرهما وکان صدوقا حسن الحدیث فقیه
الناس وقد ذکرت قدرا من ترجمته فی مقدمة الهدایة **ابن الانباری** اللغوی له ذکر فی باب الحلف بالفعل من کتاب الایمان
من شرح الوقایة هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بکر النحوی اللغوی الانباری نسبة الی انبار بفتح الهمزة بعدها نون بعدها باء موحدة ثم
الف ثم راء مهملة بلدة قدیمة علی الفرات بقرب بغداد وقال الزبیدی کان من اعلم الناس بالنحو والادب واکثرهم حفظا صدوقا فاضلا
دینا خیرا روی عنه الدارقطنی وجماعة کان یحفظ ثلث مائة الف بیت شاهدا فی القرآن وکان یملی من حفظه لا من کتاب ذکره السیوطی
فی بغیة الوعاة فی طبقات النحاة ترجمة طویلة مشتملة علی محامده وذکر انه املی کتبا کثیرة منها غریب الحدیث کتاب المذکر والمؤنث کتاب المقصور
والممدود کتاب شرح غریب شعر زهیر شرح شعر النابغة شرح شعر الاعشی وغیر ذلک ولد یوم الاحد لاحدی عشرة لیلة خلت من رجب
سنة احدی وسبعین ومائتین وتوفی لیلة عید النحر من ذی الحجة سنة ثمان وقیل سبع وعشرین وثلث مائة ببغداد **ابن شبرمة**
بضم الشین المعجمة وضم الراء المهملة بینهما باء موحدة ساکنة له ذکر فی کتاب الدعوی فی المسألة المخمسة هو فقیه الکوفة ابو شبرمة عبد الله

ابن شبرمة الضبي القاضي روى عن انس رضي الله عنه والتابعين وكان عاقلاً عفيفاً عارفاً شاعراً جواداً توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة كذا في عبر الذهبي ومرآة الجنان لليافعي¹ ابن عباس لذكره في كتاب الحج في بحث الاحرام هو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس ابن عبد المطلب بحر المفسرين حبر العالمين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التاويل فاجاب الله دعاءه وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان ابن عباس فاق الناس بخصال بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج اليه من رايه وحلم وتاويل وما رأيت احداً كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعثمان منه ولا افقه في راي منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولقد كان يجلس يوماً ولا يذكر الا الفقه ويوماً التاويل ويوماً المغازي ويوماً الشعر ويوماً ايام العرب وما رأيت عالماً قط جلس اليه الا خضع له وما رأيت سائلاً قط ساله الا وجد عنده علماً وقال ليث بن ابي سليم لطاوس لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الاكابر من اصحاب رسول الله قال اني رأيت سبعين رجلاً من اصحاب رسول الله اذا تداروا في امر صاروا الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها اميراً ثم فارقها قبل ان يقتل علي وعاد الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو امامة سهل بن حنيف وولده علي بن عبد الله ومواليه عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وابو الضحى وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سبعين وقيل ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري² ابن عمر لذكره في باب الوتر والنوافل وغيره هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي احد اعلام الصحابة في العلم والعمل شهد غزوة الخندق وما بعدها وبايع في بيعة الرضوان اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح وقال ابن الحنفية كان ابن عمر حبر هذه الامة وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة لشهدت لابن عمر وقال نافع تتبع ابن عمر امر رسول الله وآثاره وافعاله حتى كان يخيف من عقله وقال جابر ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر والحجاج يخطب فقال عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل اولياء الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال الحجاج اسكت يا شيخاً قد خرف فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة مسمومة وضرب بها رجل عبد الله فمرض ابن عمر ومات منه وكان ذلك في سنة ثلث وسبعين وقيل اول اربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي ابن المبارك لذكره في باب الحيض من كتاب الطهارة وهو عبد الله ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة او بعدها بعام وافنى عمره في الاسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً سمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وتفقه بابي حنيفة ودون العلم في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدي الائمة اربعة مالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتاً وكانت كتبه التي حدث بها نحواً من عشرين الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والسخاء وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم بن حماد ما رأيت اعقل منه ولا اكثر في الاجتهاد في العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسوطة في تاريخ دمشق للخطيب وحلية الاولياء لابي نعيم وغيرهما كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **فائدة** مما ينسب الى ابن المبارك من الاشعار في حق الامام ابي حنيفة على ما في الدر المختار وغيره ؎

لقد زان البلاد ومن عليها ✤ امام المسلمين ابو حنيفة ✤

باحكام وآثار وفقه ✤ كآيات الزبور على الصحيفة ✤

فما في المشرقين له نظير ✤ ولا بالمغربين ولا بكوفة ✤

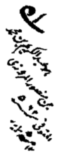
اماما صار في الاسلام نوراً ✤ امينا للرسول وللخليفة ✤

¹ هو عفيف الدين عبد الله بن اسعد اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ ۱۲ منه سلمه

² هو عز الدين علي بن محمد مؤلف الكامل في التاريخ واسد الغابة ومختصر انساب السمعاني المتوفى سنة ٦٣٠ وهو اخو ابن الاثير مؤلف جامع الاصول والنهاية ۱۲ منه سلمه

يعف عن المحارم والملاهي	وما زالت جوارحه عفيفة	وصان لسانه عن كل افك	وصام نهاره لله خيفة	وبيت مشمر اسهر الليالي
خلاف الحق مع حجج ضعيفة	رأيت العائبين له سفاها	امام للخليقة والخليفة	فمن كابي حنيفة في علاه	ومرضاة الاله له وظيفة
بان الناس في فقه عيال	صحيح النقل في حكم لطيفة	وقد قال ابن ادريس مقالا	له في الارض آثار شريفة	وكيف يحل ان يؤذى فقيه
واورد على البيت الاخير بانه مناف لاحاديث		على من رد قول ابي حنيفة	فلعنة ربنا اعداد رمل	على فقه الامام ابي حنيفة

المنع عن لعن احد من المسلمين ويثبت بان اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين **وجوابه** ان اللعن المختص بالكفار هو بمعنى الابعاد عن الرحمة مطلقا لا مطلقا فانه بمعنى الابعاد عن الرحمة المختصة بالابرار جائز على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على شخص معين واما على غير المعين فجائز كما ورد في الاخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الى غير ذلك من العصاة **فان قلت** كيف يكون مجرد الرد على ابي حنيفة باعثا للعن والابعاد ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال بعض **قلت** ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد ما قاله من الاحكام الشرعية محتقرا لها او رد طريقه واستدلاله الى حد يحطه عن منزلته ويحقره ويؤذي مقلديه ويصل الى حد سبه وشتمه واطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في اكثر العوام بل الخواص كالعوام فان مثل هذا الرد على مثل هذا الامام الذي اقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الائمة المرضيون يبلغ فاعله الى ان يصير ملعونا مردود الشهادة فاسقا مطرودا معدودا في اهل الضلالة **وقد** منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف **وفسره** شارح الوقاية وصاحب النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والائمة المجتهدين فاحفظه ولا تكن من الغافلين **ابن مسعود** له ذكر في باب صفة الصلوة من الوقاية وفي باب الاذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيرها هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها انه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه ووساده وطهوره كما اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ومنها ان رسول الله قال خذوا القرآن عن اربعة وذكره منهم ومنها انه اعلم بكتاب الله كما قال هو بنفسه اظهار النعمة ربه لقد علم اصحاب رسول الله اني اعلم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال الراوي فما سمعت احدا من الصحابة يرد ذلك ويعيبه ومنها انه كان هو وامه ممن يحسب انه من اهل بيت رسول الله من كثرة دخولهما وترددهما اليه ودخوله في بيته بلا اذن كما اخرجه البخاري وغيره وكان فقيها مرجوعا اليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطأ انه ملئ علما ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية اقام بالكوفة دهرا ثم دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان رض سنة اثنتين وثلثين او ثلث وثلثين وقيل بالكوفة وليس بصحيح والقول الاول اثبت كذا في مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر **ابو جعفر** الفقيه الهندواني له ذكر في بحث الماء الجاري من كتاب الطهارة هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة الى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان بكسر الهاء وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند كان اماما فاضلا عارفا كان يقال له ابو حنيفة الصغير كذا في انساب ابي سعد السمعاني **وذكر** اليافعي في مرآة الجنان وغيره ان وفاته كانت سنة اثنتين وستين وثلث مائة **ابو حنيفة** هو الامام الاعظم والفقيه الاقدم الشائع مذهبه في اكثر العالم الناطق بفضله فضلاء العالم **وقد ذكرت** ترجمته في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي مقدمة التعليق الممجد على موطأ الامام محمد وفي مقدمة السعاية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها ودفعت مطاعن المتعصبين عليه وايرادات الجاهلين عليه **ونذكر** ههنا ايضا قدرا مفيدا كافيا للمتبصر المتذكر **فاما نسبه** فهو على ما في تهذيب الكمال



وغيره النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاء المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل او بابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق وولد
ابوه ثابت في الاسلام ووصل هو الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاؤس بن هرمز ملك بني شيبان وذكر
في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وقيل في نسبه النعمان
بن ثابت بن النعمان بن المرزبان واما ولادته ووفاته فذكر ابن خلكان في تاريخه والذهبي في تهذيب الكمال وغيرهم ان ولادته كانت
سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله قاضي القضاة
الحسن بن عمارة في جمع عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة واما
مشايخه في العلم فكثيرون عد منهم في تهذيب الكمال ازيد من خمس وستين منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد بن ابي سليمان
وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابراهيم بن محمد بن المنتشر وجبلة بن سحيم
والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الاقمر وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد
بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن
ابي رباح واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب وطريف بن سفيان
السعدي وعامر السبيعي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور
بن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشايخ الكبار اعلى الايدي والابصار واما تلامذته فخلق كثير منهم زفر
والحسن بن زياد وابو مطيع البلخي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث
النخعي ورئيس الصوفية داؤد الطائي ويوسف بن خالد السمتي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم وغيرهم على ما بسطه علي القاري في الاثمار الجنية في
طبقات الحنفية واما طبقته فقيل انه من تبع التابعين وهو الذي مال اليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب وقيل انه من
التابعين رأى انس رضي غير مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا وقد نص عليه الخطيب البغدادي والدارقطني
وابن الجوزي والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه والولي العراقي وابن حجر المكي والسيوطي وغيرهم من اجلة
المحدثين كما بسطت عباراتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة واما ما ذكره بعض افاضل عصرنا في ابجد
العلوم انه لم ير احدا من الصحابة باتفاق اهل الحديث وان عاصر بعضهم على راي الحنفية انتهى فغلط واضح كما حققته في رسالتي
ابراز الغي الواقع في شفاء العي الذي ذكرت فيه اغلاطه ومسامحاته عفا الله عنا وعنه واما توثيقه في روايات الحديث فذكر الذهبي
في تذكرة الحفاظ ان يحيى بن معين قال فيه لا باس به لم يكن متهما انتهى وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقاد قائم مقام ثقة
صرح به الحافظ ابن حجر وغيره كما حققته في رسالتي المسعى المشكور في رد المذهب المأثور التي الفتها ردا على من حج ولم يزر قبر النبي
صلى الله عليه وسلم بل افتى بعدم امكان زيارة قبره وعدم مشروعيتها وحرمتها على بني آدم وذكر ابن عبد البر عن علي بن المديني ابو حنيفة
روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به وكان شعبة
حسن الراي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا واما روايته للاحاديث
فهي وان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من المحدثين الا ان قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه الجاهلون ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الحاسدون
قال المورخ ابن خلدون في تاريخه قد تقول بعض المتعصبين الى ان منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ولا سبيل الى هذا
المعتقد في كبار الائمة لان الشريعة انما توخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل الحديث فليتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير

في ذلك ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها وإنما قلل منهم من قلل الرواية لأجل المطاعن التي تعترضه فيها
والعلل التي تعرض في طرقها والجرح مقدم عند الأكثر فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد
مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للأحاديث من أهل العراق لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم
بالجهاد أكثر والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي
وقلت من أجل ذلك روايته فقل حديثه لا أنه ترك رواية الحديث متعمدا فحاشاه من ذلك ويدل على أنه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد
مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط فكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع
أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم وروى الطحاوي فأكثر وكتب مسنده انتهى وذكر الزرقاني شارح المواهب اللدنية والموطأ
وغيره في عدد روايات أقوال الأحد أن رواياته خمسمائة وثانيها سبعمائة وثالثها بضع وألف ورابعها سبعمائة وألف وخامسها ستمائة
وستون وثمانية تنبيه وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة أبو حنيفة يقال بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثا انتهى وهذا
القول قد اغتر عليه كثير من عوام الزمان وفتحوا اللسان بالطعن على الإمام العظيم الشان وقالوا لم يكن له بالحديث عرفان علم به
إلا سبعة عشر حديثا لما صرح به ابن خلدون المورخ الكبير الشان ولا عجب منهم فلم يزل من شأن الجهلاء الطعن على العلماء وهذا أمر لا العلا
بورا شتم عن الأنبياء وحكا طعن معاصري الأنبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والأنبياء كذلك طعن جهلاء كل
عصر على من يعاصرهم ومن سلفهم من العلماء المتدينين والأئمة المجتهدين إنما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود القبيح
ويقرونه ويسكتون عليه لا يتعرضون بالتغليط والتقبيح وقد نقله بعض أفاضل عصرنا في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة
وسكت عليه ومنه أخذ بعض أتباعه ومقلديه هذه الكلمة وأشاعوها وظن صدقها وروجها مع أنه يحرم على العالم لا سيما من كان نظره
وسيعا وعلمه رفيعا أن ينقل هذه الكلمة إلا للرد عليها وتغليطها ونحن نقول أولا إن هذا القول إن لم يكن غلطا وزلة من ابن خلدون أو
من كتاب تاريخه أو من مصحح طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين لتعداد الروايات للإمام الأعظم ذي الكرامات فيكون شاذا
مردودا وثانيا أن ابن خلدون وإن كان ماهرا في الأمور التاريخية لكنه لم يكن ماهرا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين
السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولا في هذا المرام فإن من لا مهارة له في
العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الأئمة الأعلام فيما يتعلق بالأمور النقلية فلا يقبل قوله لا سيما إذا كان مخالفا لغيره وثالثا
أنه ذكره ابن خلدون بلفظ يقال الدال على ضعفه وعدم حصول إذعانه به ولم يجزم به فكيف يحتج به ورابعا أن الأمور التاريخية
والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية لا بد أن توزن بميزان العقول فما خالف البراهين القطعية العقلية والنقلية ترد عند
أرباب العقول يدل على ذلك قول ابن خلدون في مفتتح تاريخه الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم أصول العادة وقواعد
السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها
من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع
لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا أو سمينا لم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع
الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في إحصاء الأعداد من الأموال
والعساكر إذا عرضت في الحكايات إذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ولا بد من عرضها على الأصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه
إذا عرفت هذا فاعرف أن هذه الكلمة أن روايات أبي حنيفة بلغت إلى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المؤيدة بالأمور

القطعية اليقينية والمشاهدة البينة وذلك لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين اسندوا الروايات فيها الى استاذهم واسندوها الى الرسول
صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطا الامام محمد وكتاب الحجج له وكتاب الآثار له والسير الكبير له وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد
فيها روايات الامام ازيد من مائة بل مائتين فما معنى كون رواياته سبعة عشر فقط **وايضا** من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف
عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف الحاكم وتصانيف البيهقي وتصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغير ذلك
وجد فيها روايات كثيرة لابي حنيفة مروية من طرق مرضية فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط **وايضا** كل احد يعلم ان زمان الامام كان
آخر زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك العصر عصر شيوع العلم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغر ذلك الزمان ايضا
تبلغهم الاحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنيفة الا سبعة عشر **وايضا** قد اتفقت كلمات الفقهاء والمحدثين والمؤرخين
بل جميع العلماء المعتبرين على ان ابا حنيفة كان مجتهدا واجماعهم دال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن الظاهر ان من لم تبلغه من الاخبار النبوية
الا سبعة عشر كيف يجتهد وكيف يستنبط **فان قلت** نحن نلتزم انه لم يكن مجتهدا **قلت** فحينئذ يكون قول المحدثين والمؤرخين وسائر العلماء
المعتبرين انه من المجتهدين وذكرهم له في اثناء ذكرهم وذكر قوله ومذهبه عند ذكر اقوالهم ومذاهبهم واشاعة قوله فيما بينهم ردا وقبولا كاذبا وباطلا ومن
التزم ذلك فهو اجهل الجاهلين باليقين **وايضا** قد اجمعت كلماتهم على ان ابا حنيفة كان من الفقهاء حتى قال محمد بن ادريس الامام الشافعي
ان الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولم يذكره احد من المؤرخين والمحدثين الا وصفه بفقيه اهل العراق ومن المعلوم ان هذه الصفة لا توجد
بدون قوة الاجتهاد فانه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرح في كتب اصول الفقه ولذلك صرحوا ان المقلد الذي
ليست له ملكة الاستنباط ليس بفقيه بل هو حاك وناقل فلو لم يكن تبلغه الا سبعة عشر حديثا كيف يصح حكمهم ذلك وكيف يصح حكم الشافعي فيما بينا لك
وايضا المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته كالكتب الستة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير
والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات وكتاب الآثار له وكتاب الحجج له وكتاب الخراج لابي يوسف والامالي له والمجرد لابن زياد ونحو ذلك
اكثر من ان تحصى وكلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثابتة بالاجماع واكثرها محال ان تدرك بمجرد القياس والرأي فان كان لم تبلغه احاديث فكيف
افتى بها ومن اين استخرجها وحكم بها ومن لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر كيف يفتي بهذه الاحكام المتكثرة **فان قلت** يمكن
ان تكون مسموعاته سبعة عشر فقط واطلع على احاديث كثيرة من غير رواية فاستخرج منها الاحكام **قلت** لم تكن كتب الحديث في زمانه مدونة ولم
يكن للاطلاع على الاحاديث فيه سبيل الا السماع عن افواه حملة الشريعة **وايضا** مشايخه في العلم على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعد منهم
في تهذيب الكمال وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد من شيوخه حديثا واحدا فقط تبلغ مروياته سبعين
او اربعة آلاف فما معنى كونها سبعة عشر **وايضا** من لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لا يعد من المحدثين فضلا عن ان يدرج في عداد
الحفاظ المتقنين مع انهم عدوه في الحفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة الحفاظ **فان قلت** ادراجه في الحفاظ لا يثبت منه انه
حافظ في نفس الامر ايضا **قلت** فحينئذ يرتفع الامان عن اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزي وغيرهم من ارباب الكمال لاحتمال
مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالكشف الحثيث **وايضا** كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارة وقعت
فيه هذه الكلمة وهو ما نقلناه سابقا في بحث قلة الرواية شاهد على انها ليست منه او هي وقعت زلة منه فانه قد شهد فيه بان ابا حنيفة من
كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده انه لم تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة **وبالجملة** فتلك الكلمة يعني
بلغت رواياته الى سبعة عشر قد كذبها عبارة ابن خلدون نفسه وكذبها عبارات غيره وشهدت ببطلانها دلالة اجماع المحدثين والمؤرخين
ونادت بكونها غلطا مطالعة كتب ابي حنيفة وتلامذته المتقنين وحكمت بعدم قبولها معاينة كلام غيرهم من المجتهدين ومع هذا كله فلا يؤمن

بها الا المعتدي المبين لا العاقل الفطين وما مثلها الا كما لو قيل في حق البخاري رئيس المحدثين انه مبلغه من الاحاديث ثلثة او عشرون فقط
وانه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط ولا ريب في ان مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود ودلالة الاجماع ويحكم
بكونها اغلاطا العقل والنقل بلا دفاع لا تقبل عند احد بلا نزاع فاحفظ هذا كله فانه ينفعك في دنياك وآخرتك واما ثناء الناس عليه وشهادتهم
له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه ومبالغته في الطاعة وغير ذلك من المناقب والاوصاف النباهة فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه
والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي واليافعي والشعراني والمزي وغيرهم من اجلة المحدثين والمورخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت في
مجموع لكان مجلدا كبيرا ولنكتف على بعضه فعن عبد الله الرقي قال كلم ابن هبيرة وكان عاملا على العراق في زمان بني امية ابا حنيفة
ان يلي قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رأى ذلك تركه وعن معتب
قال قال خارجة بن بديل دعا ابو جعفر المنصور ابا حنيفة الى القضاء فابى عليه فحبسه ثم دعاه فقال أترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله
امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه الثانية فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني
الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح للقضاء وعن الفضيل بن عياض قال كان ابو حنيفة
فقيها معروفا مشهورا بالورع معروفا بالافضال على من يطيف به صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه
مسألة وعن ابن المبارك قال ما رأيت في الفقه مثل ابي حنيفة وعن ابي نعيم قال كان ابو حنيفة صاحب غوص في المسائل وعن
جعفر بن الربيع قال اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن الشئ من الفقه تفتح وسال كالوادي وعن
يحيى بن ايوب قال كان ابو حنيفة لا ينام الليل وعن اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعين سنة وكان
عامة الليل يقرأ القرآن ويبكي حتى يسمع بكاؤه جيرانه وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة وعن ابي يوسف قال بينا
انا امشي مع ابي حنيفة فسمع رجلا يقول هذا رجل لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا يتحدث عني بما لا افعله وكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا
وعن مسعر قال دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فلم يزل يقرأ في الصلوة حتى ختم القرآن كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة
وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجد العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فقام فافتتح الصلوة حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا
ووقانا فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلوة الصبح وعن وكيع قال كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يؤثر رضاء الله على كل شئ ولو اخذته
السيوف في الله لاحتملها وعن ابن المبارك قيل لسفيان الثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب احدا قط عدوا له فقال هو
اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وعن ابراهيم بن عكرمة قال ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم
من ابي حنيفة وعن ابن داؤد اذا اردت الآثار فسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة وعن الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه
فهو عيال على ابي حنيفة ومن اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق ومن اراد ان يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي وعن
ابن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة وعن علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل اهل الارض لرجح بهم
وعن حفص بن عبد الرحمن كان ابو حنيفة يحيي الليل كله ويقرأ القرآن في ركعة ثلثين سنة ومن شاء زيادة الاطلاع على احواله
في ورعه وعبادته وتقواه وخشيته وسخائه وزهده وجوده وطبعه وذكائه واحتياطه في افتائه وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه بكتب
مناقبه كمعدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة وتبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة والخيرات الحسان في مناقب النعمان
وعقود المرجان في مناقب النعمان وشقائق النعمان في مناقب النعمان وقلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان والروضة
العالية المنيفة في مناقب ابي حنيفة والمواهب الشريفة في مناقب ابي حنيفة وتحفة السلطان في مناقب النعمان والانتصار للامام

ايته الاسعار والبستان فى مناقب النعمان وغير ذلك من الاسمعر والمفاخر التى الفها اجلة المحدثين والاكابر **فان قال** قائل ان هذه المناقب
التى ذكروها كلها بلا اسناد ومثله لا يعتمد **قلنا** لا بل هى مسندة فى حلية الاولياء لابى نعيم الاصفهانى وتاريخ الخطيب البغدادى وغيرها
من كتب الاسناد لارباب الاسناد **مع** ان ذاكرى هذه الاوصاف الجميلة وناقلى هذه المدائح الجليلة عمد الاسلام الذين يحتج باثباتهم ويستند
بقولهم ويحتج بنقلهم فى باب التراجم والاخبار والاحكام وهذا القدر كاف والاثبات خصائه شاف ولا تظنن كما ظن بعض افاضل عصرنا فى
اتحاف النبلاء وغيره من مقلديه واتباعه ان امثال هذه المدائح من غلو الحنفية فانهم ليسوا المتفردين بنقلها بل المحدثون والمورخون المعتمد
قد اقروا بها **فان** طعن طاعن بان كثرة العبادة من احياء الليل كله وختم القرآن كله فى ليلة واداء الف ركعة ونحو ذلك بدعة وكل
بدعة ضلالة **قلنا** هذا قول من لا فقه له ولا اسكة له كما حققته فى رسالتى اقامة الحجة على ان الاكثار فى التعبد ليس ببدعة من ان الاجتهاد
فى العبادة ليس ببدعة ولا ضلالة **مع** ان الاجتهاد فى العبادة المنقول عن ابى حنيفة قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين
والائمة المجتهدين والمحدثين منهم عثمان وابن عمر وشداد بن اوس وتميم الدارى وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن
بن الاسود وعمرو بن ميمون وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان وابو اسحق السبيعى ووهب بن منبه والامام محمد الباقر
والامام زين العابدين على بن حسين والامام السجاد على بن عبد الله واويس القرنى وقتادة وثابت البنانى وصلة بن اشيم وعروة بن الزبير
وابن عساكر والخطيب البغدادى وعبد الغنى المقدسى وعمير بن هانى وعامر بن عبد الله والاسود النخعى ومالك بن دينار ومنصور بن
زاذان وسليمان التيمى ومحمد بن واسع والامام الشافعى وابو بكر بن عياش ومسعر بن كدام وعبد الله بن ادريس وابو يوسف القاضى
ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وبشر بن مفضل ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدى وهناد بن السرى والاوزاعى
وسليمان بن طرخان وايوب السختيانى وصفوان بن سليم وحسن بن صالح واسمعيل بن عياش وغيرهم كما لا يخفى على من طالع تراجمهم
فى تذكرة الحفاظ ومرآة الجنان وكتاب الانساب وحلية الاولياء وسير النبلاء فان كان الاكثار فى العبادة مطلقا بدعة لزم كون
هولاء الاكابر من اهل البدعة ومن يلتزم ذلك فهو اضل الجاهلين واكبر الفاسقين **واما تصانيف** ابى حنيفة فذكروا منها الفقه
الاكبر وكتاب الوصية وكتاب العالم والمتعلم وكتاب المقصود وغير ذلك **ابو زيد** له ذكر فى باب زكوة الخارج من كتاب الزكوة هو القاضى ابو زيد
الدبوسى نسبة الى دبوسة بفتح الدال المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مولف كتاب الاسرار وتقويم الادلة اول من وضع علم الخلاف كان
من كبار المشائخ الحنفية ممن يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج توفى ببخارا سنة ثلثين بعد اربعمائة كذا فى انساب السمعانى وغيره **ابو سهل**
له ذكر فى باب الحيض من كتاب الطهارة هو ابو سهل الغزالى ويقال له ابو سهل الفرضى وابو سهل الزجاجى بضم الزاء المعجمة تلميذ الكرخى واستاد
ابى بكر الجصاص الرازى مات بنيسابور وتفقه عليه فقهاء نيسابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا فى طبقات الحنفية للكفوى وللقارى
المكى **ابو على الدقاق** له ذكر فى باب العدة من كتاب النكاح هو مولف كتاب الحيض استاد ابى سعيد البردعى احمد بن الحسين المتوفى سنة
سبع عشرة وثلث مائة كما ذكره التقى الفاسى فى كتابه العقد الثمين فى تاريخ البلد الامين وهو تلميذ موسى بن نصر الرازى من اصحاب الامام
محمد كذا قال الكفوى وغيره **ابو منصور** الماتريدى له ذكر فى باب زكوة السوائم من كتاب الزكوة وفى باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة
هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدى نسبة الى ماتريد بالميم بعدها الف ثم تاء مثناة فوقية مضمومة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم دال
مهملة قرية من قرى سمرقند ذكره السمعانى ويقال له امام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد دلائل الكعبى وهو من معتزلة بغداد
وكتاب تاويلات القرآن وغير ذلك مات سنة ثلث وثلثين وثلث مائة وتلمذ هو على ابى بكر احمد الجوزجانى عن ابى سليمان الجوزجانى عن محمد
عن ابى حنيفة كذا فى طبقات الحنفية للكفوى والقارى **ابو الليث** له ذكر فى باب المهر من كتاب النكاح هو الفقيه نصر بن محمد بن احمد

السمرقندي المعروف بامام الهدى تلميذ الفقيه ابي جعفر الهندواني له تنبيه الغافلين و البستان و شرح الجامع الصغير و النوازل و العيون و الفتاوى
و خزانة الفقه و المقدمة المشهورة في الفقه و تفسير القرآن مات بكورة بلخ سنة ست و سبعين و ثلث مائة كذا في طبقات الحنفية للقاري و في
تاريخ وفاته اختلاف كثير بينته في الفوائد البهية فقيل سنة ست و سبعين و قيل ثلث و سبعين و هو المشهور و قيل سنة خمس و سبعين و قيل سنة
ثلث و تسعين **ابو يوسف** هو القاضي يعقوب بن ابراهيم الكوفي اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام و كان قد تولى القضاء
من الخلفاء الثلثة المهدي و ابنه الهادي و الرشيد و كان الرشيد يكرمه و يجله و كان يصلي حين صار قاضيا في كل يوم مائتي ركعة تفقه على
ابن ابي ليلى ثم تركه و لزم ابا حنيفة و سمع منه و من عطاء بن السائب و طبقته و لم يكن من اصحاب ابي حنيفة مثله و هو اول من نشر علم ابي حنيفة
في اقطار الارض و بث المسائل و كان يحفظ من التفسير و الحديث و ايام العرب القدر الكثير و كانت وفاته سنة اثنتين و ثمانين بعد المائة كذا في
مرآة الجنان لليافعي و تاريخ ابن خلكان **ام سلمة** احدى امهات المؤمنين لها ذكر في بحث الغسل من كتاب الطهارة هي هند بنت ابي امية
حذيفة احد اجواد قريش ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية كانت قبل ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم تحت
ابي سلمة بن عبد الاسد و اسلمت قديما مع زوجها و هاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة و هاجرا الى المدينة و بعد ما مات زوجها تزوجها رسول الله سنة
ثلث بعد وقعة بدر و كانت موصوفة بالجمال و العقل البارع و الراي الصائب كذا في الاصابة في اخبار الصحابة للحافظ ابن حجر و اسد الغابة
لابن الاثير و اختلف في سنة وفاتها على ما بسطته في رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الاواخر حين ذكر آخر امهات المؤمنين موتا فقيل سنة
تسع و خمسين و هو الذي ذكره ابن الاثير في اسد الغابة اخذا من الاستيعاب لابن عبد البر و قيل سنة ثمان و خمسين و قيل ستين و قيل احدى
و ستين بعد ما جاء خبر قتل الحسين و يشهد له رواية الحاكم و البيهقي عنها قالت رأيت رسول الله و على لحيته و راسه التراب فقلت ما لك قال شهدت
قتل الحسين آنفا و في صحيح مسلم رواية تدل على انها بقيت الى زمان وقعة الحرة و كانت سنة ثلث و ستين **البخاري** له ذكر في بحث سنن الوضوء
و كتاب الصلوة هو الامام المتفق على جلالته المجمع على عظمته شيخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف
مؤلف الجامع المشهور بصحيح البخاري و الادب المفرد و التاريخ الكبير و الصغير و كتاب قضايا الصحابة و التابعين و رسالة في رفع اليدين
و رسالة في القراءة خلف الامام و غير ذلك له مناقب جمة مبسوطة في تذكرة الحفاظ و سير النبلاء و غيرهما و يكفيه اعتماد المحدثين عليه و رجوعهم
اليه و حكمهم بان صحيحه اصح الكتب بعد كتاب الله و كانت ولادته في شوال سنة اربع و تسعين و مائة و وفاته ليلة عيد الفطر سنة ست و خمسين
و مائتين **برهان الاسلام** ذكره في كتاب البيوع عند بحث كراهة تلقي الجلب ابياتا حيث قال و قد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان
الاسلام فكتبتها ههنا و هي ٥ ابو بكر الولد المنتخب ٭ اراد الخروج لامر عجب ٭ فقد قال اني عزمت الخروج ٭ لكفتاره ببي الى ام اب
انتهى **بريرة** لها ذكر في كتاب الكراهية عند ذكر قبول الهدية هي مولاة عائشة الصديقة كانت مولاة لبعض بني هلال و قيل لاناس
من الانصار و قيل لابي احمد بن جحش و كاتبوها ثم باعوها من عائشة فاشترتها و اعتقتها و كان اسم زوجها مغيثا فخيرها رسول الله بخيار العتق
فاختارت فراقه و حكايات شراء عائشة لها و اعتاقها و تخييرها و اختيار فراقها زوجها و هديتها للنبي صلى الله عليه و سلم مروية في الصحاح الستة
و غيرها **البزدوي** له ذكر في باب النفقة من النكاح هو ابو العسر فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي نسبة الى بزدة بالفتح اسم موضع من كبار
المشائخ الحنفية له المبسوط و شرح الجامع الصغير و الجامع الكبير و تفسير القرآن و شرح صحيح البخاري و غير ذلك توفي سنة اربع و ثمانين بعد الاربعمائة
كذا في سير النبلاء و غيره **الترمذي** له ذكر في بحث سنن الوضوء هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بالفتح الترمذي نسبة الى ترمذ بلدة مشهورة
على طرف نهر بلخ و هو بكسر التاء و الميم على الاشهر او بضمهما او بفتح الاول و كسر الثالث كان احد ائمة الاسلام اجلة الاعلام الف الجامع و الشمائل
و غيرهما مات سنة تسع و سبعين و مائتين و له ترجمة مبسوطة في سير النبلاء و تذكرة الحفاظ و غيرهما **جبير بن مطعم** له ذكر في باب المغنم من كتاب الجهاد

هو جبير مصغرا ابن مطعم على وزن منعم ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف من حلماء قريش وساداتهم اسلم بعد الحديبية وصحب النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت وفاته سنة سبع اوثمان اوتسع وخمسين كذا في اسد الغابة **جعفر** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو جعفر بن
ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جعفر الطيار كان اشبه الناس برسول الله
خلقا وخلقا شهد بذلك رسول الله كما في صحيح البخاري وغيره اسلم بعد اسلام اخيه علي المرتضى بقليل وقيل بعدما اسلم احد وثلثون نفرا
وهاجر الى الحبشة واقام بها عند ملكها النجاشي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر سنة سبع ولم يزل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بعثه في غزوة موتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله له راية يطير في الجنة مع الملائكة اخرجه الترمذي وغيره وله مناقب
وافرة مبسوطة في كتب السير والحديث **الحارث بن عبد المطلب** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو الحارث
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم **فقد ذكر** الحافظ المحب الطبري[ط] في ذخائر العقبى في مناقب
ذوي القربى والقسطلاني[ق] في المواهب اللدنية والزرقاني[ز] في شرحها انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عما وابوه عبد الله ثالث
عشرهم احدهم الحارث بن عبد المطلب وهو اكبر ولده وشهد معه حفر زمزم ومات في حيوة ابيه ولم يدرك الاسلام واولاده ابو سفيان ونوفل
وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة الثاني ابو طالب لم يسلم وولد ابي طالب اسلم ابناؤه الثلثة عقيل وجعفر وعلي المرتضى واسلمت اختهم
ام هانئ الثالث الزبير مصغرا عند الجمهور وقيل بفتح الزاء وكسر الباء ويكنى ابا الحارث كان شاعرا شريفا رئيس بني هاشم وبني المطلب لم يدرك
الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفية وام الحكم وام الزبير واسلم ابنه عبد الله الرابع ابو لهب عبد العزى الذي نزلت في شانه سورة تبت
ولداه عتبة ومعتب من الصحابة الخامس الغيداق بفتح الغين المعجمة والدال المهملة بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة اسمه مصعب السادس المقوم بصيغة
المجهول من التقويم وهو شقيق حمزة وهو سابعهم اسلم واستشهد في احد الثامن ضرار بالكسر ولم يدرك الاسلام مات في ابتدائه وهو شقيق العباس
وهو تاسعهم اسلم وصار من كبار الصحابة العاشر قثم بالضم مات صغيرا وهو شقيق الحارث الحادي عشر عبد الكعبة مات صغيرا وهو شقيق عبد الله
النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حجل بتقديم الجيم على الحاء المهملة وقيل بالعكس اسمه المغيرة **الحجاج** له ذكر في كتاب الحج هو الحجاج بفتح الحاء
المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف بن عقيل الثقفي الامير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم كان شجاعا مقداما مهيبا فصيحا بليغا سفاكا عاملا
لعبد الملك بن مروان احد خلفاء بني امية ولي الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة حارب عبد الله بن الزبير وقتله وانتهك الحرم
المكي ولم يزل يفسد ويهلك الى ان مات بواسط بلدة بناها هو بين الكوفة والبصرة سنة خمس وتسعين فاراح الله البلاد والعباد منه كذا في تاريخ اليافعي
الحسن بن زياد له ذكر في باب الحيض والتيمم وغيرهما هو الحسن اللؤلؤي الكوفي من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة وحافظا
للاحاديث تولى القضاء ثم استعفى منه له كتاب المجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع ومائتين وقد عد ممن جدد لهذه الامة دينها على راس المائتين
كذا في الاثمار الجنية **خواهرزاده** له ذكر في كتاب احياء الموات وهو لقب لكثير من العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورين والمشهور
عند الاطلاق في كتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهرزاده من عظماء ما وراء النهر له المختصر والتجنيس والمبسوط المعروف
بمبسوط خواهرزاده توفي في الجمادى الاولى سنة ثلث وثمانين اوثلث وسبعين اوثلث وثلثين واربعمائة وكان ابن اخت القاضي ابي ثابت
محمد بن محمد البخاري وثانيهما وهو متاخر عنه بدر الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى وخمسين وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار
الكردري كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية والتفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البهية **خبيب** له ذكر في كتاب الاكراه هو خبيب
مصغرا ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلبه الكفار بمكة حين اخذوه
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله وقصة صلبه مبسوطة

[ط] هو محب الدين ابو العباس احمد بن عبد الله المكي الطبري ذو التصانيف الكثيرة المتوفى سنة ۶۹۴ كذا في مرآة الجنان ۱۲

[ق] هو شهاب الدين احمد بن محمد صاحب ارشاد الساري شرح صحيح البخاري المتوفى سنة ۹۲۳ كذا ذكره بعض فضلاء عصرنا في المقصد الاول من الاتحاف ۱۲

[ز] هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المتوفى سنة ۱۱۲۲ ۱۲ منه سلمه

في صحيح البخاري ومسند احمد وغيرهما من كتب الحديث خديجة له ذكر في باب وطي يوجب الحد من كتاب الحدود وهي ام المؤمنين خديجة على وزن
كبيرة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتقدمها رجل ولا امرأة فاول من تزوج
بها رسول الله وهي ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فانه من مارية القبطية وكانت قبل تزوجه تحت
ابي هالة ثم خلف عليها عتيق بن عائذ ثم خلف عليها رسول الله تزوج بها وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل احدى وعشرين وكان عمرها
اربعين سنة ولها مناقب وافرة مبسوطة في الاستيعاب واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاتها قبل الهجرة بخمس سنين
وقيل باربع وقيل بثلث وهذا هو المعتمد في شهر رمضان بمكة ودفنت بالحجون من غير ان يصلي عليها لان صلوة الجنازة لم تكن فرضت الى ذلك
الحين **الخصاف** له ذكر في باب النسب والحضانة من كتاب النكاح وفي كتاب الشهادات هو احمد بن عمر بالضم على ما قاله الكفوي
او عمرو بالفتح كما في سير النبلاء للذهبي كان فرضيا محاسبا عارفا بمذهب ابي حنيفة لقب بالخصاف لانه كان ياكل من صنعته بيده روى
عن ابيه وهو تلميذ الحسن بن زياد وعن ابي داود الطيالسي ومسدد وعلي بن المديني وغيرهم والف كتاب مناسك الحج وكتاب الحيل
وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الرضاع وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب
احكام الوقف وغير ذلك مات سنة احدى وستين ومائتين كذا ذكره القاري والكفوي وغيرهما **الخليل** له ذكر في كتاب الحج وهو سيدنا
ابراهيم بن آزر على نبينا وعليه الصلوة والتسليم افضل الرسل بعد نبينا صلى الله عليه وسلم واحد اولي العزم قد بسط في اخباره وآثاره الثعلبي
في العرائس وغيره في غيره **الخليل اللغوي** مولف كتاب العين له ذكر في اوائل كتاب الاجارة هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي
الفراهيدي نسبة الى فراهيد بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصري النحوي اللغوي اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بها
روى عن ايوب وعاصم الاحول وغيرهما واخذ عنه سيبويه وعامة الحكايات في كتاب سيبويه عنه واخذ عنه الاصمعي والنضر بن شميل وكان
خيرا متواضعا ذا زهد وعفاف من الزهاد المنقطعين ويقال انه دعى بمكة ان يرزقه الله علما لم يسبق اليه فرجع ففتح الله عليه بالعروض قال
النضر بن شميل اقام الخليل في خص بالبصرة لا يقدر على فلسين وتلامذته يكتسبون بعلمه الاموال وكانوا يقولون لم يكن بعد الصحابة اذكى
منه والف كتاب العين في اللغة وكتاب الجمل وكتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب الشكل وكتاب النقط وكتاب الايقاع والنغمة وكانت
وفاته سنة خمس وسبعين ومائة وقيل ستين وقيل سبعين كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي **زفر** له ذكر في بحث نواقض الوضوء
وغيره وهو زفر بضم الزاء المعجمة ابن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري نسبة الى عنبر اسم احد اجداده احد تلامذة ابي حنيفة
واقيسهم واصله من اصبهان كان فقيها جليلا احد وقافي الحديث قد جمع بين العلم والعبادة قال شداد سألت اسد بن عمرو ابو يوسف
افقه ام زفر فقال زفر اورع قلت عن الفقه سألتك فقال يا شداد بالورع يرتفع الرجل وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره
زفر على ان يلي القضاء فابى فاختفى مدة فهدم منزله ثم خرج واصلح منزله ثم اكره وهدم منزله فلم يقبل كانت وفاته سنة خمسين ومائة وولادته
سنة عشر ومائة كذا ذكره علي القاري في طبقاته وابن خلكان في تاريخه **السرخسي** له ذكر في باب ما يفسد الصلوة وفي باب قضاء الفوائت
من كتاب الصلوة وفي كتاب القضاء هو شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل وقيل سهل ابو بكر السرخسي نسبة الى سرخس بفتح السين
المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة بلدة قديمة من بلاد خراسان وهو اسم رجل عمرها وسكنها واتم بناءها ذو القرنين ذكره السمعاني في الانساب
كان اماما علامة حجة نظارا متكلما اخذ عن شمس الائمة الحلوائي وصار اوحد زمانه والف شرح السير الكبير وشرح المبسوط وكتابا في اصول الفقه
وغير ذلك مات في حدود التسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة كذا في مدينة العلوم واعلام الاخيار **سعيد بن المسيب** له ذكر في
باب الرجعة من كتاب النكاح وكتاب القضاء هو احد الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب بصيغة اسم المفعول على الاشهر وقيل على وزن

اسم الفاعل بن حزن ابو محمد المخزومي القرشي ابوه صحابي شهد بيعة الرضوان وجده حزن بالفتح ايضا صحابي كما في صحيح البخاري وغيره ولد سعيد
لسنتين مضتا من خلافة عمر رض وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وعثمان وعلي وزيد وعائشة وسعد وابي هريرة وغيرهم وكان ممن جمع العلم وافر الحرمة
متين الديانة قوالا بالحق فقيه النفس من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا له مناقب كثيرة ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ
واسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ في سير السلف منها انه كان لا يقبل جوائز السلطان وما فاتته التكبيرة الاولى في جماعة المسجد خمسين سنة
ولم يسمع الاذان في بيته ثلثين سنة بل ما اذن الا وهو حاضر في المسجد وحج اربعين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة شهدت
له الائمة بالفضل والتقدم ووصفته باوصاف النباهة والكرم وكانت وفاته سنة اربع وتسعين كما ذكره ابن نمير وغيره وقال قتادة سنة
تسع وثمانين وقال يحيى القطان سنة احدى وتسعين وقال ضمرة سنة احدى او اثنتين وتسعين وقال يحيى بن معين وعلي بن المديني سنة خمس
ومائة قال الحاكم اكثر ائمة الحديث على هذا فائدة قال النووي في الاشارات في بيان المبهمات اعلم ان من افضل التابعين وكبارهم وسادتهم
الفقهاء السبعة بالمدينة فستة منهم متفق عليهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن
ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفي السابع ثلثة اقوال احدها انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نقله
الحاكم ابو عبد الله عن علماء الحجاز الثاني انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله ابن المبارك الثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام قاله ابو الزناد وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال ~ الا كل من لا يقتدي بائمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجة * فخذهم
عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجة * وذكر الدميري في حيوة الحيوان عند ذكر السوس ان هذه الاشعار المشتملة على اسماء
الفقهاء السبعة اذا كتبت في رقعة وجعلت في القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه انتهى **سلمان** له ذكر في كتاب الكراهية هو سلمان
بفتح السين الفارسي كان ببلاد فارس مجوسيا ثم صحب الرهبان من النصارى فانتقل من راهب الى راهب حتى وصل الى بلاد الشام
وسمع هناك خبر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل اليه واسلم وشهد معه غزوة الخندق وما بعدها وقصة اسلامه طويلة مبسوطة في الاصابة
واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاته سنة خمس وثلثين في آخر خلافة عثمان وقيل اول ست وثلثين وعمره كان مائتين
وخمسين وقيل ثلث مائة وخمسين **سهل** له ذكر في كتاب القسامة هو سهل بن ابي حثمة بفتحات عبد الله او عبيد الله او عامر بن ساعدة بن
عامر بن عدي بن مجدعة الاوسي الانصاري توفي في خلافة معاوية وكانت ولادته سنة ثلث من الهجرة على ما قاله الواقدي وغيره وهو
الاصح وقيل هو ممن بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد احدا فما بعدها وحديثه في صلوة الخوف مشهور اخرجه اصحاب السنن وحديثه في القسامة
اخرجه مالك في الموطأ وغيره كذا في اسد الغابة وغيره **الشافعي** له ذكر في مواضع هو صاحب احد المذاهب الاربعة المشهورة محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي حدث عن
عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون والامام مالك وخلق وعنه الامام احمد والبويطي وابو ثور والربيع وغيرهم وكان قد برع في الشعر واللغة
وايام العرب والفقه والحديث وكان يختم القرآن في رمضان ستين ختمة وكتب ايضا عن محمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة قال يحيى بن معين ليس به
باس وقال احمد ما احد مس محبرة ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منة وله مناقب وافرة مبسوطة في تاريخ الاسلام للذهبي وتاريخ دمشق وتذكرة الحفاظ
وغيرها وكان قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك سنة اربع ومائتين وولادته كانت سنة خمسين ومائة سنة وفاة ابي حنيفة **شريح**
بصيغة التصغير له ذكر في بحث شهادة الزور هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي كوفة استقضاه عمر على الكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة لم
يعطل الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء ايام فتنة ابن الزبير وكان من سادات التابعين ومن اعلامهم واعلم الناس بالقضاء كذا في حيوة الحيوان
للدميري **وفي** سنة موته اختلاف كثير ذكره ابن خلكان وغيره فقيل سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمانين وقيل

قوله الدميري كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى المصري المتوفى سنة ٨٠٨ والدميري بفتح الاول وكسر الثاني وقيل بضم الاول وسكون الميم وقد ذكرت ترجمته في التعليقات السنية على الفوائد البهية ١٢

قوله سهل بن ابي حثمة هذا صرح في كونه ممن اخذ عن النبي [illegible] وقد انكره ابن تيمية في منهاج السنة وقد رددت عليه في بعض تصانيفي ١٢ عفي عنه

اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين كذا ذكره اليافعي في مرآة الجنان فمن مات سنة ثمان وسبعين وقال كان فقيها أعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء
ومعرفة وعقل وإصابة صاحب مزاح وهو أحد السادات الطلس وهم أربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والأحنف بن قيس الكندي
الذي يضرب بالمثل في الحلم والقاضي شريح والأطلس الذي لا شعر في وجهه ومن مزاح شريح أنه أتاه عدي بن أرطاة فقال له أين أنت
أصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل أسمع قال إني رجل من أهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندكم قال
بالرفاء والبنين قال وأردت أن أرحلها قال الرجل أحق بأهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال
قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن أمك قال بشهادة من قال بشهادة ابن أخت خالتك انتهى. الشعبي المذكور في كتاب الخنثى هو عامر
بن شراحيل بالفتح الهمداني الكوفي سيد التابعين أخذ عن عمران بن حصين وجرير وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة
وعنه الإمام أبو حنيفة وهو أكبر شيوخه وزكريا بن أبي زائدة والأعمش وغيرهم وعداده في همدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون ومن كان
منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان باليمن قيل له آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الأشعوب وكلهم من ولد حسان بن عمرو ذي
شعبين كان الشعبي إماما حافظا متقنا أدرك خمسمائة من الصحابة قال أبو مجلز ما رأيت أفقه من الشعبي لا سعيد بن المسيب ولا طاوس ولا
عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة العلماء ثلاثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الأحول
قال كان الشعبي أكثر حديثا من الحسن وأسن منه بسنتين وما رأيت أحدا أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي ومناقبه كثيرة مذكورة
في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر رض ووفاته سنة أربع ومائة كما ذكره اليافعي وقيل سنة ثلاث وقيل خمس
وقيل غير ذلك. شمس الأئمة الحلوائي المذكور في بحث فرائض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما هو أبو محمد عبد العزيز
بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلوائي رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالما بأنواع العلوم معظما للحديث وأخذ الفقه على أبي
علي الحسين بن الخضر النسفي تلميذ الفضلي أبي بكر محمد بن الفضل تلميذ الأستاذ السبذموني عبد الله تلميذ أبي حفص الصغير تلميذ أبيه أبي حفص الكبير
تلميذ محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة وأخذ عنه شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وأخوه صدر الإسلام وشمس الأئمة الزرنجري
وغيرهم كذا في أعلام الأخيار وغيره واختلف في سنة وفاته فأرخ الذهبي وفاته في كتابه سير النبلاء سنة ست وخمسين وأربعمائة وأرخ
السمعاني في الأنساب بسنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة. والحلوائي اتفقوا على أنه نسبة إلى بيع الحلواء كما نص عليه السمعاني
في الأنساب وابن ماكولا في الإكمال في أسماء الرجال وغيرهما وذكر برهان الإسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتاب تعليم المتعلم أن أباه
أحمد بن نصر كان يبيع الحلواء وكان يعطي الفقهاء الحلواء ويقول ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده نال ابنه ما نال. وما عرض لأخي چلپي في
ذخيرة العقبى أنه نسبة إلى حلوان اسم بلد بالعراق وأن شمس الأئمة منسوب إليها فغلط فاحش كما أوضحته في التعليقات السنية على الفوائد البهية
وفي ضبط هذا اللفظ ثلاثة أقوال أحدها أنه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني وثانيها أنه بفتح الحاء وآخره نون ذكره
عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثها أنه بضم الحاء مع النون تشير إليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلواء وعلى
كل فهو نسبة إلى بيع الحلواء فإن الحلوان أيضا مصدر منه. صاحب المحيط المذكور في التيمم وقضاء الفوائت وغيرهما هو برهان الدين
محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة تلميذ عمه حسام الدين الصدر الشهيد عمر وهو
وأبوه وجده وجد أبيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الأكابر ومن تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيطه وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات
وشرح أدب القضاء للخصاف والواقعات وغير ذلك وللحنفية سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلاثة أو أربعة لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي
المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة وهو أيضا تلميذ للصدر الشهيد وفي المقام تفصيل واختلاف قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية

وتعليقاتها السنية **صاحب الهداية** لنذكر في التيامن من ابحاث الوضوء وغيره هو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني
المرغيناني كان اماما فقيها محدثا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا اصوليا اديبا شاعرا له اليد الباسطة في الخلاف تفقه على مفتي الثقلين عمر
النسفي وعلى ابنه ابي الليث وعلى الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب المحيط وعلى ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي تلميذ
صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي وعلى ابي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعلى قوام الدين احمد بن عبد الرشيد
البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقر له اهل عصره بالفضل والتقدم والف كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس والمزيد ومختارات
النوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا متينا في الفقه سماه البداية جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير وشرحه شرحا
كبيرا سماه كفاية المنتهى ثم اختصر منه الهداية وتفقه عليه جم غفير منهم ابناه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين بن ابي بكر
ابن صاحب الهداية وشمس الائمة الكردري وجلال الدين محمود الاستروشني والد المفتي محمد مولف الفصول الاستروشنية وغيرهم وكانت وفاته
سنة ثلث وتسعين وخمسمائة كذا في اعلام الاخيار والاثمار الجنية وغيرها ويطلب التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه الهداية من رسالتي مقدمة
الهداية ومذيلة الدراية **الطحاوي** لنذكر في باب الحيض وغيره هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي البارع في الفقه والحديث المتوفى سنة احدى
وعشرين بعد ثلث مائة قال ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله اسمعيل المزني تلميذ الامام الشافعي
فغضب عليه يوما وقال والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن ابي عمران وغيره
والف كتبا مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في مرآة الجنان ونسبته الى
طحا بالفتح قرية بمصر على ما ذكره السمعاني واليافعي وابن خلكان وغيرهم وذكر السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب انه ليس منها بل
من قرية بقربها يقال لها طحطوط فكره ان يقال له طحطوطي فقيل له الطحاوي **عائشة** لنذكر في كتاب السرقة وهي ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر
الصديقة بنت الصديق كانت من افقه الصحابة واحسنهم رأيا قال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع او ست بعد موت خديجة قبل الهجرة بسنتين او ثلث وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ولها مناقب
كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه جبرئيل صورتها في سرقة من حرير قبل ان يتزوج بها ومنها انه نزلت في براءتها آيات في
سورة النور وكفى به فخرا وشرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضلهن توفيت ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت
من رمضان سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة والاستيعاب **العباس** لنذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو
العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا رياسة في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر مع
المشركين يوم بدر فاسر فيمن اسر وفدى نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان بمكة يكتب اخبار المشركين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله يعظمه ويجله له مناقب كثيرة مبسوطة في اسد الغابة والاصابة وكانت وفاته في
خلافة عثمان في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقيل غير ذلك **عبد الله بن الزبير** لنذكر في كتاب الحج هو عبد الله بن الزبير
مصغرا ابن العوام بفتح الاول وتشديد الثاني ابن خويلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب وامه اسماء بنت
ابي بكر الصديق وجدته لابيه صفية عمة رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة هاجرت امه وهي حامل فولدته بالمدينة على راس
عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواما قواما طويل الصلوة شجاعا مقداما كان يقوم ليلة حتى الصباح ويركع ليلة حتى
الصباح ويسجد ليلة حتى الصباح كما اخرجه ابن الاثير بسنده في اسد الغابة وكان قد امتنع من بيعة يزيد بن معاوية بعد موت ابيه
فارسل يزيد عسكرا فاوقعوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلك سنة ثلث وستين ثم ساروا الى مكة المعظمة لقتال

ابن الزبير فحصروا ابن الزبير بمكة في المحرم سنة اربع وستين ودام الحصار الى ان مات يزيد في الربيع الاول سنة اربع وستين وبويع بعد موته ابن الزبير بالخلافة وانقاد له اهل الحجاز والعراق واليمن وخراسان وفي تلك الايام جدد عمارة الكعبة وبناها على قواعد الخليل وبقي خليفة الى ان ولي عبد الملك بن مروان بعد موت ابيه فلما استقام له الشام ومصر سير الحجاج بن يوسف الثقفي مع العساكر لقتال ابن الزبير فحصره في ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين ولم تزل بينهم المقاتلة والمحاربة الى ان استشهد في الجمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة وغيره **عثمان** له ذكر في باب الغنم من الجهاد هو ذو النورين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو او ابو عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الخلفاء الراشدين الاربعة اسلم قديما بعد اسلام ابي بكر وهاجر الهجرتين فزوجه رسول الله ابنته رقية فلما ماتت في السنة الثانية من الهجرة زوجه رسول الله بنته ام كلثوم فلما توفيت ام كلثوم سنة تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها استخلف بعد قتل عمر باجماع اهل الشورى وفتحت في خلافته بلاد شاسعة وامصار واسعة الى ان وصل الفتح الى الكابل في زمانه كما في سنن ابي داود وكانت واقعة حصاره وخروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين وقتل في ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابة ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية وقصة مقتله في كتب السير والتواريخ مبسوطة **عقيل** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو عقيل بالفتح بن ابي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي المرتضى وجعفر لابيهما وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وهو اكبر من علي بعشرين سنين كان ممن اسر يوم بدر مع المشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحديبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اعلم قريش بالنسب وبايامها ووقائعها وكان يكثر معائب قريش فعادوه لذلك ونسبوه الى الحمق وقد لحق بمعاوية من ايام خلافة اخيه علي ولم يزل هناك الى ان توفي في خلافة معاوية كذا في الاستيعاب واسد الغابة **علي** بن ابي طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدين له ذكر في باب سجود التلاوة وفي باب المصارف من كتاب الزكوة مناقبه كثيرة في كتب تراجم الصحابة شهيرة منها انه اول مولود هاشمي ولد بين هاشميين فان امه فاطمة بنت اسد بن هاشم واول خليفة من بني هاشم واول الناس اسلاما في صغره شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بغزارة علمه فقال انا مدينة العلم وعلي بابها وقال صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه بويع له بالخلافة بعد قتل عثمان ووقعت في ايام خلافته منازعات ومشاجرات بينه وبين معاوية وعائشة وطلحة والزبير وكان الحق في كلها بيده وكان مقتله بالكوفة في رمضان سنة اربعين قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي اشقى الآخرين والتفصيل في مرآة الجنان وغيره **عمار** له ذكر في كتاب الاكراه هو عمار بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين ابن عامر بن مالك المذحجي العنسي ابو اليقظان من السابقين الاولين من المهاجرين اسلم بعد بضع وثلاثين مسلما وعذب من الكفار عذابا شديدا له مناقب جمة وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار تقتلك الفئة الباغية فقتل مع علي في حرب صفين قتله اصحاب معاوية في محاربة مشهورة **عمر** له ذكر في كتاب القسامة وفي باب زكوة الاموال هو احد العشرة واحد الخلفاء الراشدين المهديين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ذو المناقب الشهيرة والمناصب الكثيرة كان ذا رياسة في الجاهلية فلما اسلم كان اسلامه فتحا وهجرته نصرة وقد كان حالة كفره شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك ابي جهل او عمر فهداه الله الى الاسلام وكانت خلافته بعد موت ابي بكر باجماع الصحابة وفتحت في خلافته بلاد كثيرة وصار الاسلام مؤيدا ومنصورا حتى اقر به الموافق والمخالف وكان قتله في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ترجمة حافلة في الاصابة وغيرها **عيسى** له ذكر في بحث حلف المدعى عليه هو خاتم انبياء بني اسرائيل عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب الانجيل وذكر هناك موسى وهو كليم الله موسى بن عمران صاحب التوراة وهما من الذين قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة **فاطمة** لها ذكر في باب النفقة من كتاب النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات الاول ذات عقل وكمال كانت تحت ابي حفص بن المغيرة فطلقها

فخطبها معاوية وابو جهم بن حذيفة فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وامرها ان تنكح اسامة بن زيد فتزوجته كذا في اسد الغابة وغيره **الفضلي** له ذكر في باب التيمم هو ابو بكر محمد بن فضل البخاري كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية معتمدا في الدراية مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد الله السبذموني تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكبير تلميذ محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة كذا في الاعلام وغيره وقد وقعت من القاري في الاثمار الجنية عند ذكر ترجمته زلة فاحشة نبهت عليها في الفوائد البهية **قاضيخان** له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح وغيرهما هو الامام الكبير مؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات حسن بن منصور الاوزجندي نسبة الى اوزجند بفتح الهمزة وفتح الزاء المعجمة بينهما واو ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بلدة من بلاد فرغانة ابو المفاخر وابو المحاسن فخر الدين تلميذ الظهير حسن بن علي المرغيناني كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة كذا في مدينة العلوم والاثمار الجنية وفي تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا قاضيخان اجل من يعتمد عليه وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره **القدوري** له ذكر في كتاب الصوم وباب مسح الخفين وغيرهما هو ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري نسبة الى قدورة بالضم اسم قرية ببغداد او هو نسبة لبيع القدور جمع قدر بالكسر تفقه على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث وكان صدوقا ثقة روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي المحدث وغيره الف المختصر المشهور والتجريد سبعة اسفار في الخلافيات بين الشافعي وابي حنيفة ذكر فيها المسائل مع ادلتها والتقريب في الخلافيات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاث مائة ووفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب الانساب ومدينة العلوم **الكرخي** له ذكر في باب الحيض هو شيخ الحنفية احد ارباب الوجوه عبيد الله بن الحسين بن دلهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق انتهت اليه رياسة الحنفية بعد القاضي ابي خازم وابي سعيد البردعي ومن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدامغاني وعلي التنوخي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة زاهدا متعففا الف المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة ومولده سنة ستين بعد مائتين كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية واعلام الاخيار والاثمار الجنية والانساب وغيرها **مالك** له ذكر في بحث الوضوء وغيره هو احد الائمة الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي مؤلف الموطا المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة وقد ذكرت ترجمته في مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد **محمد** الفقيه احد تلامذة الامام ابي حنيفة هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني اصله من الشام وقدم ابوه الى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث من مالك ومسعر والاوزاعي والثوري وتفقه بابي حنيفة وصحبه واخذ عنه الامام الشافعي وابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجاني وموسى الرازي ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وعيسى بن ابان وغيرهم كان عالما بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب والفقه وبه ظهر علم ابي حنيفة بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعمائة وتسعين كتابا وكانت وفاته بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي واعلام الاخيار وغيرهما وليطلب التفصيل من مقدمة الهداية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد والنافع الكبير والفوائد البهية **معاوية** له ذكر في كتاب القضاء في بحث القضاء بشاهد ويمين هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وولي امارة الشام من عمر وعثمان واستقل بها بعد صلح الحسن بن علي رض الى عشرين سنة الى ان مات في رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره وكان صحابيا جليلا شجاعا شهد ابن عباس بانه فقيه كما في صحيح البخاري جرت بينه وبين علي رض في ايام خلافته محاربات والحق كان بيد علي رض ومخالفته له يرجى عفوها **محي السنة** له ذكر في بحث المياه من كتاب الطهارة هو ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي مؤلف تفسير معالم التنزيل

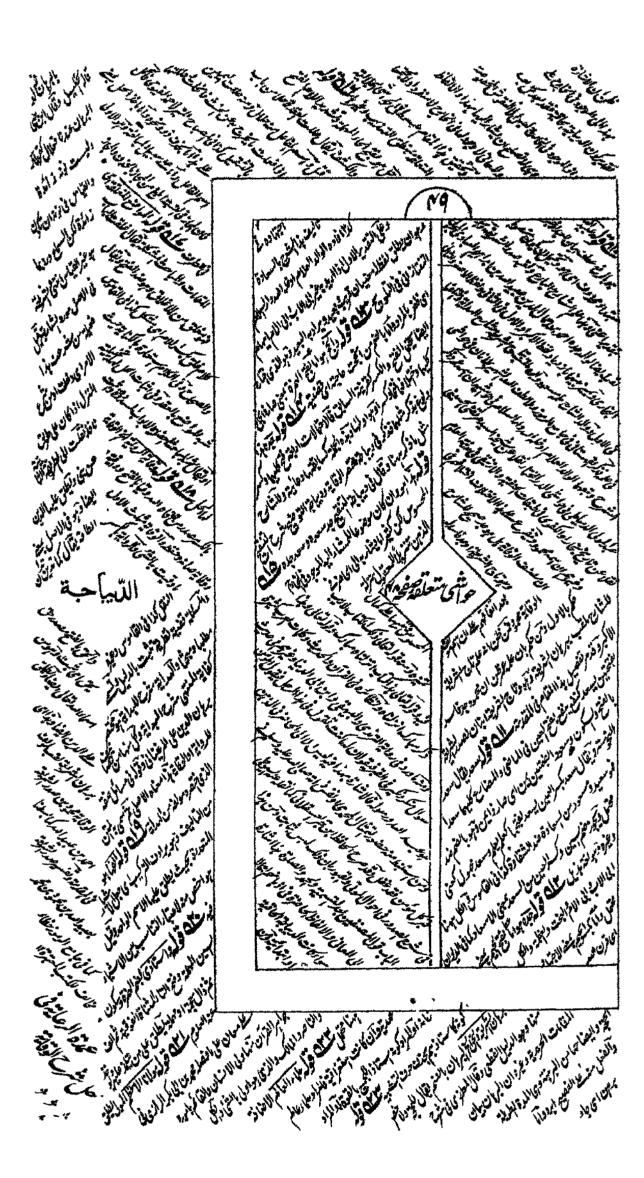
وشرح السنة والمصابيح كلاهما في الحديث والتهذيب في الفقه وغيرها كان مجتهدا زاهدا قانعا ياكل الخبز وحده معتذرا محدثا اخذ الفقه
عن القاضي حسين الشافعي وغيره وروى عنه خلق وكان ابوه يعمل الفرو ويبيعها ولذلك يقال له ابن الفراء والبغوي نسبة الى بلدة
بين مرو وهراة يقال لها بغشور وبغ وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر واليافعي في مرآة الجنان وغيرهما سنة ست
عشر بعد خمسمائة وقيل سنة عشر **هشام** له ذكر في بحث فرائض الوضوء هو هشام بن عبيد الله الرازي احد تلامذة ابي يوسف ومحمد
من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في اعلام الاخيار **هذا** آخر الكلام في هذا المقام **تنبيه** قال شارح الوقاية في كتاب القسامة
وانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم انتهى **وفي** بعض النسخ في حديث
رواه سهل وحديث رواه ابن زياد من ابن ابي مريم انتهى وعبارة الهداية في هذا المقام ومنها اخذ الشارح ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم انتهى **وفي** بعض النسخ من الهداية ابن سهل مكان سهل ولم يتعين
الى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد وان فتح الله علي بشيء اوضحناه في شرح ذلك المقام ان شاء الله **فائدة** قال شارح الوقاية
في كتاب الزكوة رادا على بعض معاصريه فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر الخ **ومراده** به معاصره الشيخ نظام الدين
عبد الرحيم الخوافي **ذكره** في حبيب السير في اخبار افراد البشر من علماء عهد السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة احدى وسبعين
وسبعمائة **وقال** ما معربه انه كان مقيما ببلدة هراة مشغولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان
حسين يعظمه ويبجله بل يعد امره وفتواه نصا قاطعا وكان الشيخ يسمي الايمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فلذلك سموه
بشيخ التسليم ومات شهيدا سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسبب قتله انه كان جمع كثير من الاتراك في تلك النواحي مشغولين بالظلم
والاضلال تاركين احكام الشرع فافتى الشيخ نظام الدين بكفرهم ولما وقفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا الى هراة ولم تكن للسلطان
عند ذلك طاقة مقاومتهم ووقفهم فتحصن بحصن فارسلوا اليه سفيرا وقالوا غرضنا من اشتعال نار القتال قتل الذي افتى بكفرنا لا غير فان
كان المقصود حفظ اهل هراة واموالهم واولادهم فليخرج ذلك المفتي الينا ولما كان الامر ضيقا باهل هراة ووقعوا في الاضطرار والتحير وقع
الافتاء منهم بان تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز وارسلوه الى الشيخ فاطلع على مرادهم فنزل عن المنبر وغسل ولبس احسن الثياب
وخرج من البلد فاخذه الظالمون عند ذلك وقتلوه انتهى ملخصا **ومثله** في روضات الجنات في فضائل هراة لكن ذكر فيه مقتله في
ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة **وقال** ابن بنته فصيح الدين الهروي في شرحه للوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة
فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر كيف تمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوة بالصفة
المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعونة في اخذ الخارج عن الارض ضعافا مضاعفة
فيضعوا على الملاك القيم ويأخذوها جبرا وقهرا ويصرفوها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف اشار في هذا الى جدي من قبل الام
شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم الماحي سطوته سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد
نظام الملة والشريعة والتقوى والدين عبد الرحيم الشهير بين اهل الاسلام بشيخ التسليم الخ **ثم** اجاب عن ايرادات صدر الشريعة ونصر
جده وحقق اقواله المنيفة وستقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى **هذا** آخر الكلام في هذا المقام **وقد** ذكرت في مقدمة السعاية
احوال الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها واحوال النسب والقبائل والامكنة المذكورة في شرح الوقاية وتراجم
شراح مختصر الوقاية ورأيت حذفها ههنا حذرا طلبا للاقتصار على قدر الحاجة وترك ما عنه غنية **وستطلع** في الحاشية في كل
موضع على ما يناسبه على وجه يفيد الطالب بصيرة ويغنيه **وهذا** اوان الشروع في المقصود متوكلا على فائض الخير والجود



بسم الله الرحمن الرحيم

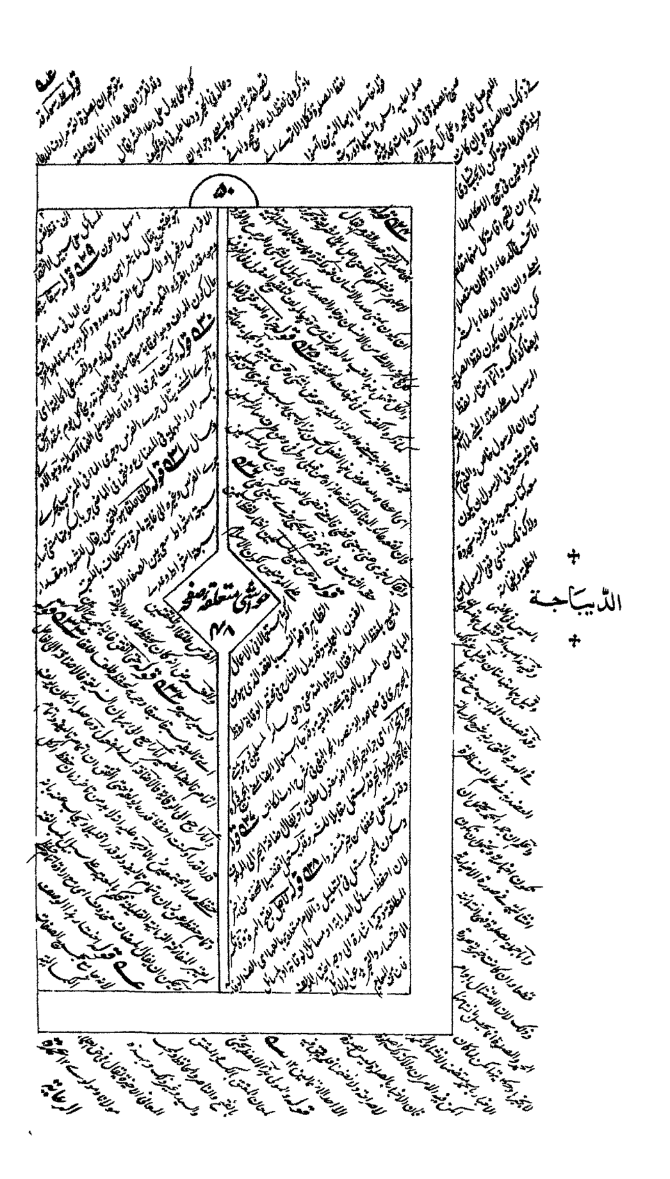
الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه

الديباجة



حواشي متعلقة صفحه ٤٦

الديباجة

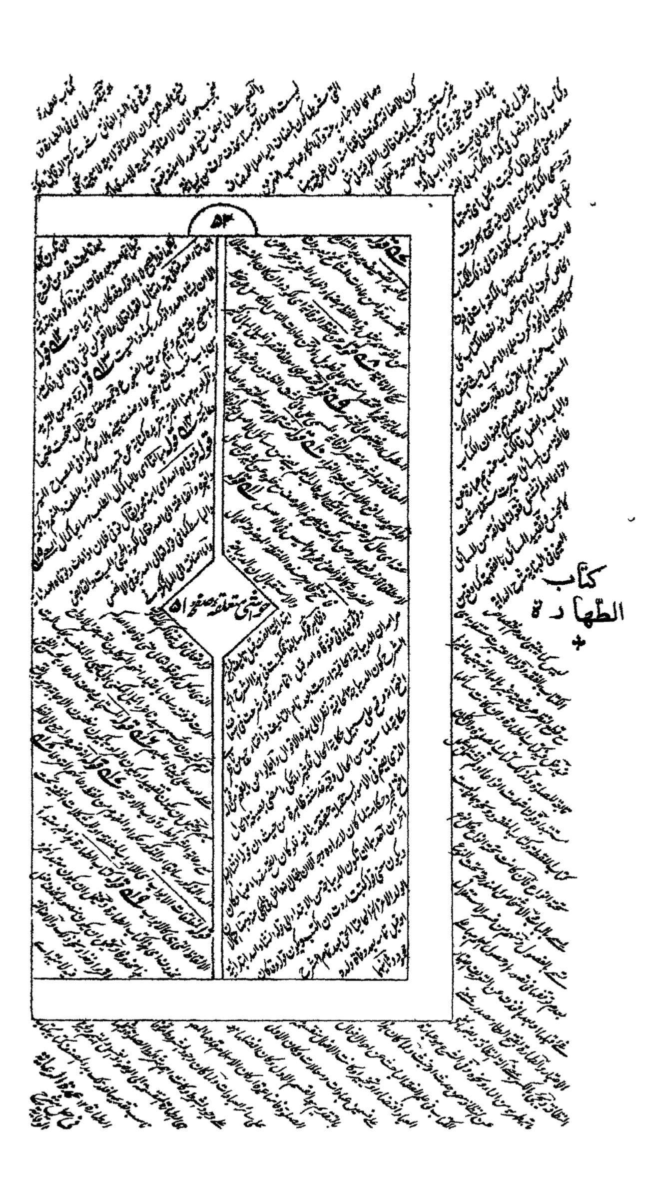


الديباجة
۵۰
حواشی متعلقہ صفحہ ۴۸

معاً اتمام حفظ الشرح بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلاً عن حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصراً مشتملاً على ما لا بد لطالب العلم منه وافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضاً ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغاً في تاليف شرح الوقاية بحيث تنحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعاء مستجاب انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

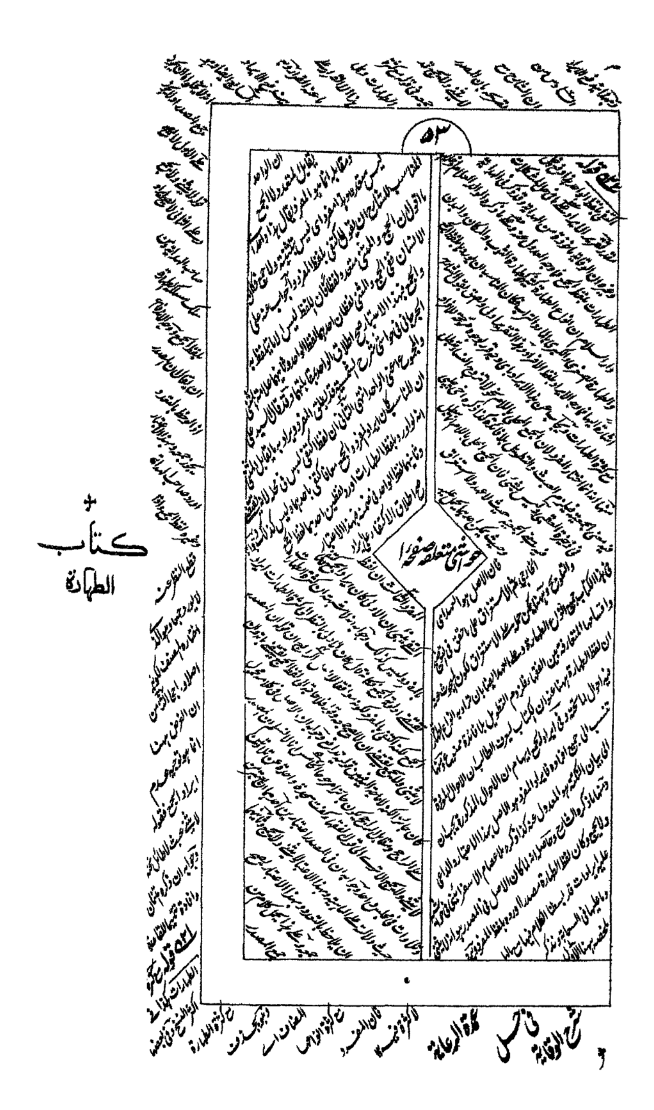
كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر



كتاب الطهارة

حواشي متعلقة بصفحة ١٥


كتاب الطهارة
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية
حواشي متعلقة صفحه ١

لاثنين ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها

فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب

بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل

مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرائض

بحث فرائض الوضوء

الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء غسل

الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر

الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا

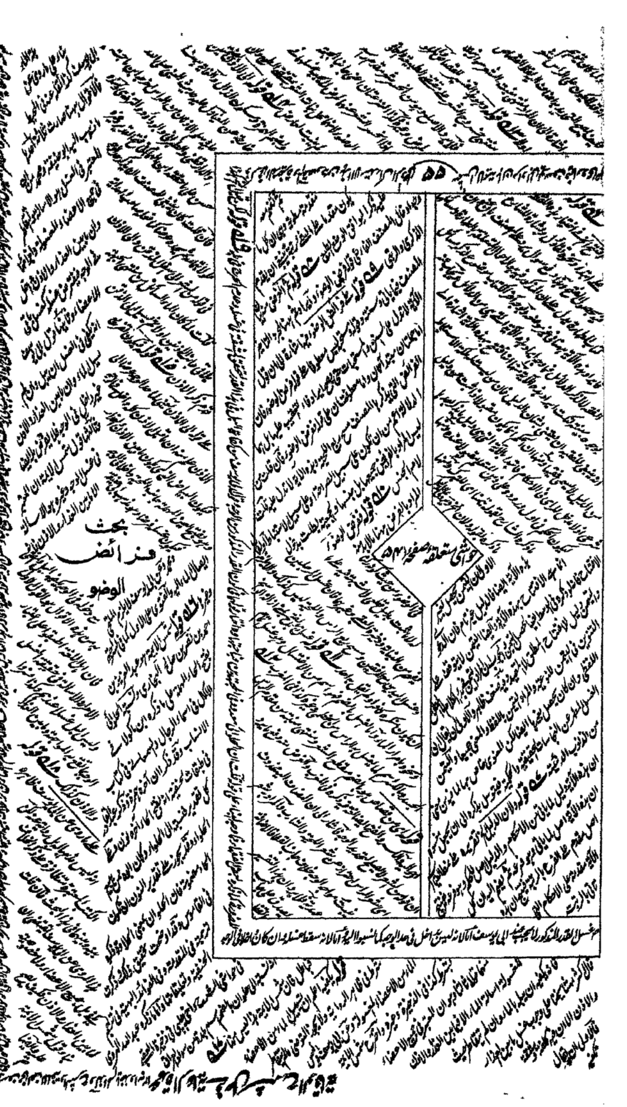
في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله

وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه

ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه

بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه و

اعضاء وضوءه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن

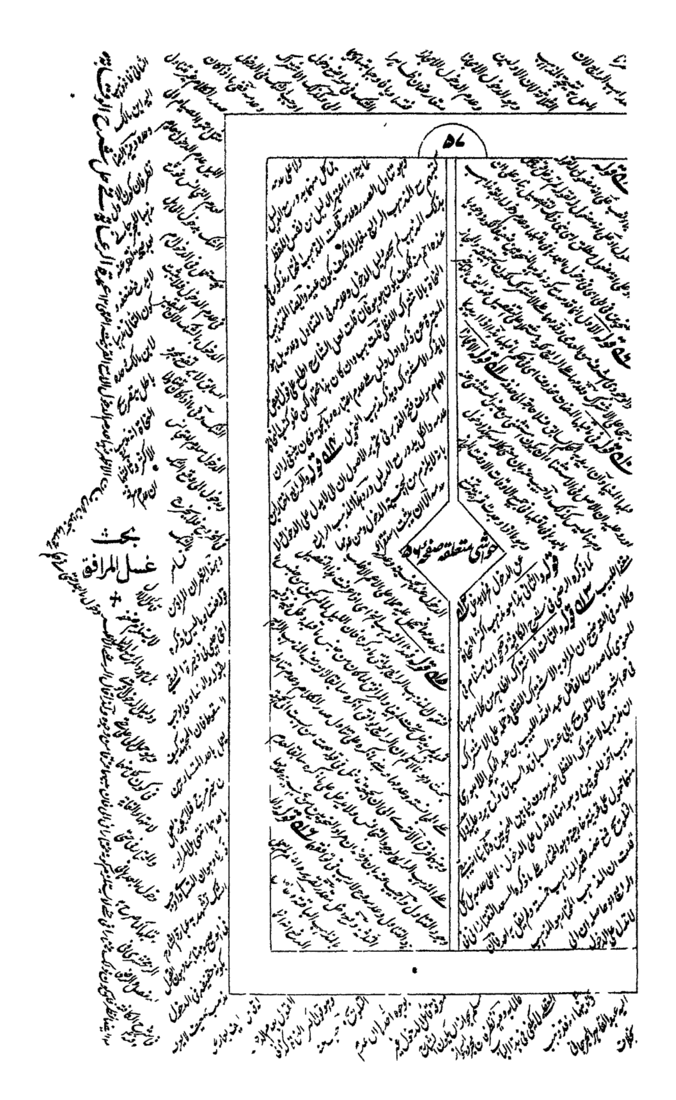


بحث فرائض الوضو

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۴

قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك
واسفل الذقن فتحدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم
عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين
خلافا لزفر فان عنده لايدخل المرفقان والكعبان في الغسل
لان الغاية لاتدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية
بحيث لولم تدخل فيها كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل
تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها
صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على
ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها
فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث
الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس
ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق
ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعاضد

بحث غسل المرافق


٥٦
حواشی متعلقه صفحه
بحث
غسل المرافق

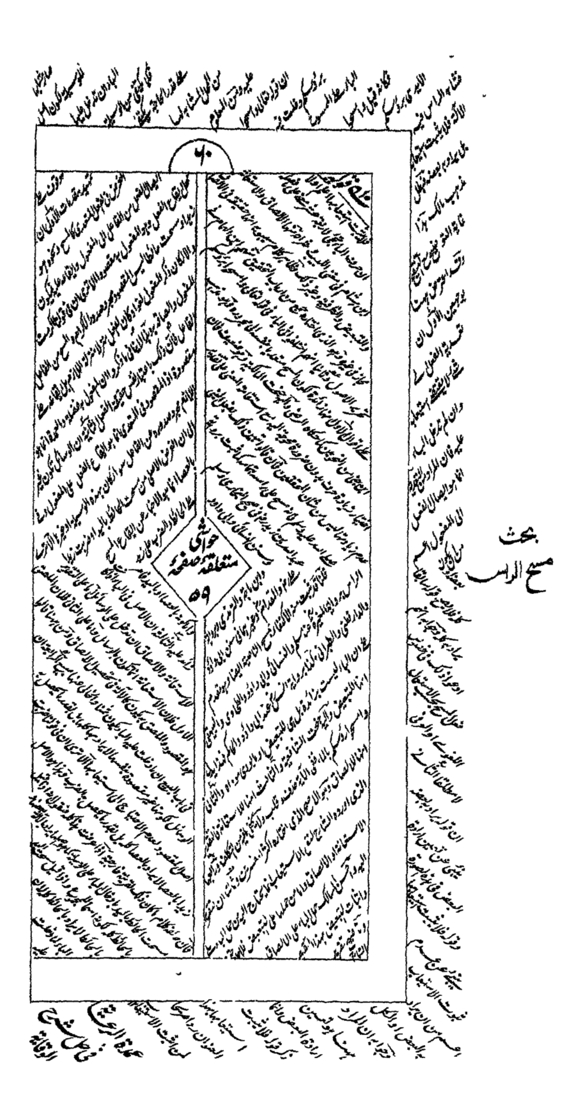
الثانی فتساویا والثالث وجب التساوی ایضا فوقع الشک
فی مواضع استعمال کلمة الی ففی مثل صوم اللیل فی الصوم
انما وقع الشک فی التناول والدخول فلا یثبت التناول
بالشک وفی مثل صورة النزاع انما وقع الشک فی الخروج
بعد ما ثبت تناول صدر الکلام والدخول فیه فلا یخرج
بالشک وما ذکروا انها غایة الاسقاط فمشهور فی الکتب
فلا نذکره ثم الکعب فی روایة هشام عن محمد هو المفصل الذی
فی وسط القدم عند معقد الشراک لکن الاصح انه العظم
الناتی الذی ینتهی الیه عظم الساق وذلک لانه تعالی
اختار لفظ الجمع فی اعضاء الوضوء فارید بمقابلة الجمع بالجمع
انقسام الآحاد علی الآحاد واختار فی الکعب لفظ المثنی فلم
یمکن ان یراد به انقسام الآحاد علی الآحاد فتعین ان المثنی
مقابل بکل واحد من افراد الجمع فیکون فی کل رجل کعبان

بحث غسل المرافق والکعبین

وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في
كل رجل ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة
العضو اما ببلل ياخذه من الاناء او ببلل باقيا في اليد بعد
غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده
بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض عضو
سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف

بحث مسح الراس

واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه
اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا
باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا
انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل
مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان
تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل


۶۰
حواشی
متعلقہ صفحہ
۵۹
بحث
مسح الراس

يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في

المحل شبّهه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن

يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان

يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث

المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله

فحكمه الخلاف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين

فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الاباط

في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور

وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب

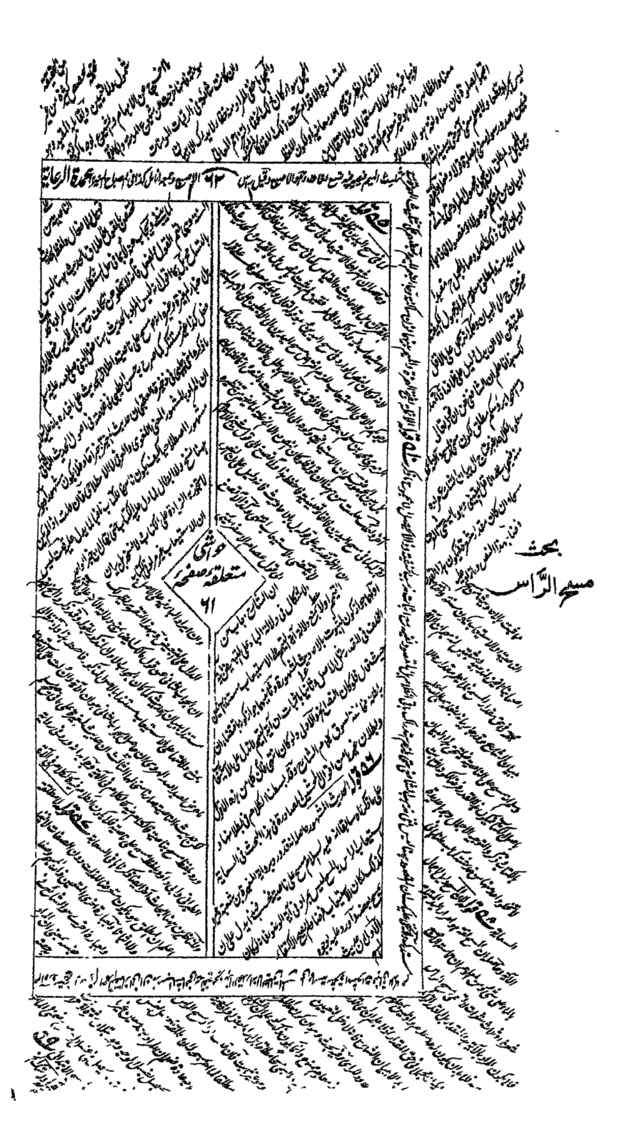
غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فمبني

على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان

المسح في اللغة امرار اليد المبتلة ولا شك ان مماسة

الانملة شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد

بحث الراس

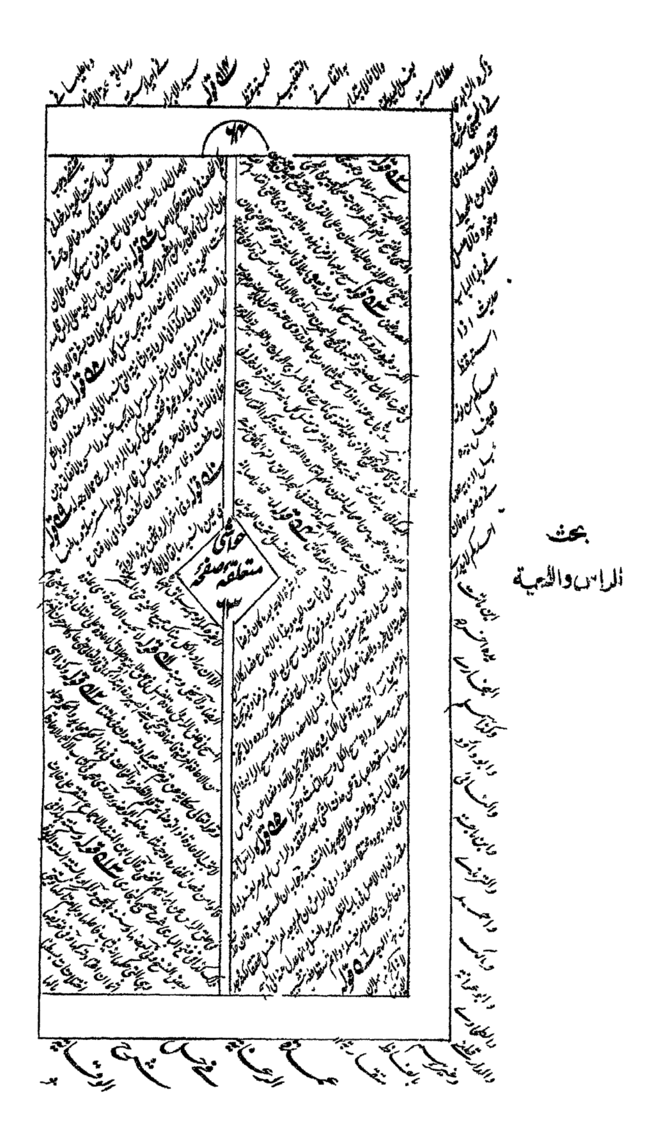


حواشی متعلقه صفحه ٦١

بحث مسح الرأس

وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسح بالحائط
يراد بالبعض في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية
في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون
بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض لانه لما
سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف
مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها
مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا
كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد
بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء
الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر
لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنته للمستيقظ

بحث الراس واللحية



حواشی متعلقه صفحه ۲۳

بحث
الراس واللحية

غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا
الغسل عند بعض المشائخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض
بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه
اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله و
يصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه
على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه
فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما
كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء
على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل
هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ
والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في
الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا

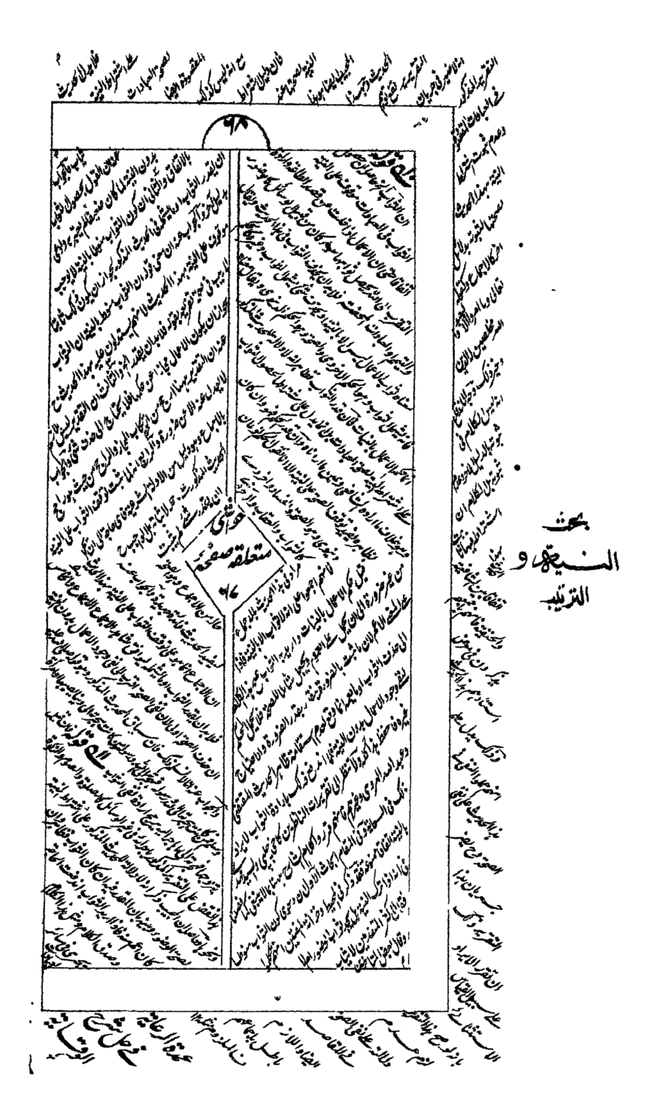
بحث غسل اليد

معه اناء صغيرا ما اذا كان الاناء كبيرا او ليس معه اناء
صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا
لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة
على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية
الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق
بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون
التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على
تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون
عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم
هكذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا
للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه
ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال
هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري

بحث سنن الوضوء

مثل هذا والاذنين بمائه اى بماء الراس خلافا له
فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية
والترتيب الذي نص عليه اى الترتيب المذكور في
نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب
منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او
يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات
فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان
دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والاخروى مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به
الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان
قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا
دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذا

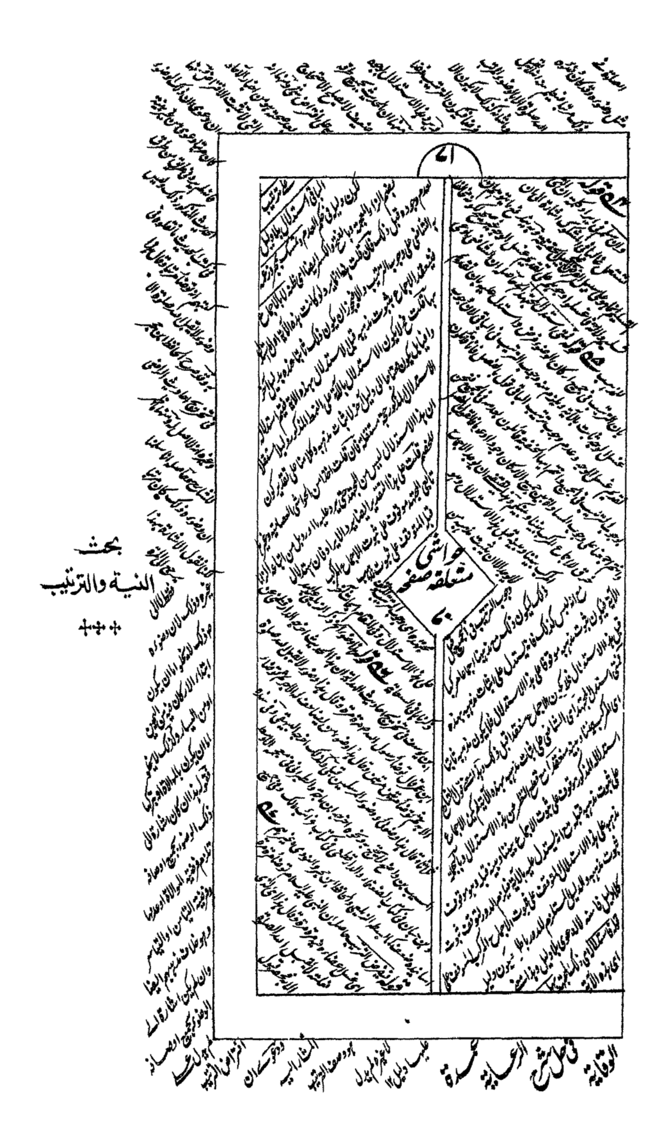
بحث النية والترتيب


بحث النية و الترتيب
حواشي متعلقة صفحه ٦٧

باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات
هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في
العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود
لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع
شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى
كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ
لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحته
بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير
الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية
في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم
الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم

بحث النية والترتيب

الترتيب فی الباقی خلاف الاجماع قلنا المذکور بعد حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة له علی تقدیم غسل الوجه وان سلم فمتی استدل المجتهد بهذه الایة لم یکن الاجماع منعقدا فی استدلاله بها علی ترتیب الباقی استدلالا بلا دلیل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأیت فی کتبهم الاستدلال بقوله علیه السلام هذا وضوء لا یقبل الله تعالی الصلوة الا به وقد کان هذا الوضوء مرتبا فیفرض الترتیب وقد سنح لی جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا یقبل الله تعالی الصلوة الا به فهذا القول یرجع الی المرة فحسب لا الی الاشیاء الاخر لان هذا الوضوء لا یخلو اما ان یکون ابتداؤه من الیمین او الیسار وایضا اما ان یکون علی سبیل


٧١
حواشي متعلقه صفحه ٨٠
بحث النية والترتيب
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

بحث الموالات والتيامن

الموالاة او عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء

الخ ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم

فرضية الموالاة او ضدها او التيامن او ضده و

ان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب

والولاء اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث

لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل

على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبى عليه

السلام من غير دليل على فرضيتها و مستحبه التيامن

اى الابتداء باليمين فى غسل الاعضاء فان قلت لا شك

ان النبى عليه السلام واظب على التيامن فى غسل الاعضاء

ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغى ان يكون سنة

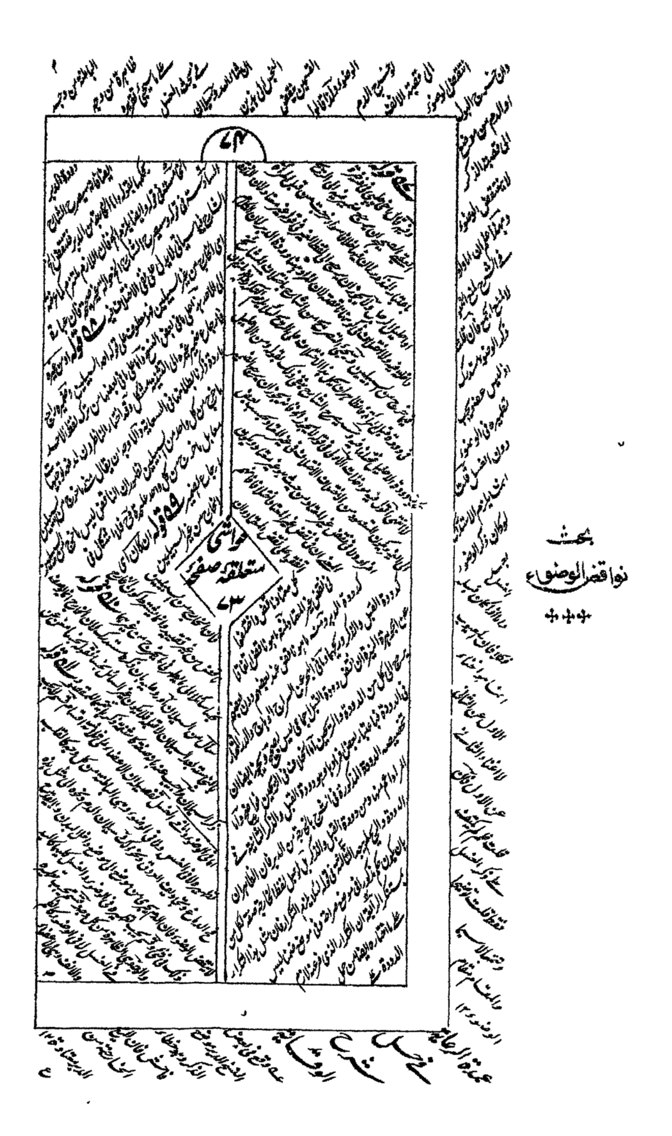
قلت السنة ما واظب النبى عليه السلام عليه مع

الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على

سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل
العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين
وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحو ذلك و
كلامنا فى الاول ومواظبة النبى عليه السلام على
التيامن كانت من قبيل الثانى ويفهم هذا من
تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله
يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل ومسح
الرقبة لان النبى عليه السلام مسح عليها وناقضه

بحث نواقض الوضوء

ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد
كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه
اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجسا سال
الى ما يطهر اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة
اما فى الوضوء او فى الغسل وعند الشافعى الخارج


بحث
نواقض الوضوء

من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا
متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم
هو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا
هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس
الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم
يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند
زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم
يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه
او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر
فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض
عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة
مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول
نعم لكن القليل بادٍ لا خارج والنجاسة المستقرة

بحث نواقض الوضوء

في موضع ما لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل
ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن
لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض
عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح
وهكذا في القئ القليل وسياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما
يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد
بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين
لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له
حكم ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان
يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا
فصد فخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح
فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع

بحث نواقض الوضوء

يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير

ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين

او من غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال والقئ عطف

على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف

فيها فقال دم ماء رقيق ان ساوى البزاق حتى ان كان البزاق

اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق

الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء

وان احمر يجب ثم عطف على قوله دم قوله او مرة او طعام

او ماء او علق ان كان ملأ الفم لا بلغم اصلا سواء كان

نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا

او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة وينقض صاعد

ملأ الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الراس لا ينقض

عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب

بحث القئ

فيجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير راجع
الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسألة سوتها اذا قاء قليلا
قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر
اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان
واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان
فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا
لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد
خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر
الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا
فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل
وعن محمد انه نجس في غير رواية الاصول لانه لا اثر

بحث القيء

للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل
يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى
الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم
الذي لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون
نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه فظاهر واما فيما
لا يوكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا
يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة
المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه
الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه اولا لاطلاق النص ثم
حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه
لا توجب نجاسته لان هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير
المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه

بحث الدم المسفوح

هو ما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة
وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن
النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار مستعدا
لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع
حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس الجرح
علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو
الدم النجس واما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم

بحث الدم والنوم وغيرهما

واما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة
وهي ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع
ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير اي لا ينقض
الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا والاغماء والجنون على اي هيأة كانا ويدخل
في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك

بحث
ادم والنوم و
غيرهما

حواشي
متعلقة صفحه
٨٠

وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر

هذا الحد وقهقهة مصل بالغ بركم وسجد حتى لا ينقض

الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان تكون في صلوة ذات

ركوع وسجود حتى لو قهقهة في صلوة الجنازة او سجدة

التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما

شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على

خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض

الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي

هيأة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض

الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له

ولجيرانه وهي تبطل الصلوة والوضوء والضحك ان

يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء

والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة

بحث انتقاض الوضوء بالقهقهة

الفاحشة لا عند محمد وهي ان يماس بدنه بدن المرأة
مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من
جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارج
من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل
لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف
المشايخ ولحم سقط منه اي من جرح ومس المرأة والذكر
خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه خارج
من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع
الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء
خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله
تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف
واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به وغسل

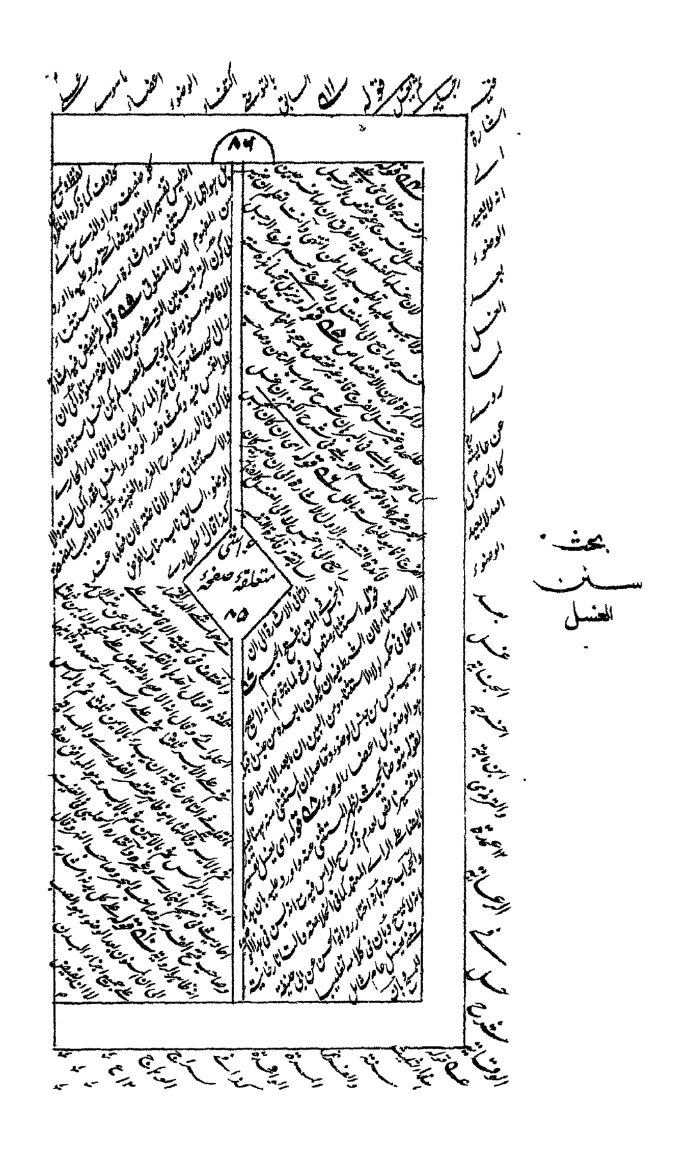
بحث فرائض الغسل

سائر البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر
فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك
وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء والحاصل
ان المعتبر في هذا الحرج فاذا ادهن فامر الماء عليه فلم يصل
يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب على ظنه
ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط
فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا
يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم
الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء عليها
يدخلها وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف في ادخال
شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه
خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف
ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها فلم يخرج

بحث الغسل

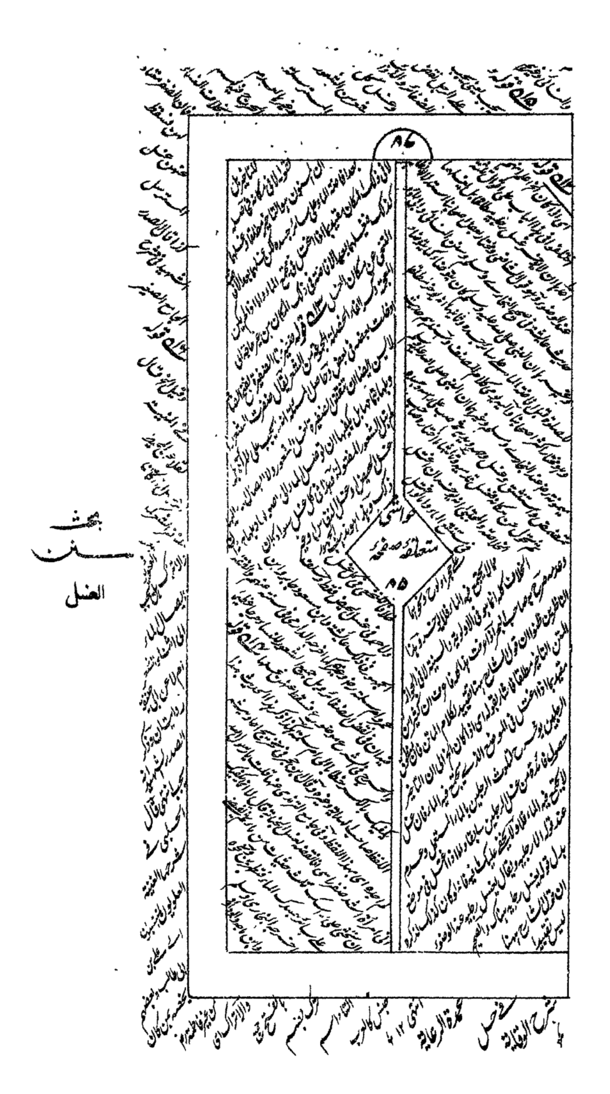
بحث سنن الغسل

عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم
الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها
في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها
حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء
لا دلكه وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه ونجسا
ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ
الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا
رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل
رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء
المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او على حجر يغسل رجليه
هناك وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل
اصلها خص المرأة بالذكر لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا
بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل



حاشیہ متعلقہ صفحہ ٨٥

بحث
سنن
الغسل



اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب و

الاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض المشائخ تبل

ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت

مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء

الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي

دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب

الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط عند الانفصال وقت

عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف

حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى

سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده

وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل

ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين

الرجل والمراة وروي عن محمد في غير رواية الاصول

بحث موجبات الغسل

بحث موجبات الغسل

اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان
عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يوخذ بهذه
الرواية وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول
ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم اما في المني
فظاهر واما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن
وفيه خلاف لابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد فلما
كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت
لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي
غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب
هو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث
يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون
جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا

لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء

السماء والارض كالمطر والعين والآبار وماء الثلج فان كان جامدا

بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او غيره احد

اوصافه اى الطعم واللون والريح شئ طاهر

كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عد

هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط

من جنس الارض كالتراب وشيئا يقصد بخلطه

التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران

وعند ابى يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به

التطهير يجوز بالوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه

وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففى رواية

يشترط لعدم جواز التوضى به غلبته على الماء وفى

روایة لا یشترط وما لیس من جنسه لا یضر فیه خلاف الشافعی

وبماء جار فیه نجس لم یر اثره ای طعمه او لونه او ریحه

اختلفوا فی حد الجاری فالحد الذی لیس فی درکه حرج

ما یذهب بتبنة او ورقة فاذا سد النهر من فوق و

بقیة الماء تجری مع ضعف یجوز به الوضوء اذ هو ماء

جار وکل ماء ضعیف الجریان اذا توضأ به یجب ان

یجلس بحیث لا یستعمل غسالته او یمکث بین الغرفتین

مقدار ما یذهب غسالته واذا کان الحوض صغیرا یدخل

فیه الماء من جانب ویخرج من جانب آخر یجوز الوضوء فی جمیع جوانبه

وعلیه الفتوی من غیر تفصیل بین ان یکون اربعا فی

اربع او اقل فیجوز او اکثر فلا یجوز واعلم انه اذا انتن

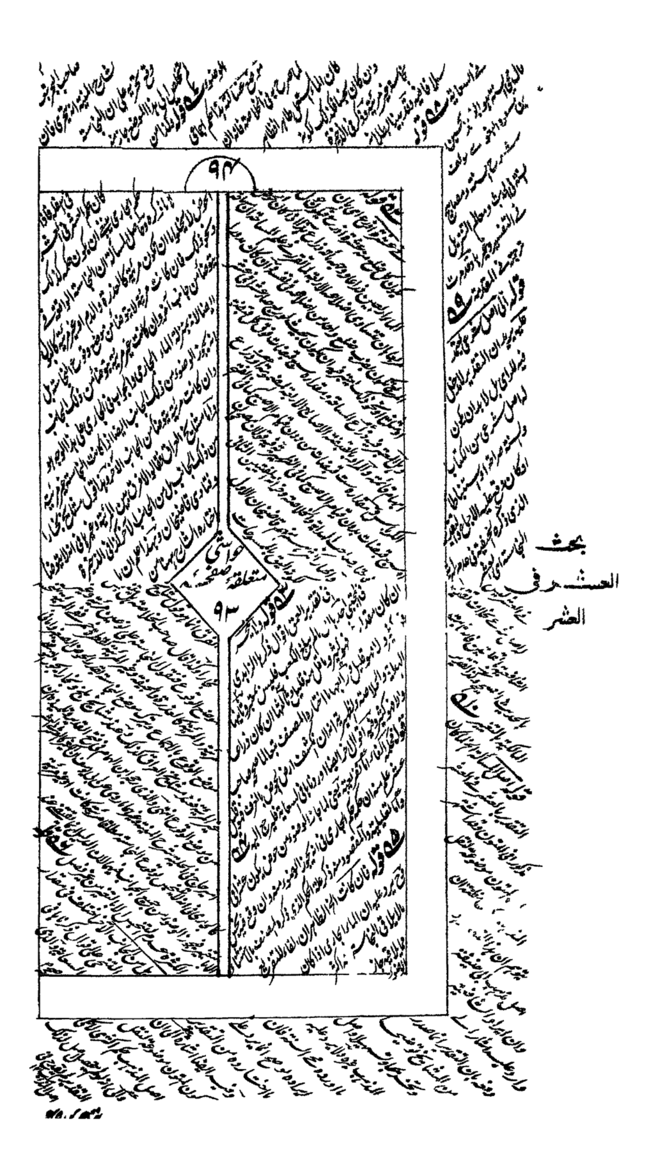
الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا یجوز ولا یجوز حملا علی ان

نتنه بطول المکث واذا سد کلب عرض النهر ویجری الماء

فوقه ان كان ما يلاقي الكلب قليل ومالا يلاقيه يجوز الوضوء
في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت
مشايخي وعن ابي يوسف لا باس بالوضوء به اذا لم
يتغير احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد
كالسمك والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى
لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء
بموته فيه او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو
الدم المسفوح كما ذكرنا وحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي لا بماء اعتصر من
شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء
زال طبعه بغلبة غيره اجزاء المراد به ان يخرجه من طبع الماء
وهو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من
الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر

من الثمر وماء الباقلي نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق
نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ وأما الماء الذي تغير
بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر
فيه لون الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلي
ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة
اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري
فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة
بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع
الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محي السنة التقدير
بعشرة في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول
اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد
جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا

بحث العشر في العشر


حواشي متعلقة صفحة ٩٣
بحث العشر في العشر

بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا
فله حولها اربعون ذراعا فيكون لها من كل جانب عشر فيفهم
من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء
منه اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بالوعة
يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس مائها ولا
يمنع فيما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع
اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت
النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على
الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل

بحث الماء المستعمل

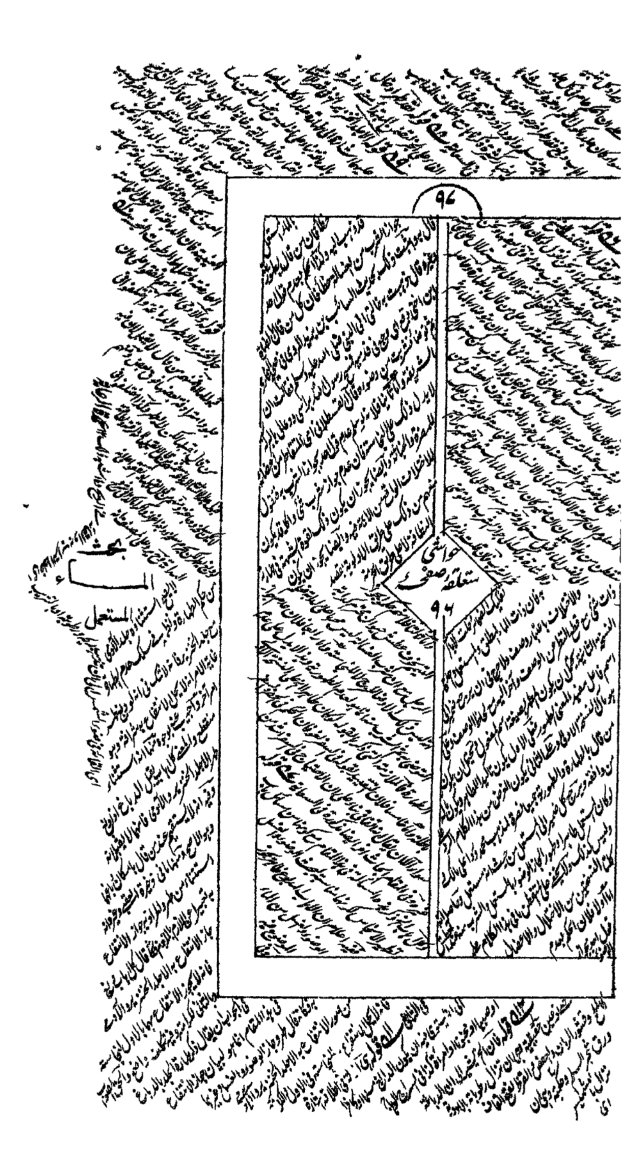
لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات
الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة
وابي يوسف بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا
توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ

المنوي اولا كالوضوء الغير المنوي عندنا وبهذا اتضح لك ان النسبة بين الاستعمال للقربة وبين الاستعمال

غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند
محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة
الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط
النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير
مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس
نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله
القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا ومطهرا
لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل
احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والادمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبة
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر

بحث الماء المستعمل

بحث الدباغة



٩٦
بحث الماء المستعمل
حواشي متعلقة صفحة ٩٦

الجلد فلا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او
بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا
فعن ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف ان صار
بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رح
جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير

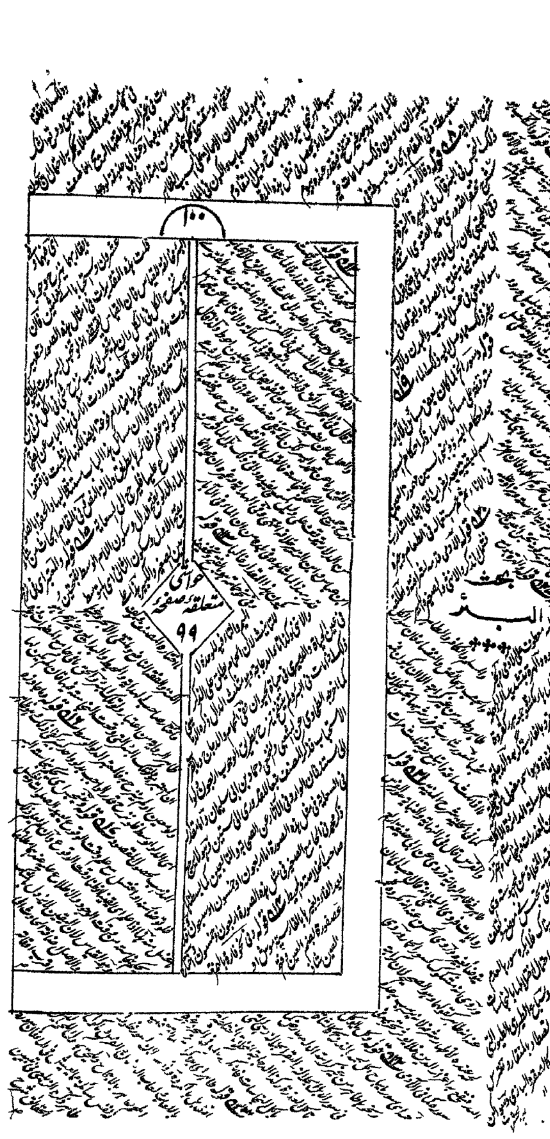
فصل وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم
يؤكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة
والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك
التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من
اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم وافرد هذه
المسألة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم

بحث الدباغة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وقدر كرز العطو طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا
كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد

فصل بئر وقع فيها نجس اومات فيها حيوان و
انتفخ او تفسخ اومات فيها ادمي او شاة او كلب نزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها الاصح ان يوخذ
بقول رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد قدر بمائتي دلو
الى ثلث مائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها
اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب
وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ
يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
فالامر وجد وسور الادمي والفرس وكل ما يوكل لحمه طاهر و
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة



١٠٠
حواشی متعلقه بصفحه ٩٩
بحث المبتدأ

وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم اي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم الا في المكروه
يتوضأ به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر
مخلوط باللعاب وفي حكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما
متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر مأكول
اللحم وغير مأكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد
منهما طاهر الا ترى ان غير مأكول اللحم اذا لم يكن نجس العين
اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم
فمأكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة
فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط
الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان
نجس العين وليس كذلك فغير مأكول اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين

بحث العرق والسؤر

وهو الحرمة والاختلاط بالدم واما فی ماکول اللحم فلم یوجد
الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم یوجب نجاسة السؤر
لان هذه العلة بانفرادها ضعیفة اذ الدم المستقر فی
موضعه لم یعط له حکم النجاسة فی الحی واذا لم یکن حیا
فان لم یکن مذکی کان لحمه نجسا سواء کان ماکول اللحم او
غیره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع
اختلاط الدم فیکون نجسا وان کان مذکی کان طاهرا
اما فی ماکول اللحم فلانه لم یوجد الحرمة ولا الاختلاط
بالدم واما فی غیر ماکول اللحم فلانه لم یوجد الاختلاط والحرمة المجردة
غیر کافیة فی النجاسة علی ما مر انها تثبت باجتماع الامرین

فان عدم الماء الا نبیذ التمر قال ابو حنیفة بالوضوء فقط
وابو یوسف بالتیمم فحسب ومحمد بهما والخلاف فی نبیذ هو حلو
رقیق یسیل کالماء اما اذا اشتد وصار مسکرا لا یتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا
على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء
يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي
عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة
بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه
فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ
وقيل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة الى اربعة
الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل
انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى
يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في قدامه
فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على

استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط
خوف التلف خلافاً للشافعي أخضر راشتداد المرض
فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد اي
ان استعمل الماء يضره او عدو او عطش اي ان استعمل الماء
خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر
ماء في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيراً
فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد
للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام
الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو
ونحوها او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا
خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها
هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضياً والحدث للبناء
اي اذا شرع في صلوة العيد متوضياً ثم سبقه الحدث

باب التيمم

ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم
للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله
هو لمحدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدروا صفة لمحدث
وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله لبعده مع
المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وقوله في
الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت
صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة
او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت صلوة الجمعة والوقتية
لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا
والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر

الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف
اليسرى مبتدئا من رؤوس الأصابع ثم باطنها بالمسبحة والإبهام
إلى رؤوس الأصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم إذا لم يدخل
الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج إلى
ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة من
جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ و
أما الذهب والفضة فلا يجوز بهما إذا كانا مسبوكين
فإن كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز بهما والحنطة
والشعير إن كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان
كان فيه نجاسة وقد زال أثرها مع أنه يجوز الصلوة
فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند أبي حنيفة ومحمد
وأما عند أبي يوسف فلا يجوز إلا بالتراب والرمل و
عند الشافعي لا يجوز إلا بالتراب ولو بلا نقع وعليه أي

على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة

فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده

عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة والنية

فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان حدث

يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي

ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن

يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه اي لا يجوز

الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده

يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة

مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح

كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز به

التيمم اداء المكتوبات ان تيمم لمس المصحف او دخول

المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة
لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه
بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جازت صلاته بهذا
الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة اشتراط النية في
الوضوء فان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا
لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية
مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى و
يصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز
به الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في
اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده و
عندنا خلف مطلق ففي انائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا
خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو
الى عشر حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه من رفيق له ماء

باب التيمم

منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه
الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما
هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى
لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع اخر من
المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله
الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل فيه
بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول
ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سوال ما يحتاج
اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر
اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على
ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لانه صح
شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج

الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع

بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على

ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم

قال فى الزيادات فاذا فرغ من صلاته فسأله

فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف

الصلوة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى

لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب

الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى الماء خارج الصلوة

وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة

فعلى ما ذكر فى المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او

عدمه او شك فيهما وهى مسألة المتن واذا رأى

فى الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج

الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت

صلاته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع

او شك فيهما وان راى فى الصلوة فكما ذكر فى

الزيادات لكن بقى صورتان احدهما انه قطع

الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى

بطل تيممه وان ابى فهو باق والأخر انه اذا اتم الصلوة

فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطل صلاته

وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة

التحرى لان القبلة فى جهة التحرى حالة وههنا الحكم

دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن

مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما

مقامهما ويصلى به ما شاء من فرض ونفل خلافا

للشافعى وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف

لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه

اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه فى حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقى فى حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم فى حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففى اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه فى حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا فى الوجوه المذكورة وان تيمم

للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد

الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر و

ان لم يكف لاحد لاينتقض تيممه فيستعمل

الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث

وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه

و يغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء

لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى

لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان

توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ

بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم

ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم

انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان

على بدنه اوثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق

باب التيمم

الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من
المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء على الانفراد والماء يكفي لكل
واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به
واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم فتوضؤا
لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب
الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا
لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فلان الاصح انه يبقى على ملك
الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل
ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباح واحد بعينه
ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح
اباحتهم لاحد منهم حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله
منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم ويندب لمن يرجو

باب التيمم

اى لراجى الماء ان يوخر صلاته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم

فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوٰة

ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار

ثلث مائة ذراع الى اربع مائة وعن ابى يوسف انه اذا كان

الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب

عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا

حسن جدا ولو نسيه مسافر فى رحله وصلى متيمما ثم

ذكره فى الوقت لم يعد الا عند ابى يوسف والخلاف فيما

اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه

غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم له اتفاقا وقيل

الخلاف فى الوجهين كذا فى الهداية ويجب ان يعلم ان المانع

عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار

عن الوضوء او محبوس فى السجن والذى قيل له ان توضأت

تلثك فيجوز له التيمم لكن اذا زال المانع
ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة
على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للمحدث دون من
عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم للجنابة ثم احدث
ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس خفيه ثم مر
على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ
به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع
خفيه خطوطا باصابع منفرجة يبدأ من اصابع
الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون
فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز
وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا

جاز ايضا ان مسح كل مرة غيرما مسح قبل ذلك وان مسح

بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما

مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد عن صفة المسح فقال

ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه

ثم يمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما

جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع

والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار

الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط

وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان

الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل

من اصابعه الى رؤسها فاذا مده فكانه اخذ ماء جديدا

ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا

ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر

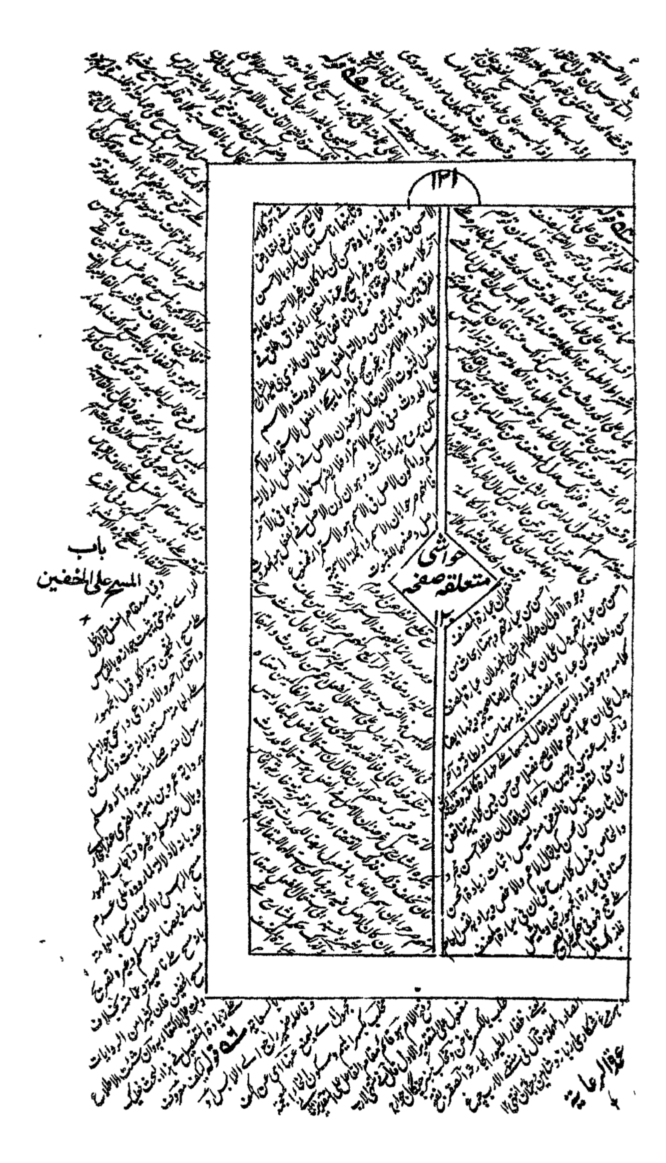
ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى
في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على
ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر
منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر
قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة
الخرق ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من
اعلى الخف او جرموقيه اي على خفين يلبسان فوق
الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان
كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه
فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين
الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم
اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان

باب مسح الخفين

لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم
نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين
بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد
الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد
الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر
وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على
الخفين او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان على
الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين
غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتي ملبوسين على
طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب
فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم

باب المسح على الخفين

احدث وتوضأ او توضأ وضوءً امرتبا فغسل رجله
اليمنى وادخلها في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخله في
الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس
الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما
ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم
ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد
الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو من زمان
بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان
على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما
على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث
والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس في الكف ليكف عنها



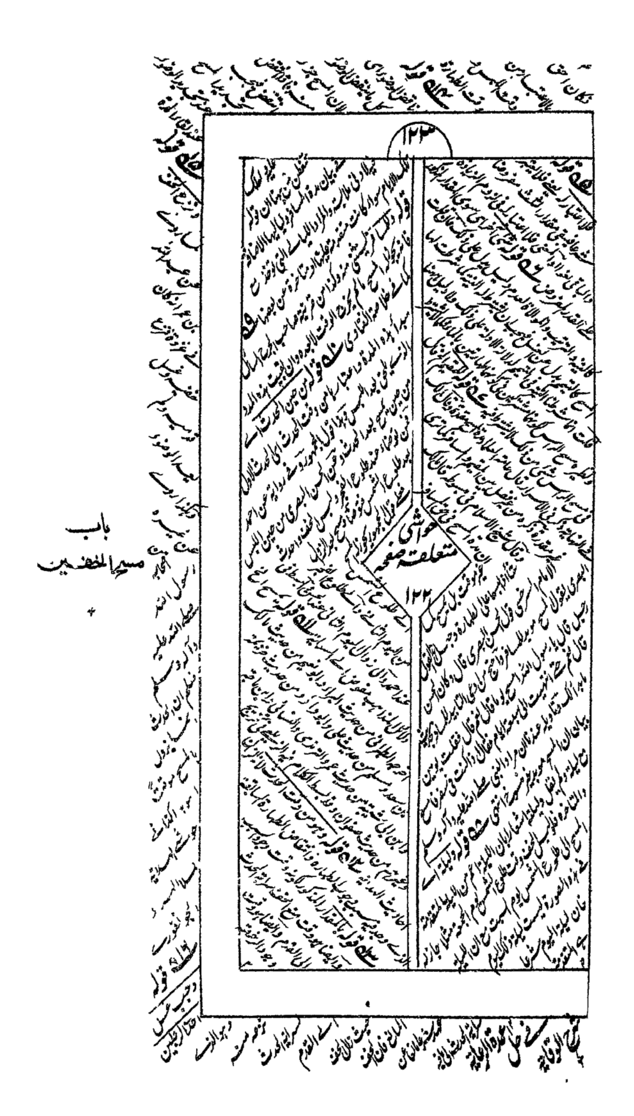
حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۰

باب المسح علی الخفین

عمدۃ الرعایۃ

مخلب الصقر والبازي ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم
انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع
انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث
اصابع ولا يفرض فيه شئ اخر كالنية وغيرها ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين
الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها الحديث افاد جواز المسح
في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فان الزمان
الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر
بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف
ذكر لفظ الواحد فلم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع
احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل قدمي

باب مسح الخفين


حواشي متعلقة صفحه ١٢٢
باب
مسح الخفين

باب مسح الخفين

الرجلين ثم وجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل و
المسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع
الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه
ابي جعفر ومضي المدة وبعد احد هذين اي نزع الخف
ومضي المدة على المتوضي غسل رجليه فحسب اي
على الذي كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه
اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه
خلاف مالك بناء على فرضية الولاء عنده وخروج
اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر
القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة و
يمنعه خرق خف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها لا ما دونها فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه
ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار

باب مسح الخفين

جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى
ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع
من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان
يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث
لم يبد ومنه شئ فهو كغير المشقوق وان بدا
كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع
خروق خف لا خفين اى اذا كان على خف واحد
خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد
شئ قليل بحيث لو جمع البادى يكون مقدار ثلث
اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار فى الخفين
جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام
يوم وليلة ويتم يوما ان اقام قبلهما ينزع ان اقام بعدهما
فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم

المسافر وكل ما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد
ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم
بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب
النزع ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط
الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم
يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في
جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط
كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما يجوز
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو
كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة
مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه

يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده و
يعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم
يستعن يتمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء
على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر
الماء ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء غسل ذلك
الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد
العصابة فعند بعض المشائخ لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة
بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل
ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا
الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان
حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة

بحث المسح على العصابة ونحوها

يضرها يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة

ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشائخ

على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر

من اليد مما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح انه

يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما تنفذ البلة

الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح

الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة و

هو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر

واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح

وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها باخرى

فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط

تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح

ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف

في انه يجوز على حدث ولا يقدر لمدة واذا سقطت
لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع
خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزم غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس
فالحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع
سنين لا داء بها ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم
ليس بحيض وكذا الذي قبل البلوغ اي تسع سنين
وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان
البعض طبعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب
المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيده
بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح
ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشائخ قدروه

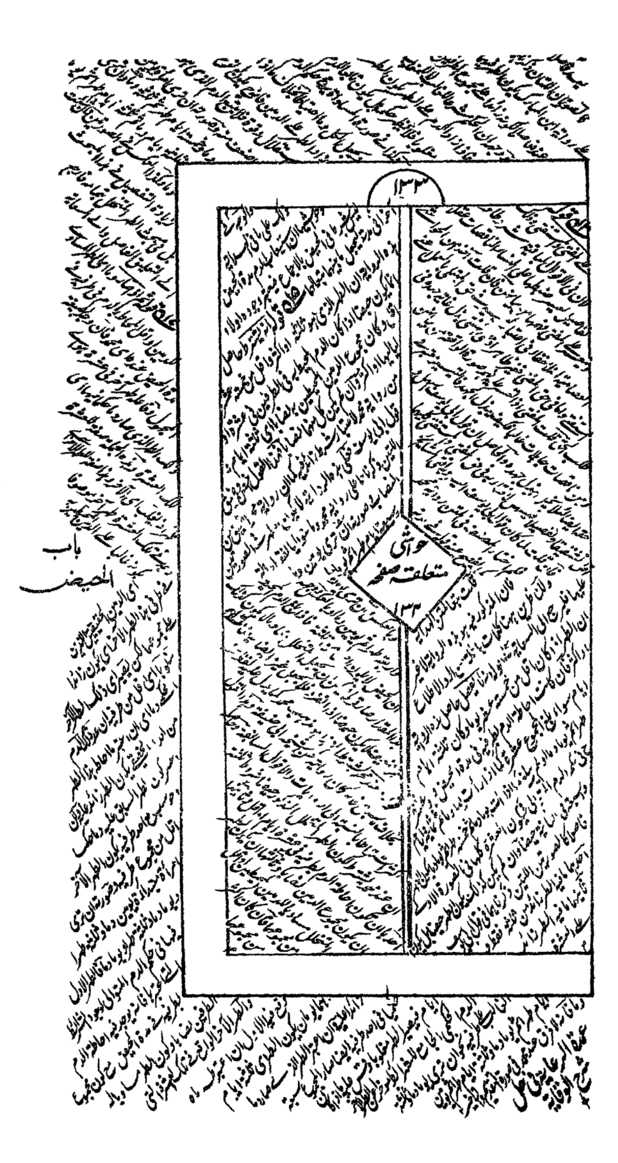
ثم شرع ما موقت الى سن الاياس فاذا بلغت امرأة ذلك السن ورأت الدم بعده لا يعد ذلك حيضا

بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس و خمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام و لياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف اقله يومان واكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فاذا لم يصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع

باب الحيض

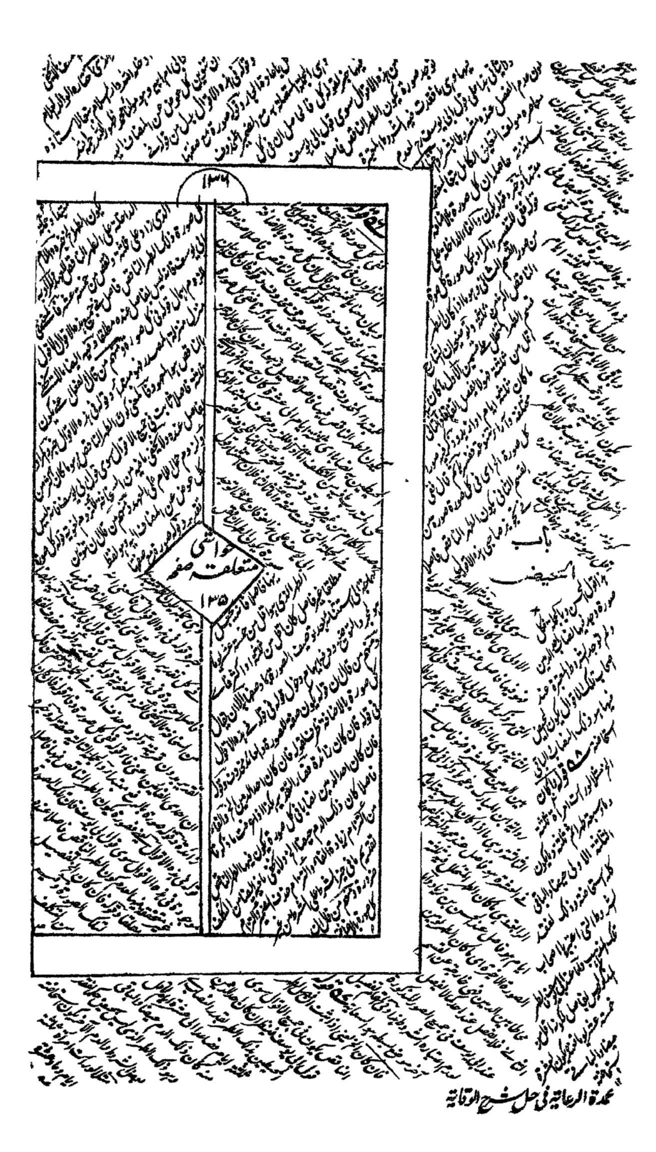
الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي
الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج
الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق
الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس و
البول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة
كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب
في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج
الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت
رأت عليه اثر الدم فالان يثبت حكم الحيض والحائض
اذا وضعت اول الليل ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم
بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل بين
الدمين في مدته اي في مدة الحيض وما رأت من لون
فيها اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر

مبتدأ و ما رأت عطف عليه و حيض خبره و اعلم
ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين
الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل
هو كالدم المتوالي اجماعا و ان كان ثلثة ايام او اكثر
فعند ابي يوسف و هو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل
و ان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض و ختمه
بالطهر على هذا القول فقط و قد ذكر ان الفتوى على هذا
تيسيرا على المفتي و المستفتي و في رواية محمد عنه انه
لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل و
في رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون
الدمين نصابا و عند محمد يشترط مع هذا كون الطهر
مساويا بالدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان
وجد في عشرة هو فيها طهر اخر يغلب الدمين

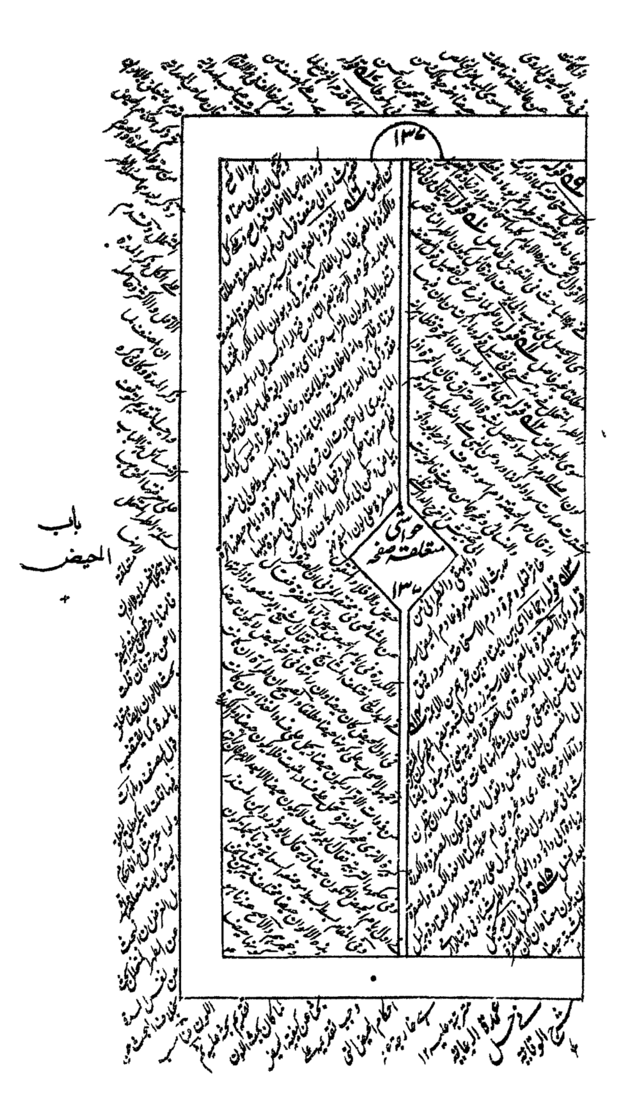

باب الحيض
حواشي متعلقة صفحه ١٣٣

المحيطين به لكن يصير مغلوبا بان عد ذلك الدم
الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا
الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر
مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن
زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين و
المتأخرين افتوا بقول محمد ونحن نضع مثالا يجمع
هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة
طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا
ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة و
اربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد

طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة
بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد الطهر هو
سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن
الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة
يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول
ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا
وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء
منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف
لان هذا لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي
الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة
في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية
عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل على الوان الحيض



حواشي متعلقة صفحه ١٣٥
باب الحيض

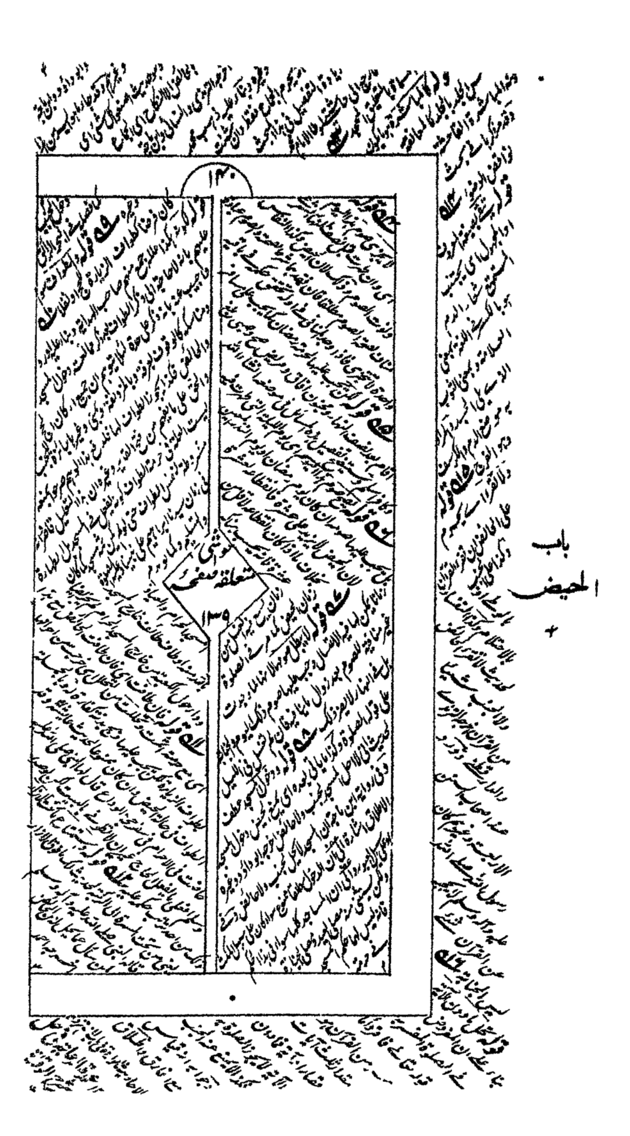


حواشي متعلقة صفحه ١٣٧

باب الحيض

لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان
ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة
والصوم ويقضي هو لا هي اي يقضي الصوم لا الصلوة
بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها
لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع
صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان
طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة
وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت
لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يحتسب هنا
من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان
كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما

واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت
في خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت في النهار
ولم تاكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم
هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت
لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار
ما يسع الغسل والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها و
دخول المسجد والطواف لكونه يفعل في المسجد فان
طافت مع هذا تحللت واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة
والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند
محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ القرآن
جنب ونفساء سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي
وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الاية هذا اذا



١٤٠
باب
الحيض
حواشي متعلقه صفحه
١٣٩

قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكرا
للنعمة الحمد لله رب العلمين فلا باس ويجوز لها التهجي
بالقران والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة
كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف
اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء
القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا
يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس بها ويكره
قراءة التوراة والانجيل بخلاف الحدث متعلق بقوله
ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء
والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف اي منفصل
عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح
بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعنه
محمد لا يجوز وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة

باب الحيض

اراد درهما عليه اية من القران وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم

وحل وطی من قطع دمها لاکثر الحیض والنفاس قبل الغسل دون وطی من قطع لاقل منه ای لاقل من الاکثر وهو ان ینقطع الحیض لاقل من عشرة و النفاس لاقل من اربعین الا اذا مضی علیها وقت یسع فیه الغسل والتحریمة فیحل وطیها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذی یتمکن فیه من الاغتسال مقام حقیقة الاغتسال فی حق حل الوطی واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ایام بعد ما مضی ثلثة ایام او اکثر فان کان الانقطاع فیما دون العادة یجب ان تؤخر الغسل الی اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت

باب الحيض

المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على
راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتاخير الاغتسال
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت
الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا
انقطع الدم لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا
رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم
الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك
الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد

لا كثرة الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه
ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة تنقص نقصان طهر غير
الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانقص
عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة
ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها
بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث
حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة
اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اي الدم الناقص
عن الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او على اكثر
النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض
وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين الى اذا كانت لها
عادة في الحيض وفي النفاس و رضاها سبعة فرأت الدم اثني عشر

باب الحيض

يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة فى النفاس وهى ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التى بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال وعلى عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتدأة التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين او ما رأت حامل فهو استحاضة اى الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة

بحث الاستحاضة

فتتاك لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت

فرض الا وبه حدث اى الحدث الذى ابتلى به مما استحاضة

ورعاف دائم ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احتراز عن

قول الشافعى فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل

بتبعية الفرض ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل و

ينقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر

فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابى يوسف

فان الناقض عنده كلاهما فيصلى به من توضأ قبل

الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لابى يوسف وزفر

فانه حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس

من توضأ قبله اى من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ

بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عنده

وعند ابى يوسف هو الخروج لا عند زفر فان الناقض

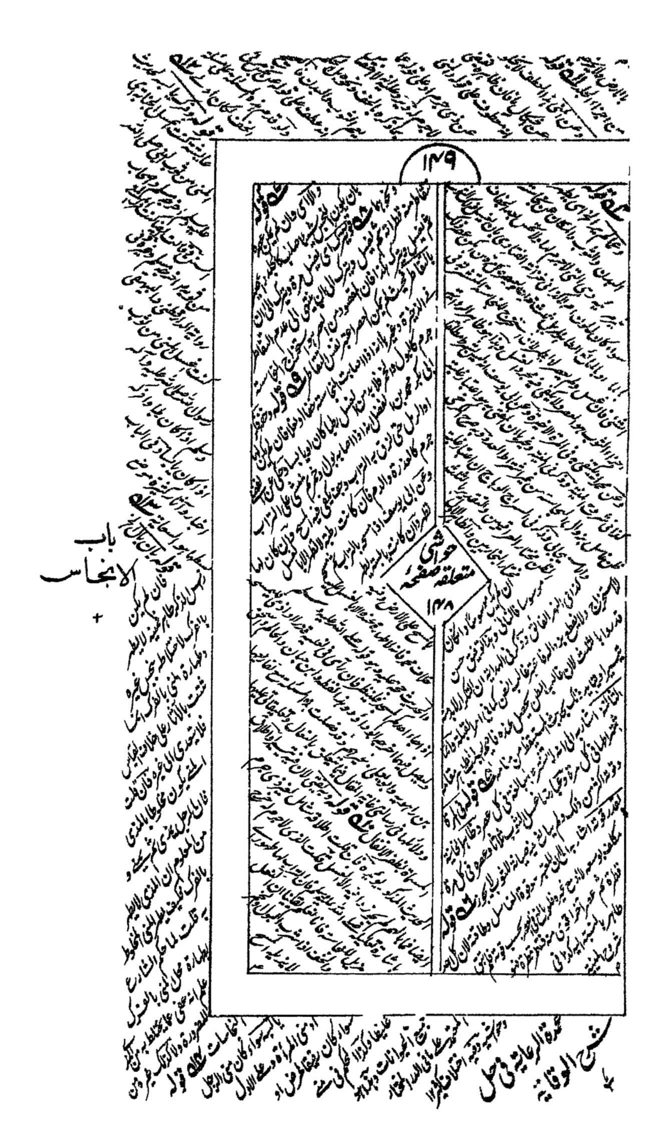
بحث المعذور

عنده الدخول ولو يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره
ستون يوما عنده وهو لام التوامين من الاول خلافا
لمحمد التوامان ولدان من بطن واحد لا يكون بين
ولادتهما اقل مدة الحمل هو ستة اشهر وانقضاء العدة
من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد سقط
مبتدأ يرى صفته ولد خبره فتصير هي به نفساء و
الامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اى اذا قال
ان ولدت فانت طالق تطلق بخروجه سقط ظهر
بعض خلقه فتنقضي العدة به اى اذا طلقها وجها
تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي
بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء

متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
ونحوه وعما لم ير اثره عطف على قوله عن نجس مرئي
بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان
يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل
ويترك الى عدم القطران ثلثا ثم هكذا وخف عن ذي
جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه
اى في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما
لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له
كالبول ونحوه بالغسل فقط وعن المني بغسله سواء
كان رطبا او يابسا او فركه يابسه هذا اذا كان راس
الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس فخرج
او يتجاوز واستنجى فلا فرق بين الثوب والبدن في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة


١٤٩

باب الانجاس

حواشي متعلقة صفحة ١٤٨

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط
يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس
ذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم اي يجوز الصلوة عليهما
ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخص في المغرب هو بيت
من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح
من القصب وشجر وكلاء قائم في الارض لو تنجس
ثم جف طهر وهو المختار وما قطع منهما بغسله
لا غير لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمه
على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما
فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم و
خمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث و
خثي وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس و
ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد

باب الانجاس

قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه
الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة
كالذيل والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر
في شبر ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف
ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض
الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس
طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك
وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس
نجس كعكسه اى كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود
النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اى لا يكون
شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي
ويصلي على ثوب بطانته نجس اى اذا لم يكن الثوب

باب الانجاس

باب الانجاس

مضرباً على طرف بساط طرف آخر منه نجس يتحرك
احدهما بتحريك الآخر اولا وانما قال هذا احترازا
عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر
اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر وفي ثوب
ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر
شئ لو عصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء
لو عصر او وضع رطباً على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر
بلا تحري لا يشترط التحري في غسل طرف آخر من الثوب
كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او وهب بعضه
فيطهر ما بقي اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت
الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ
يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم

الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة

والاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من

احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم

يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء منه

سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت قيد

الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير

مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما

ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر

يمسح حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد

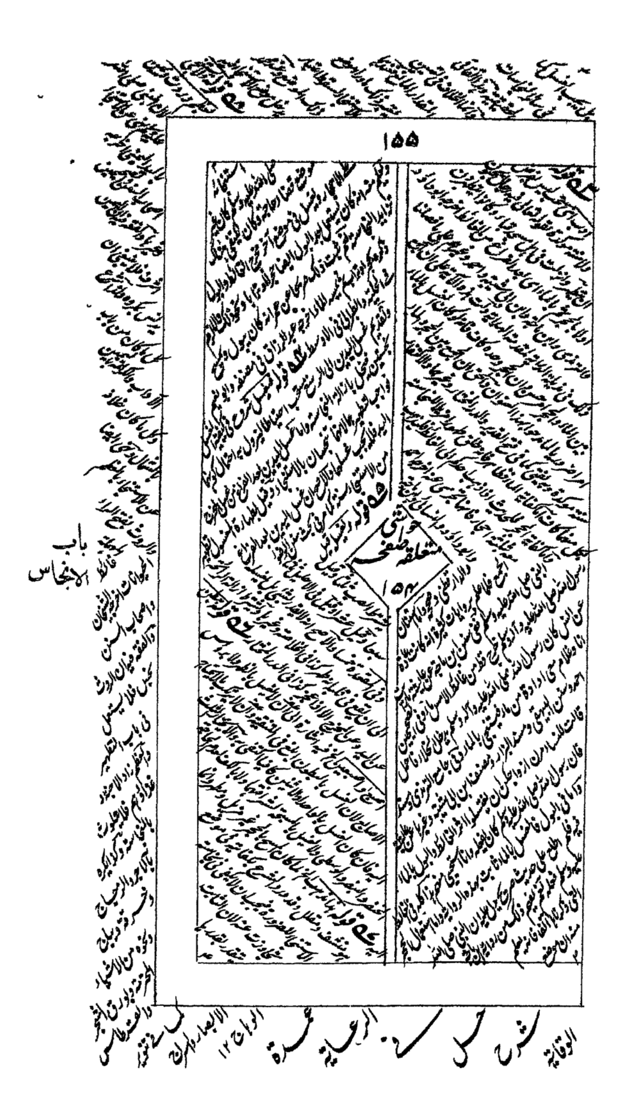
مسنون عندنا خلافا للشافعي ويدبر بالحجر الاول و

يقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل

بالاول والثالث شتاء الادبار الاذهاب الى جانب الدبر

ولا اقبال ضده ثم ان في السحر اقبالا وادبارا مبالغة
في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية
في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم
يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة
فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة
وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول بدءا لئلا تتلوث فرجها في الصيف
والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل
يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث اصبعات لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا
ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من
قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز المخرج مع موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره

الا انه يكره بغير الماء لان فيه اضاعة المال كذا في حلية المحلي ١٢



باب الانجاس

حواشي متعلقة صفحه ١٥٢



استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب

وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال لابد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المقنين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعده عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا ولتكن قامته بقدر ربع قطر الدائرة

هو ان الظل في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى

ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط

الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى

ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد

نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل وتنصف

القوس التي هي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا

مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة

مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف

النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار

والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل

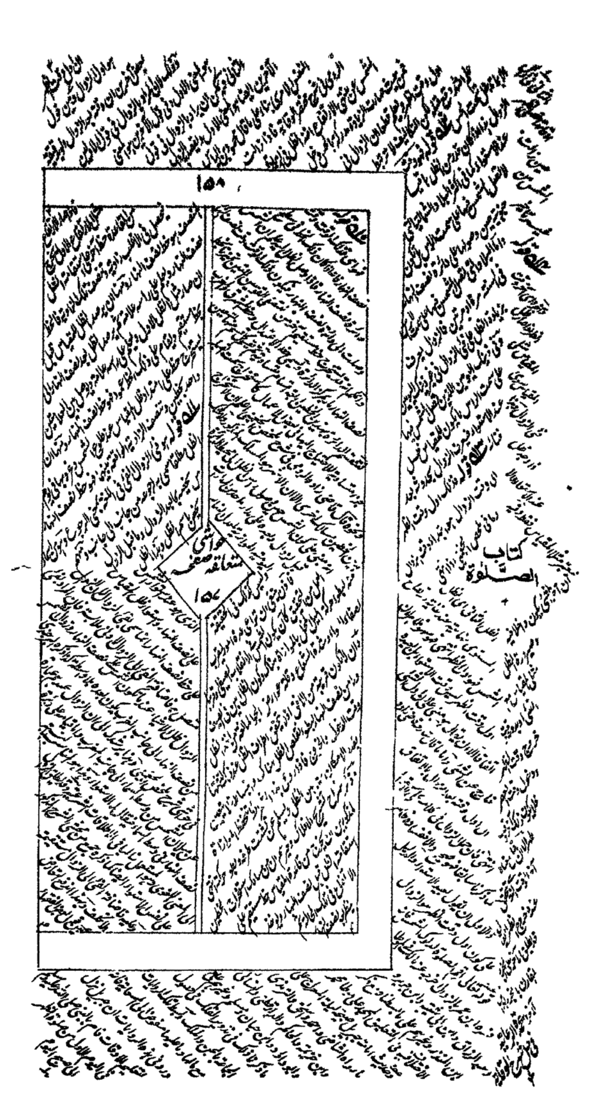
من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر

وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال

مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر

وهذا التقاطع يسمى نقطة السمت وبعد نقطتي السمت عن نقطتي الشمال والجنوب ربما نقطتا تقاطع نصف

كتاب الصلوة


١٥٩
كتاب الصلوة

وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه

هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى

عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي

اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه

الى غيبتها فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين

الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو

الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض

وللعشاء منه وللوتر منها بعد العشاء الى الفجر اي العشاء

والوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه

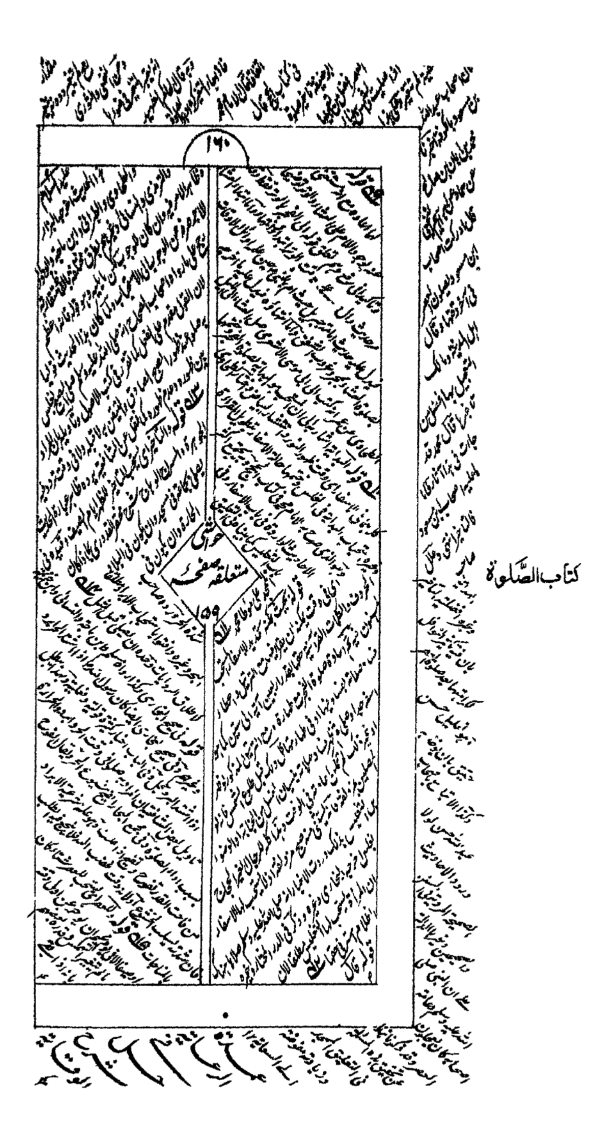
ترتيل اربعين اية او اكثر منها ثم اعادتها ان ظهر فساد

وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

والتاخير لظهر الصيف في صحيح البخاري قال عليه السلام

ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر مالم

كتاب الصلوة


١٦٠
حواشي
متعلقة صفحة
١٥٩
كتاب الصلوة

يتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق

بالانتباه فيستحب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم

يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة و

سجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها

وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه

ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة

واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس

فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد

بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان

الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض

الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان

قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام

من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر

كتاب الصلوة

ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر
قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد
عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم
التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر
وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز
في الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي
فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح
الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا
خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج وفيه
خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما
فقط خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الظهر ايضا ومن طهرت فى وقت العشاء صلت المغرب
ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا
وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده فى السفر

ومن هو اهل فرض فى اخر وقته يقضيه لا من حاضت
فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر فى اخر الوقت
ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة
ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت فى اخر الوقت
لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعى

باب الاذان

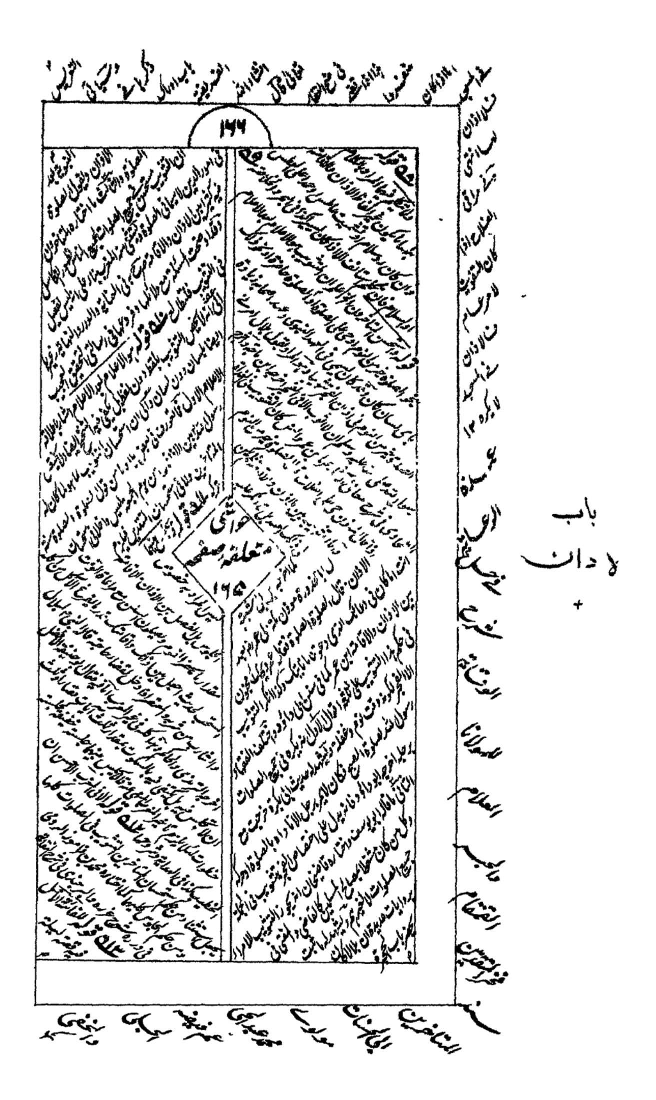
هو سنة للفرائض فحسب فى وقتها هو سنة للفرائض
الخمس والجمعة وليس بسنة فى النوافل فقوله فى وقتها
احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت
لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو

مسنون ايضا ولا يرد اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه
بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته
قال النبي عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز
للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله يؤذن
عالما بالاوقات ليبان الثواب اي ثواب الذي وعد للمؤذنين
مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه ويتمهل
بلا لحن وترجيع لحن في القراءة تطرب وترنم ماخوذ من
الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه
حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد في كيفيات الحروف كالحركات والسكنات
والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت
بلا تغيير لفظ فانه حسن والتخنيم في الشهادتين ان يخفض
بهما صوته ثم يرفع الصوت بهما او يحول وجهه في الحيعلتين

باب الاذان

ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات
في مكانه المراد به انه اذا كانت المئذنة بحيث لو حول
وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فيستدير
فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة
ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي
على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان
عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر
فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء
الاقامة واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات
كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة

باب الاذان



حواشي متعلقة صفحه ١٦٥

باب الاذان

واحدة وكذا الاولى الفوائت اى اذا صلى فوائت كثيرة

اى بين الاذان والاقامة ١٢ح

ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث

وكره اقامته ولو يعادا وكره اذان الجنب و اقامته

اى تكرارا ١٢

ولا تعاد هي بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها

لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام

الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره

مفيد كاذان المراة والمجنون والسكران اى يكره

ويستحب اعادته وياتي بهما المسافر والمصلي في المسجد

جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث

اى كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد

جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي

اى الاذان والاقامة ١٢ح

في مسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر

فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر

واما الاكتفاء بالاذان فمكروه كما في المحيط ١٢

باب الاذان

ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود اذان الحي
يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في
القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم
المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان
المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن
يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم
عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث
النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى ما تحت ركبتيه
وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها

الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها

وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها

وربع ذكره منفردا او الانثيين يمنع فالحاصل

ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز

الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو

اخر والذكر عضو والانثيان عضو اخر وعادم مزيل

النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع

ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل

صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما او قاعدا

موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة

قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى و

لم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول

رايه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار

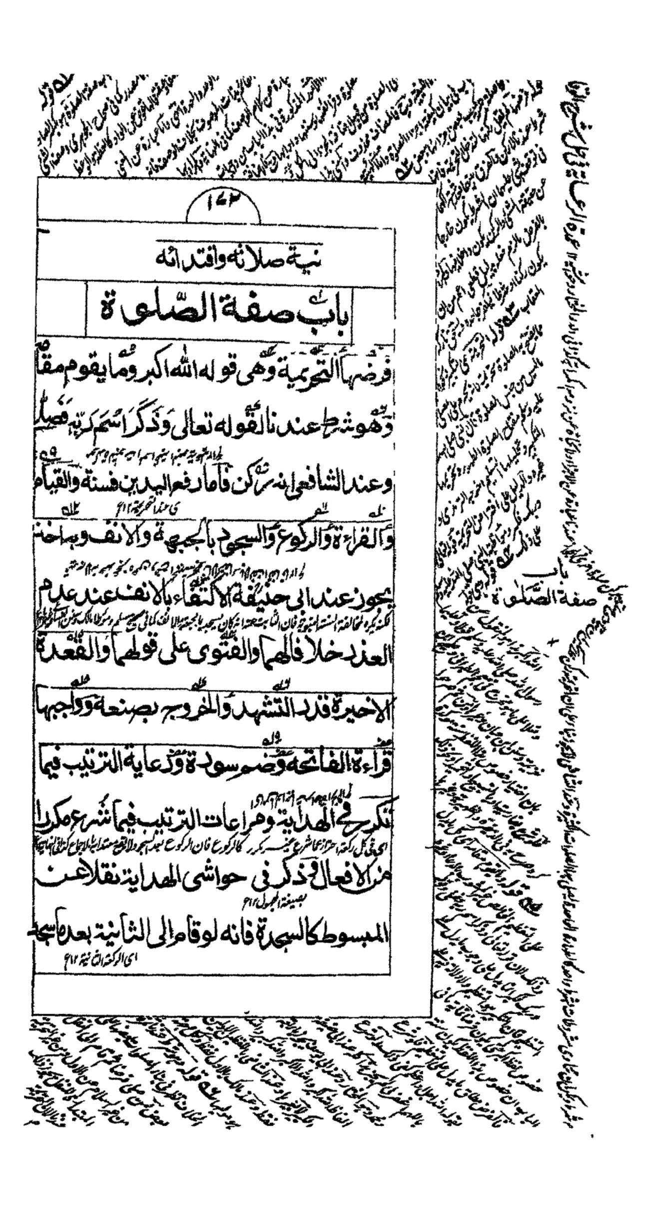
وهو المنسوخ التوجه الى بيت المقدس وصل خبره الى جمع من الصحابة وهم في الصلوة فاستداروا فيها من جهة الشام

باب شروط الصلوة

اى ان علم بالخطاء فى الصلوة او تحول غلبة
ظنه الى جهة اخرى وهو فى الصلوة استدار و
ان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة
تحريه ولو توجد فان تحرى كل جهة بلا علم حال
امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او
تقدمه اى صلى قوم فى ليلة مظلمة بالجماعة
وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه
ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت
صلاتهم اما ان علم احدهم فى الصلوة جهة
توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجزئه لانه
وكذا اذا علم ان الامام خلافه تقوله وهم خلفه
تشبه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد

ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف
الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم
من ان يكون هو خلف الامام اولا لانه اذا كان
الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام
او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام
اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه
الامام معلومة وكلامنا ليس فى هذا وعبارة
المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه
[illegible] بل علم مخالفته اى اذا علم ان الامام
ليس خلفه ويصل بقصد قلبه صلاته بتحريمتها
[illegible] النية والقصد معرفة انه افضل ويكفى
للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة
وللفرض شرط تعيينه [illegible] كالعصر [illegible] المقتدى

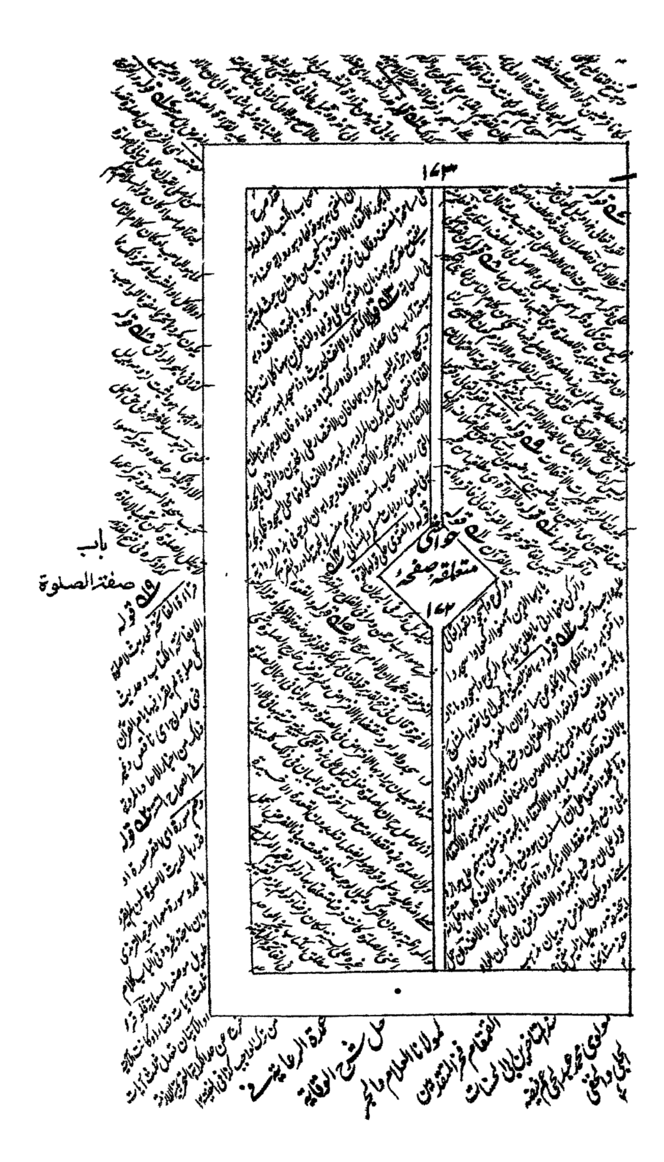
باب شروط الصلوة



نية صلاته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه
وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وعند الشافعي انه ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبالانف
يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم
العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما
تكرر في الهداية ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال فذكر في حواشي الهداية نقلا عن
المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد



باب صفة الصلوة

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷۲

عمدة الرعاية حل شرح الوقاية لمولانا العلام والبحر القمقام فخر المتقدمين تاج المتأخرين ابی الحسنات مولوی محمد عبد الحی

سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون

القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب قوله

قوله فيما تكرر ليس فرضا بل واجب نفي المجموع

فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة

واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا ياتي في باب

باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن

الى آخره واورد والنظير تقديم الركن الركوع قبل

القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم

ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير

مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما

تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة

الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر

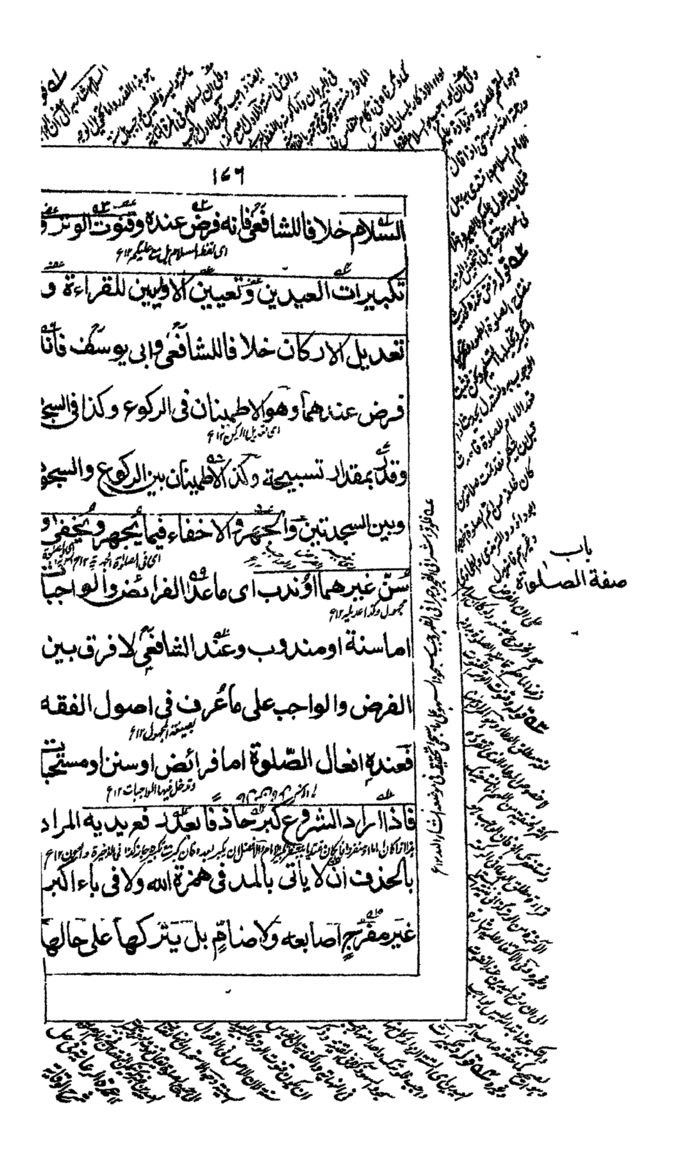
فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة

باب صفة الصلوة

مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في القعدة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية دون تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة ولفظ

باب صفة الصلوٰة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية



باب صفة الصلوة

السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت الوتر و

تكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة و

تعديل الاركان خلافا للشافعي وابي يوسف فانه

فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود

وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود

وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى و

سنن غيرهما او ندب اي ماعدا الفرائض والواجبات

اما سنة او مندوب وعند الشافعي لا فرق بين

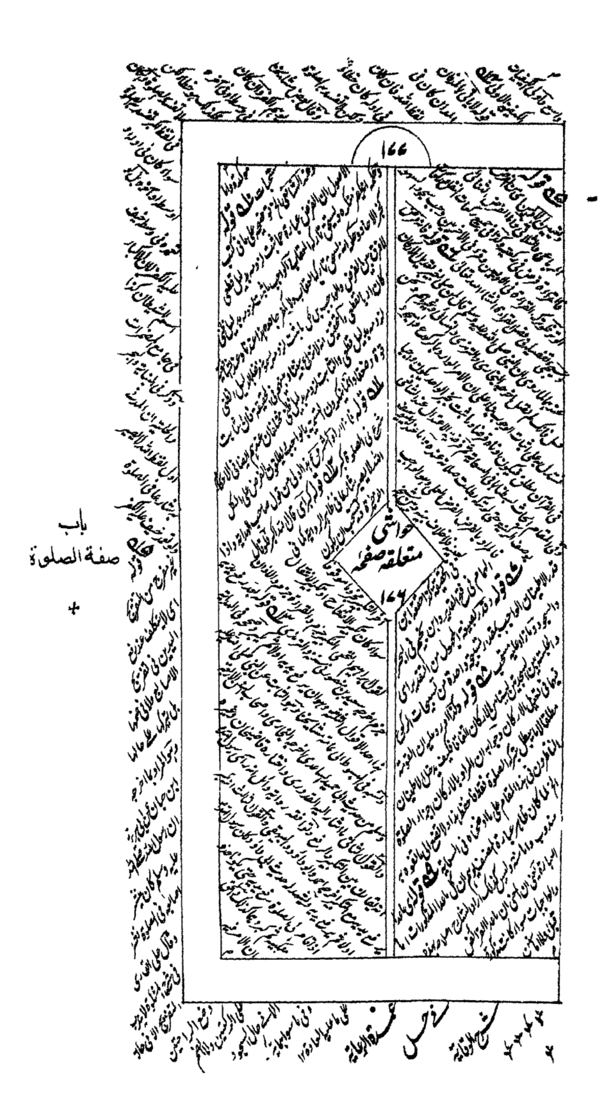
الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه

فعنده افعال الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات

فاذا اراد الشروع كبر حاذفا لا مادا فيريد به المراد

بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر

غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها



حواشي متعلقة صفحه ١٧٦

باب صفة الصلوة

باب صفة الصلوة

ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها

فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا

اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح و

سمى بها جاز وباللهم اغفر لى لا فالحاصل انه يجوز

ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب

بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت

وصلوة الجنازة ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات

العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه

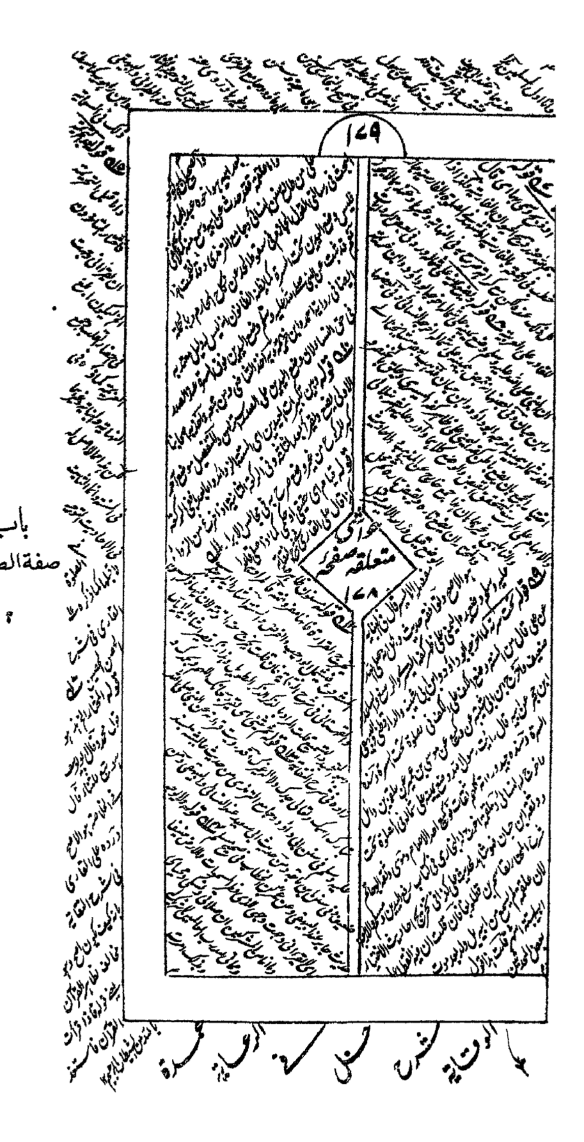
الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثنى ولا

يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره والتوجيه

قراءة انى وجهت وجهى بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة

لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء فيقوله

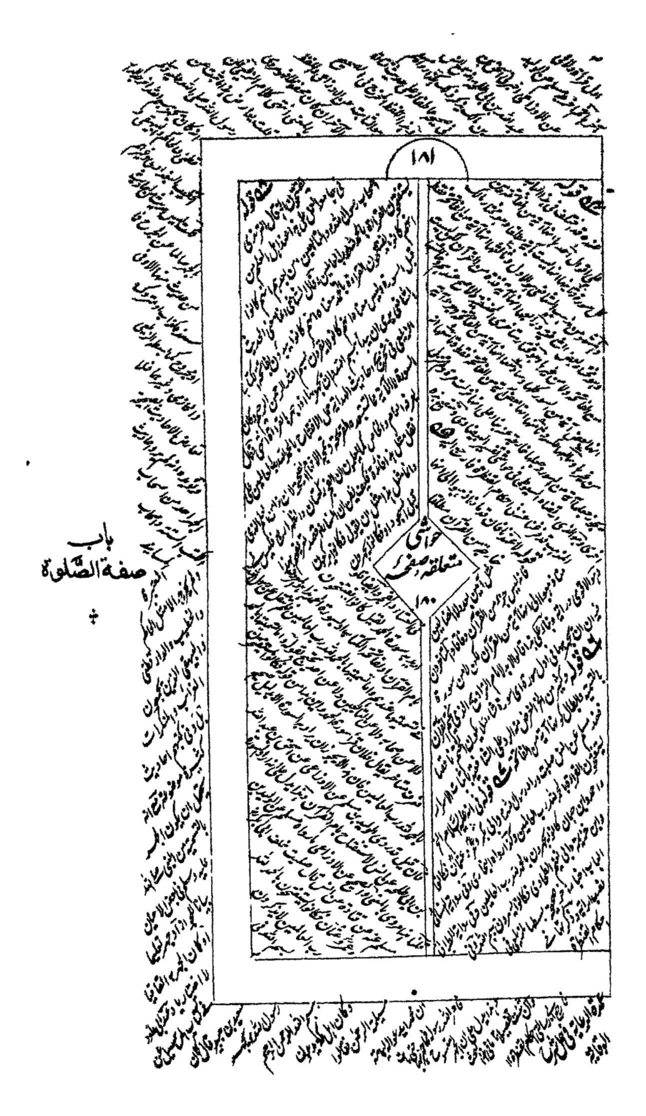
المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثنى



باب
صفة الصلوة

فيتعوذ والموتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه اية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العلمين ثم يقرأ ويؤمن من بعد ولا الضالين سرا كالموتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه

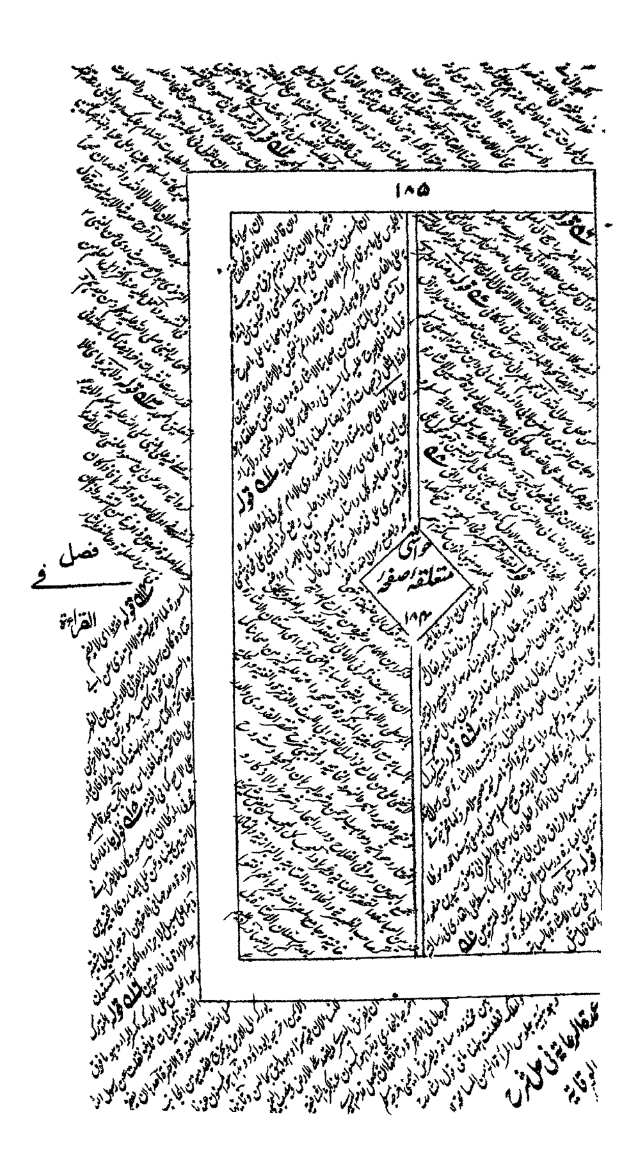
باب صفة الصلوة



١٨١
حواشي
متعلقة صفحه
١٨٠
باب
صفة الصلوة

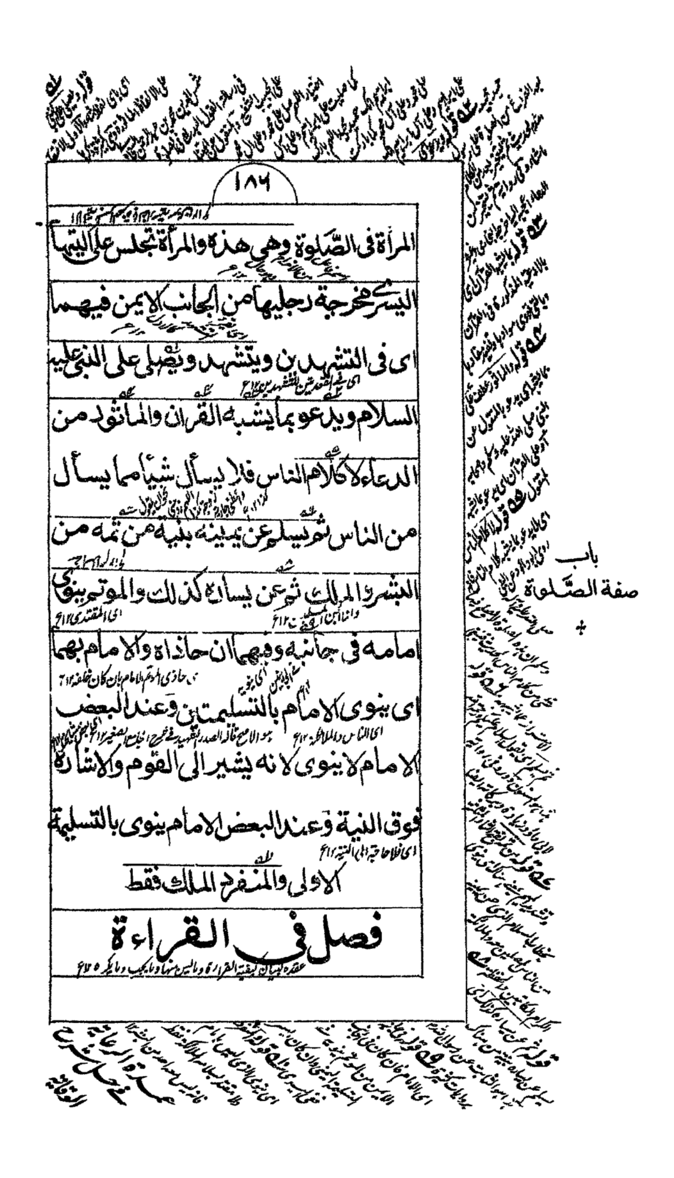
باب صفة الصلوة

الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة
الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف للشافعي
فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين
ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا ويتشهد كابن مسعود
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد
الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان السنة
عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيأة جلوس



حواشي متعلقة صفحہ ١٨٤

فصل في القراءة



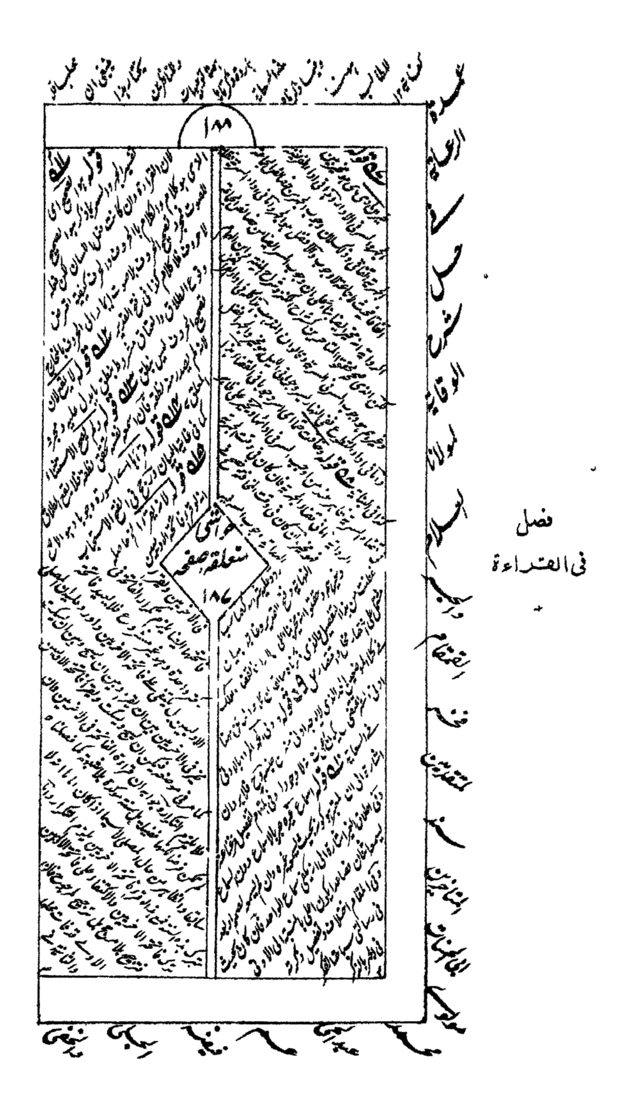
باب صفة الصلوة

المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على اليتها
اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما
اى في التشهدين ويتشهد ويصلى على النبي عليه
السلام ويدعو بما يشبه القران والماثور من
الدعاء لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل
من الناس ثم يسلم عن يمينه بنيته من ثمه من
البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوى
امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما
اى ينوى الامام بالتسليمتين وعند البعض
الامام لا ينوى لانه يشير الى القوم والاشارة
فوق النية وعند البعض الامام ينوى بالتسليمة
الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

فصل في القراءة

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي
العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد مخير ان
ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازعما
قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة
تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها اي ادنى المخافتة في
هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق
بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو
طلق جهرا او وصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع
نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك
سورة اولي العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين وجهر
بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعدها بل يقرأ الفاتحة



فصل
في القراءة

فصل في القراءة

في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاولين يلزم تكرار

الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع وفرض

القراءة اية والمكتفي بها مسيئ لترك الواجب وسنتها

في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة

نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا

طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر

والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل

الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره

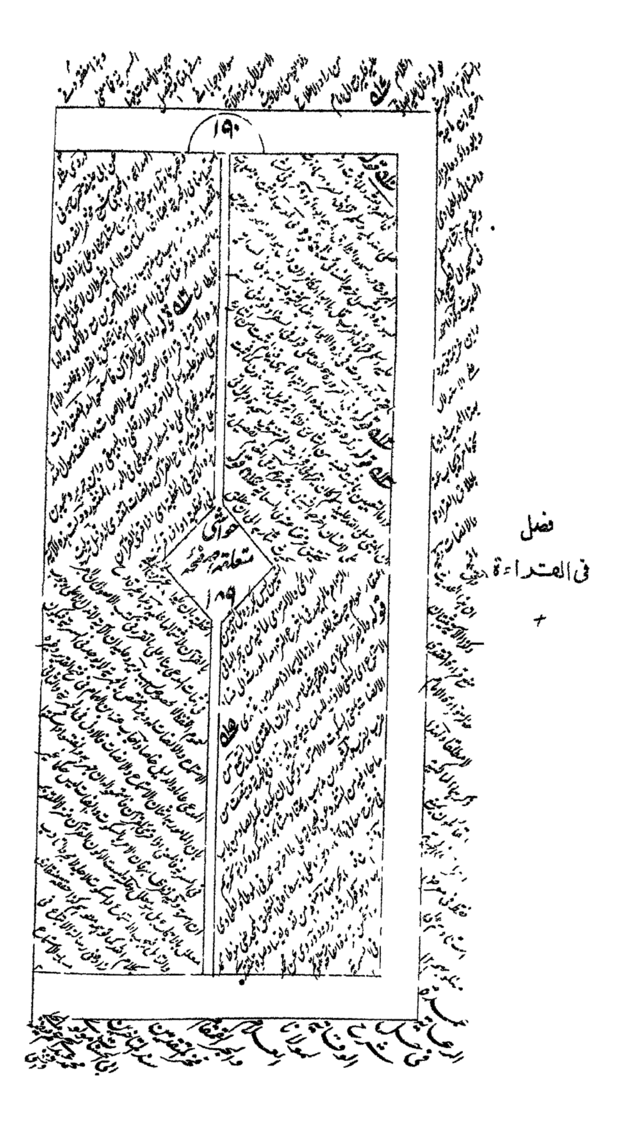
الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت

سورة للصلوة اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا

يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع

وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له

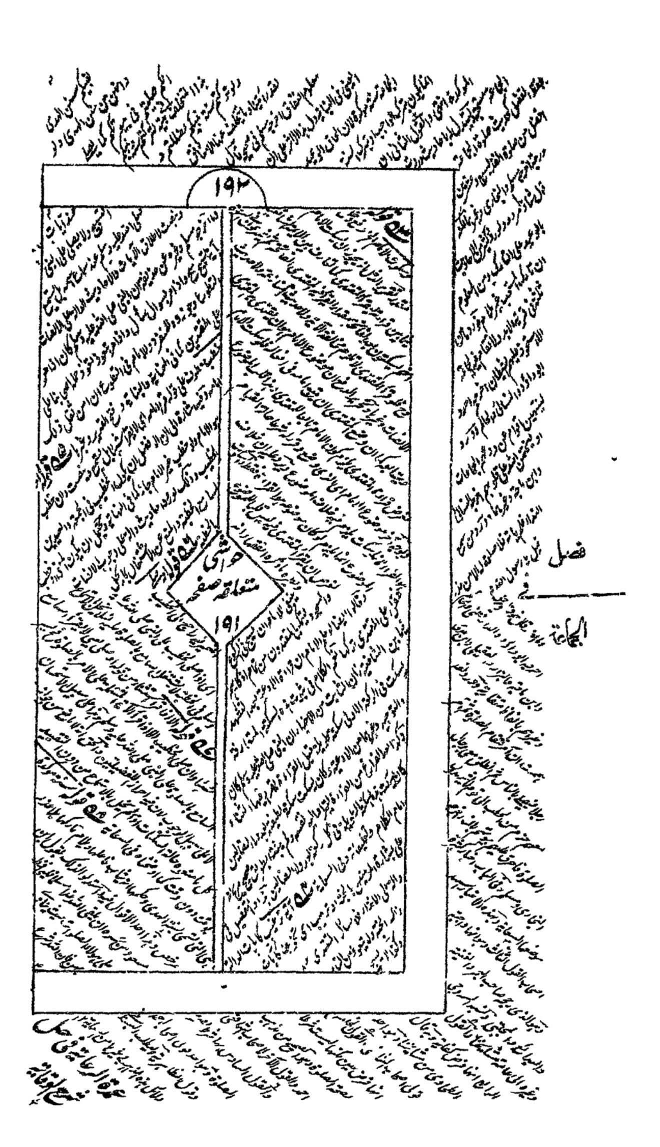
وانصتوا وقال عليه الصلوة والسلام اذا كبر الامام

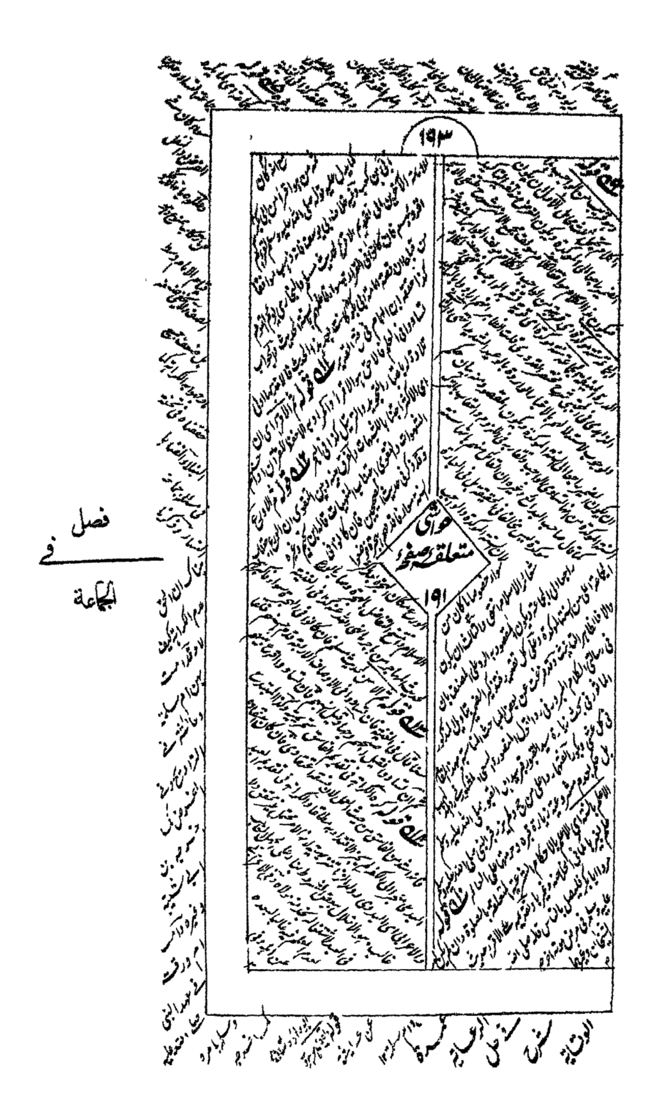

١٩٠
حواشي
متعلقه صفحه
١٨٩
فصل
في القراءة

فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه الصلوة والسلام مالى انازع فى القرآن ويسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الوضوع وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب اوخطب اوصلى على النبى عليه الصلوة والسلام الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلى سرًّا

فصل فى الجماعة

الجماعة سنة موكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابى وفاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره لجماعة النساء وتقف الامام وسطهن لو نعلن لفظ الامام ليستوى


۱۹۲
حواشی متعلقہ صفحہ
۱۹۱
فصل
فی
الجماعۃ



فصل في الجماعة

فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث

فيه وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر و

العصر لا الباقية اى لا باس للعجوزات بالخروج فى

المغرب والعشاء والفجر ويقتدي المتوضى بالمتيمم

لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء و

الخلفية فى التراب عندنا والغاسل بالماسح لان

الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على

الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء على فعل

الرسول عليه السلام والمؤمى بالمومى والمتنفل

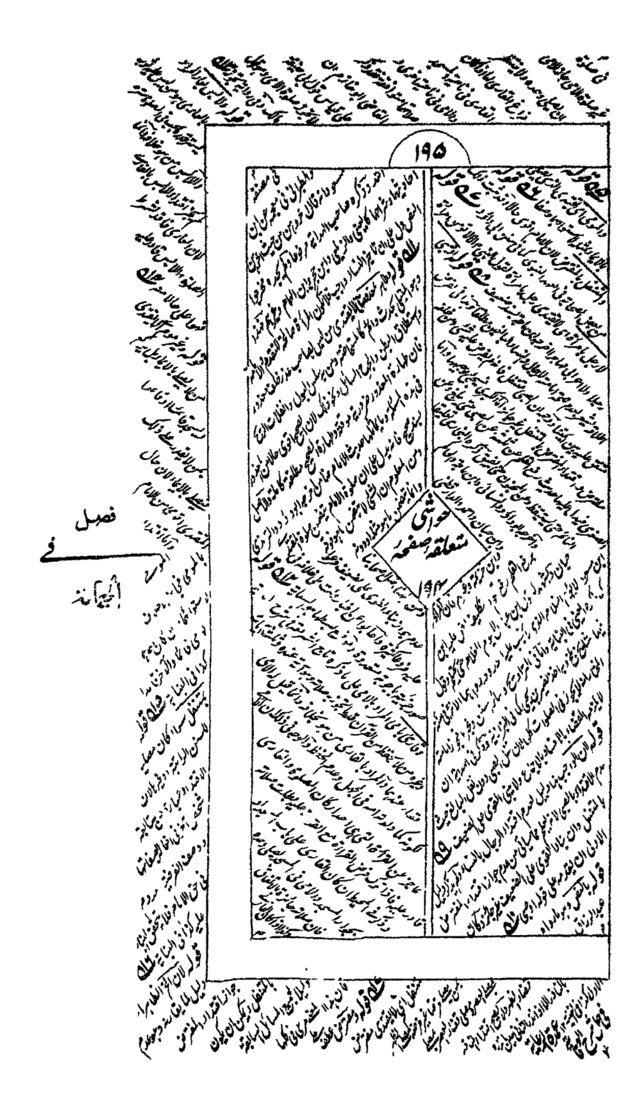
بالمفترض لا رجل بامرأة او صبى او خنثى لان الواجب تاخيرهن

بالنص وطاهر بمعذور وقارئ باُمّي ولابس بعار

وغير مؤم بمؤم ومفترض بمتنفل لان بناء القوى

على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا آخر

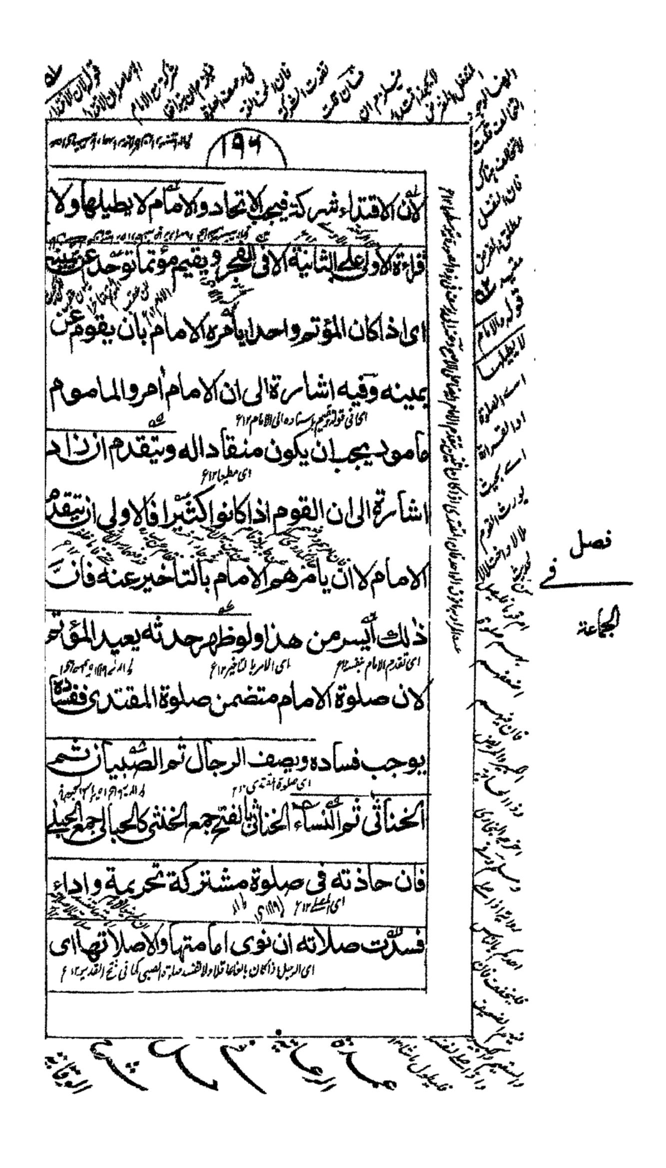
فصل فى الجماعة



١٩٥

فصل في الجماعة

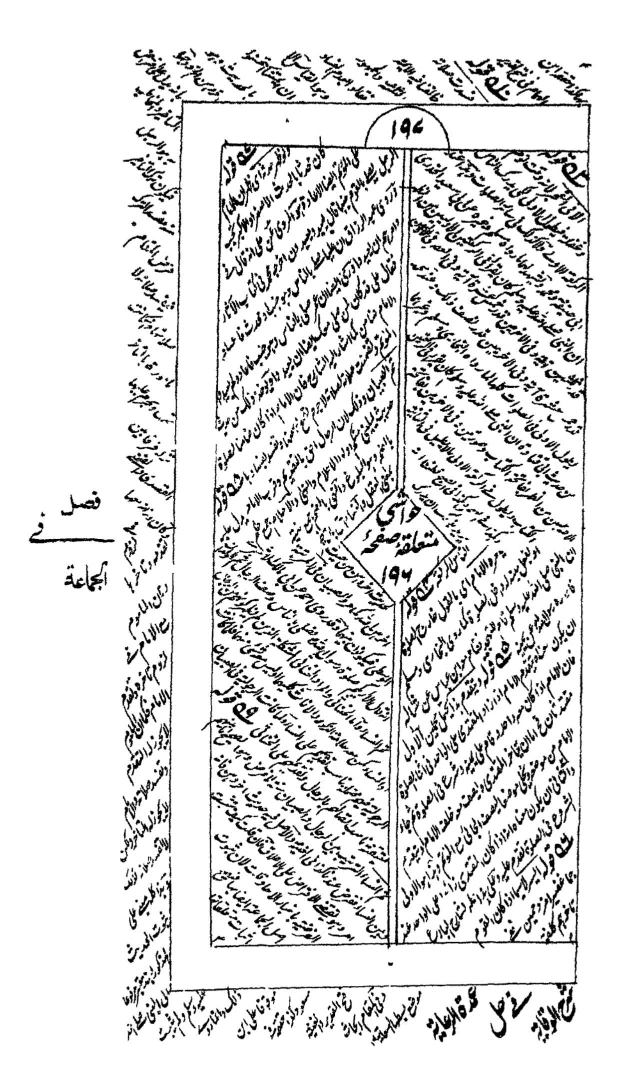
حواشي متعلقة صفحة ١٩٤



لأن الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا
قراءة الاولى على الثانية الا في الفجر ويقيم موتماً توحد عن
اي اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام بان يقوم عن
يمينه وفيه اشارة الى ان الامام أمر والماموم
مامور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد
اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم
الامام لا ان يأمرهم الامام بالتأخير عنه فان
ذلك أيسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم
لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي ففساده
يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى
فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلاته ان نوى امامتها والا صلاتها اي

اي الرجل اذا كان بالغا عاقلا ولا تفسد صلاة الصبي كما في فتح القدير ١٢

فصل في الجماعة


١٩٦
حواشي متعلقة صفحة ١٩٦
فصل في الجماعة

ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث

لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء

فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة

وان لم ينو تفسد صلوة المرأة وتفسير الاشتراك

فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة

الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما

يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما

كاللاحقين يعنى رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما

حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت

المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان

لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم

ان يؤدى جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه

الحدث فتوضأ وبنى جعل كانه خلف الامام

فصل فى الجماعة

حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة و
نحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك آخر
صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام
فهو فى اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى
يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين
فى التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام ليسا
مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا فى اداء
ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة فى
الاداء اقول فى تفسير الشركة فى التحريمة والاداء
تسامح فينبغى ان يقال الشركة فى التحريمة ان يبنى
احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث والشركة فى الاداء بان يكون احدهما
اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه

فصل فى الجماعة

حتى يشتمل الشركة بين الامام والماموم فان
محاذات المرأة الامام مفسدة صلوة الامام
مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير
الذى ذكروا وايضا لا احد فائدة فى ذكر الشركة فى التحريمة
بل يكفى ذكر الشركة فى الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة
فالشركة فى الاداء ثابتة بين الذى اقتدى بالخليفة
وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار انهم
اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى
التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة
الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا
تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم
الشركة فى التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة

فصل فى الجماعة

من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام
الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة
يدخل فيه الامام الاول ايضا ١٢
الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة فى الاداء
لا التحريمة ولو قيل الشركة فى التحريمة ثابتة فكذا
فاقول الشركة فى الاداء لا توجد بدون الشركة فى
التحريمة والشركة فى التحريمة قد توجد بدون
الشركة فى الاداء كما فى المسبوق فلا حاجة الى ذكر
فانه منفرد فى ما يؤديه لسبق الامام فيه مع بنائه تحريمته على تحريمة الامام ١٢
الشركة فى التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة
المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها
لانها لو تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها او لم
يكن كذلك فبقيت بلا قراءة و علم من هذه
والصلوة بدون القراءة باطلة ١٢
المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل
لا يصح اقتداءها الا ان ينوى الامام امامتها اما ان

لم تفسد محاذية هل يشترط نية الامام فيه روايتان

صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا

فسدت صلوة الكل اي ان ام امي قارئا واميا

فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فانه

ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين

فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا

بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة

مع القدرة عليها او استخلف

القارئ في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل

خلافا لزفر وابي يوسف فان فرض القراءة قد ادي في

الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة

تحقيقا او تقديرا ولم توجد

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه الحدث توضأ واتم خلافا للشافعي

ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر

الواو وصلية اي من كان سبق الحدث منه بعد التشهد فيتوضأ ويسلم لان التسليم واجب ١٢

التشهد تمت صلاته وعند ابي حنيفة لم يتم

لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف

افضل لما ذكرنا اجمالا تأملا لجميع المصلين

فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي

ففرغ الامام يجر اخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف

ثم يتوضأ ويتم ثمه او يقتدي [illegible] ان شاء ويتم [illegible]

توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير

لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة

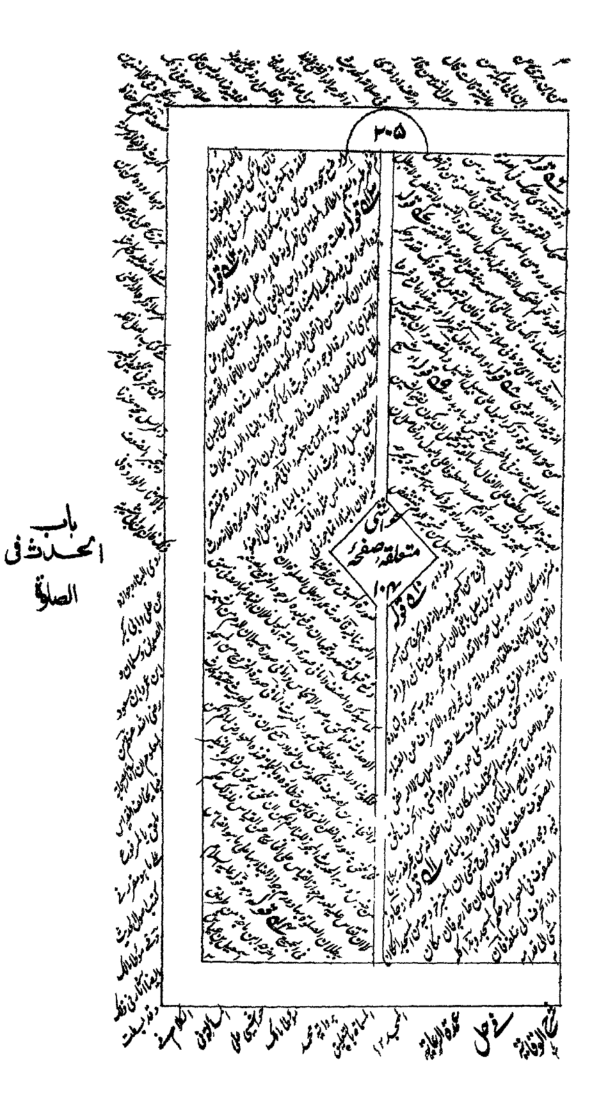
في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء [illegible]

ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ

امامه متصل بقوله ويتم ثمه او [illegible]

فی امامہ یرجع الی الامام الاول وامامہ ھو الذی استخلفہ فان الخلیفۃ امام للامام الاول والقوم والاعادای وان لم یفرغ امامہ وھو الخلیفۃ یعود الامام ویتم خلف خلیفتہ وکذا المقتدی ای ان فرغ امامہ یتم تمہ او یعود وان لم یفرغ یعود ولوجن او اغمی علیہ او احتلم ای نام فی صلاتہ نوما لا ینقض بہ وضوءہ فاحتلم او قہقہ او احدث عمدا او اصابہ بول کثیر او شج فسال الدم او ظن انہ احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجہ ثم ظہر طہرہ بطلت ولو لم یخرج ولم یجاوز بنی اعلم ان ھذہ الحوادث نادرۃ الوجود فلم تکن فی معنی ما ورد بہ النص وھو قولہ علیہ السلام من قاء او رعف فی صلاتہ فلینصرف

باب الحدث فی الصلوٰۃ


٢٠٥
حواشي
متعلقة صفحة
١٠٤
باب
الحدث في
الصلوة

باب الحدث في الصلوة

ولیتوضأ ولیبن علی صلاته ما لم یتکلم ولو احدث

عمدا بعد التشهد او عمل عملا ینافیها تمت لوجود

الخروج بصنعه ویبطلها بعده ای بعد التشهد

رؤیة المتیمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل یسیر و

انما قال بعمل یسیر لانه لو عمل منافیا عملا کثیرا

[illegible] صلاته ومضی مدة مسحه وتعلم الامی سورة

ونیل العاری ثوبا وقدرة المومی علی الارکان وتذکر

فائتة ای لصاحب الترتیب وتقدیم القاری امیا

وطلوع ذکاء فی الفجر ودخول وقت العصر فی الجمعة

وزوال العذر للمعذور وسقوط الجبیرة عن برء الخلاف

فی هذه المسائل الاثنی عشر بین ابی حنیفة و

صاحبیه مبنی علی ان الخروج بصنعه فرض عنده

لاعندهما وکذا قهقهة الامام وحدثه عمدا

صلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة
المسبوق لوقوعه فى خلال صلاته لا كلامه
وخروجه من المسجد اى ان تكلم الامام بعد
التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام
كالسلام منه للصلوة اما حصر عن القراءة
فاستخلف صح عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا
اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد
صلاته لان الاستخلاف عمل كثير [illegible]
كتقديمه مسبوقا اى كتقديم الامام مسبوقا سوى
احدث الامام او حصر فانه ينبغى ان يقدم مدركا
لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا صح فينبغى
صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم ثم يقوم
اتمها يضره المنافى والاول الا عند فراغه لا القوم

باب الحدث فى الصلوة

اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافى الصّلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لو بقيته شئ واتم صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلاتهم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيدهما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكر فيه ندبا اى من احدث فى ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذى احدث فيه وان تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر

الحدث فى الصلوة

فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا وان أمّ واحدا فلمث فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا والا قيل تفسد صلاته اى ان امّ واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين و ان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبى صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته و ههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته

باب ما يفسد الصلوٰة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام

عمداً قيد بالعمد لأن السلام سهواً غير مفسد لانه

من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكراً وفي العمد كلاماً

ورده لم يقيد الرد بالعمد فيخطر بالبال انه انما اطلق

لانه مفسد عمداً كان او سهواً لأن رد السلام ليس

من الاذكار بل هو كلام وخطاب به والكلام

مفسد عمداً كان او سهواً والانين والتاوه والتأفيف

وبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر

وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع

وسار بالحمد لله وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على

غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه

لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار

ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتحه

تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد

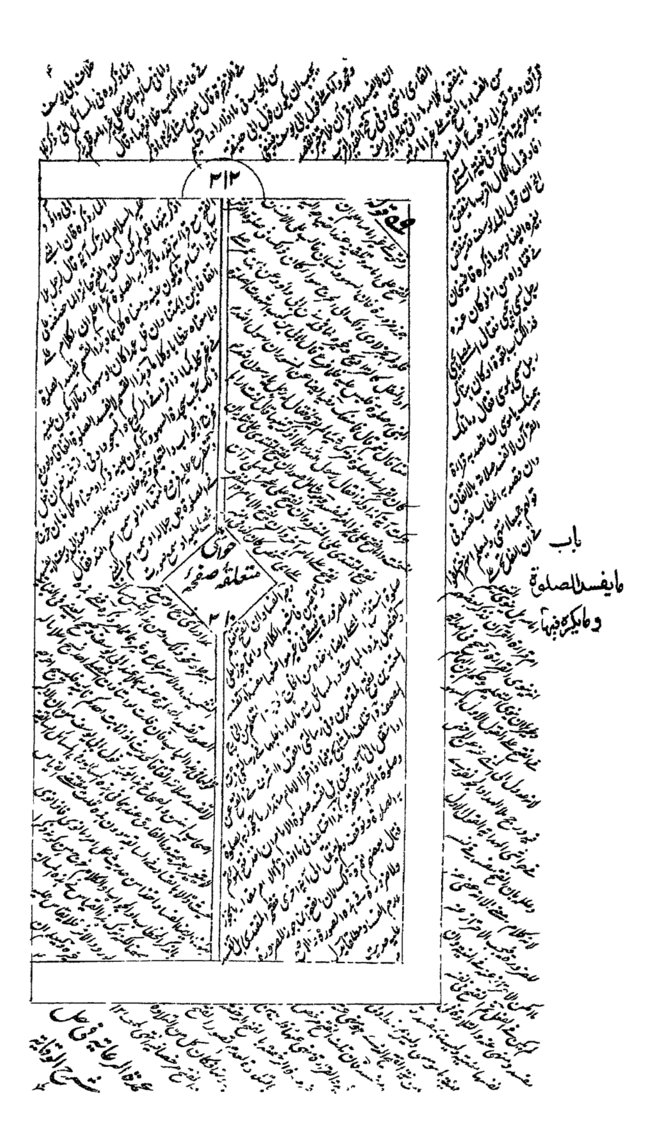
باب

ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها

حواشی متعلقہ صفحہ ٢١٠

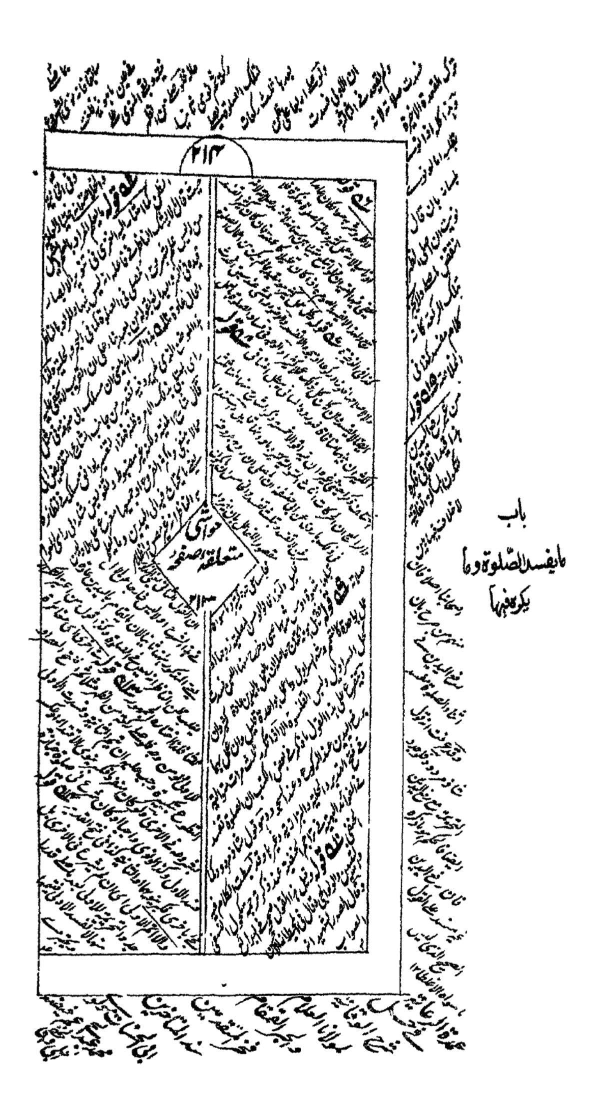
باب
مايفسد الصلوة و
مايكره فيها



باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

حواشي متعلقة صفحه ٣١٠

صلوٰة الامام ایضا وبعضهم قالوا لا تفسد فی شیء من ذلك وسمعت ان الفتوی علی ذلك وقراءته من مصحف وسجوده علی نجس والدعاء بما یسأل عن الناس نحو اللّٰهم زوجنی فلانة او اعطنی الف دینار ونحو ذلك واکله وشربه وکل عمل کثیر اختلف مشایخنا فی تفسیر العمل الکثیر فقیل هو ما یحتاج فیه الی الیدین وقیل ما یعلم ناظره ان عامله غیر مصل وعامة المشایخ علی هذا وقیل ما یستکثره المصلی قال الامام السرخسی هذا اقرب الی مذهب ابی حنیفة فان دأبه التفویض الی رأی المبتلی به من صلی رکعة من صلوٰة ثم شرع صلی کملا ان شرع فی اخری والاتم الاولی ای صلی رکعة من صلوٰة ثم شرع ای نوی وجدد التحریمة من غیر رفع الیدین



باب
مايفسد الصلوة وما يكره فيها

فان شرع فی صلوۃ اخری یتم ھذہ الاخری ولا یحتسب منھا الرکعۃ التی صلاھا وان شرع فی الصلوۃ الاولی فالرکعۃ التی صلاھا محسوبۃ فیتم الاولی ولا یفسدھا بکاءہ من ذکر الجنۃ او النار والعمل القلیل وھو ضد الکثیر علی اختلاف الاقوال ومرور احد و یأثم ان مر فی مسجد ہ علی الارض بلا حائل المسجد من الالفاظ التی جاءت علی المفعل بالکسر ویجوز فیھا الفتح علی القیاس والفقھاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالکسر ارادوا المعنی المشھور فانھم لم یجدوا الکسر وھو خلاف القیاس الا فی المعنی المشھور ففی المعنی الاول استمروا علی القیاس والمراد من المسجد ھھنا موضع السجود فان المرور فی موضع السجود یوجب الاثم فی

باب مایفسد الصلوۃ وما یکرہ فیھا

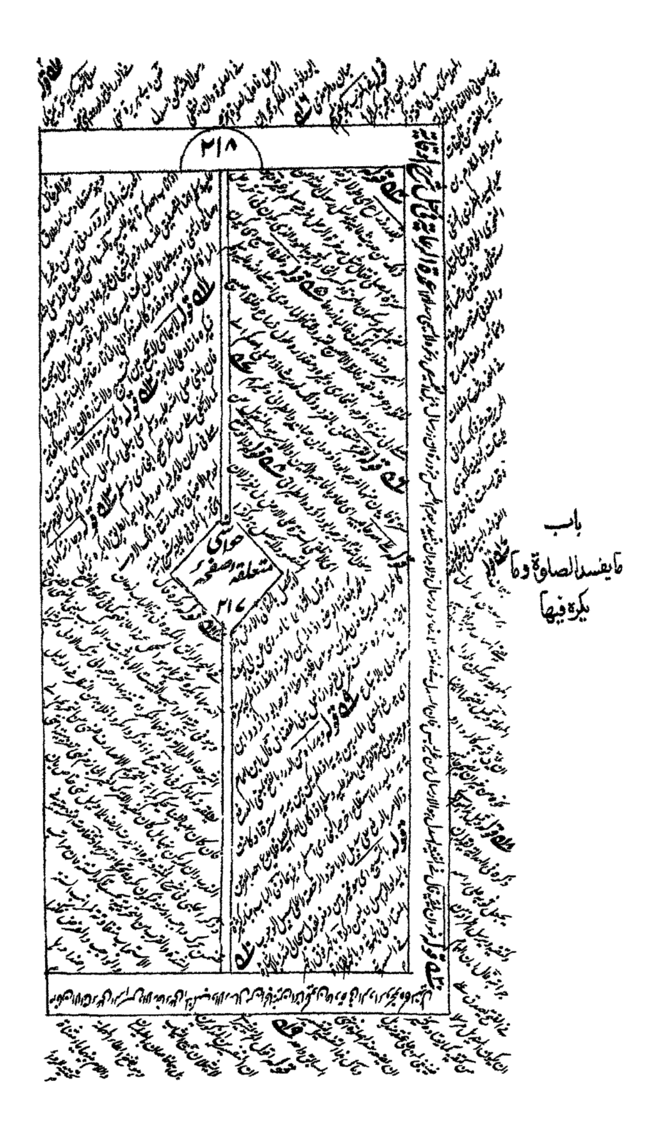
تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت فى المسجد الصغير فالمرور امام المصلى حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلى حيث كان فى حكم موضع سجوده وان كانت فى المسجد الكبير او فى الصحراء فعند بعض المشائخ ان مر فى موضع السجود ياثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظرا فى موضع سجوده له حكم موضع السجود فياثم بالمرور فى ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان المصلى على دكان ومر الآخر اسفله ان كان فلا شك انه لم يمر فى موضع سجوده حقيقة فلا ياثم على الرواية الاولى واما على الرواية الثانية فالمار تحت الدكان ان مر فى موضع النظر اذا النظر

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

فی موضع السجود فیجب ان حاذی بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلی یاثم والا فلا فلهذا قال و حاذی الاعضاء الاعضاء لو کان علی دکان اخذ بالروایة الثانیة ویغرز امامه فی الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع تقرب به علی احد حاجبیه ولا توضع ولا یخط ویدرأه بالتسبیح وبالاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بینه وبینها وکفی سترة الامام وجاز ترکها عند عدم المرور والطریق و

باب ما یفسد الصلوٰة وما یکره فیها

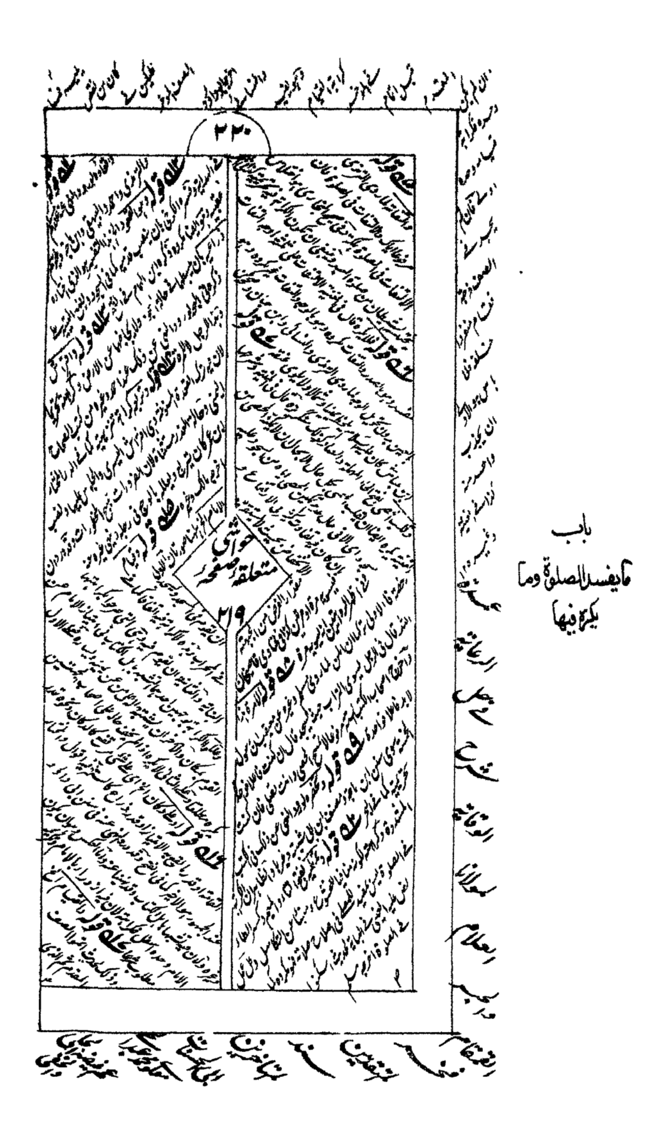
کره سدل الثوب فی المغرب هو ان یرسله من غیر ان یضم جانبیه وقیل هو ان یلقیه علی راسه و یرخیه علی منکبیه اقول هذا فی الطیلسان اما فی القباء ونحوه فهو ان یلقیه علی کتفیه من غیر ان یدخل یدیه فی کمیه ویضطرب فیه



٢١٨
باب
مایفسد الصلوٰة وما
یکره فیها

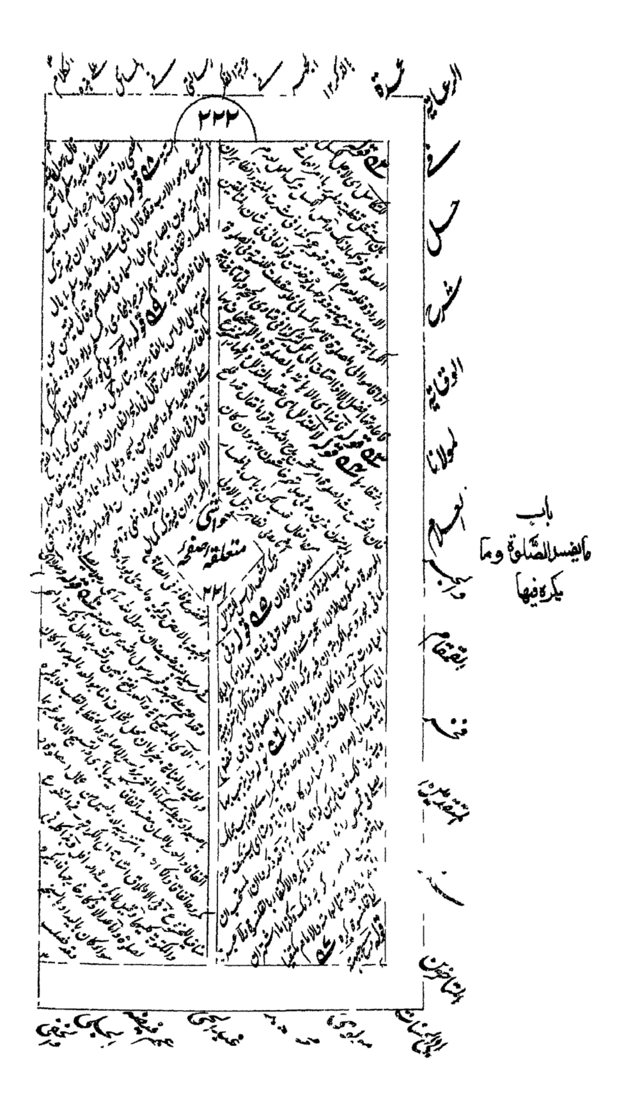
وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به و بجسده وعقص شعره في المغرب هو جمع الشعر الى الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله و فرقعة اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه واما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى ليسجد الامرة وتخصره اي وضع اليد على خاصرة وتمطيه اي تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او على الارض وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او بالعكس والقيام خلف صف وجد

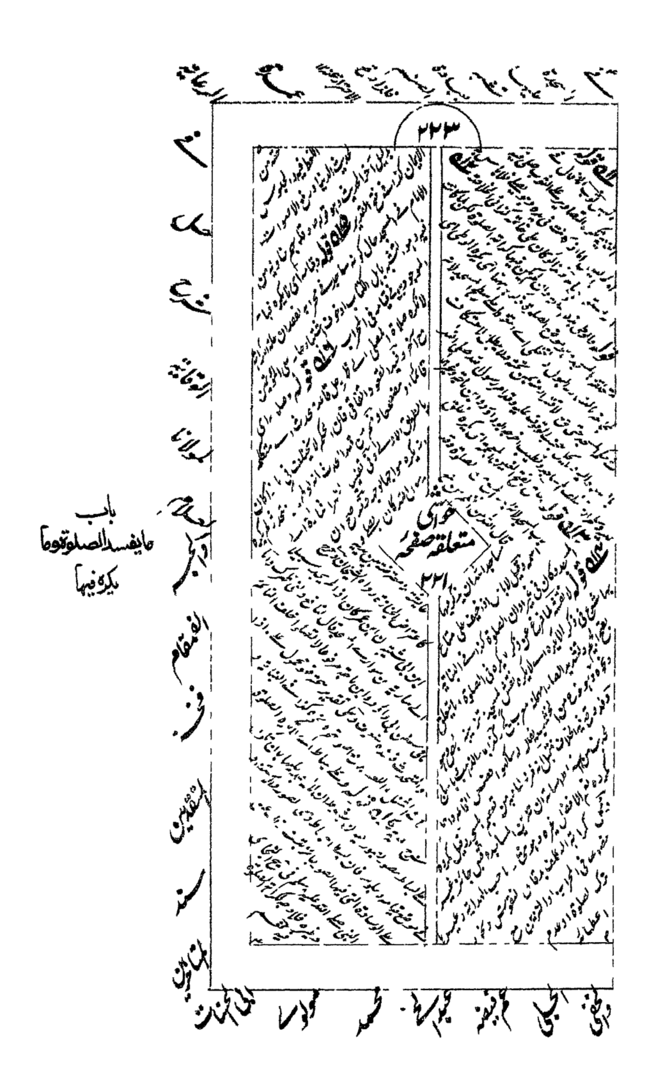
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها


۲۲۰
حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱۹
باب
مایفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیہا

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

فيه فرجة وصورة اى صورة حيوان امامه او
بحذائه اى على احد جنبيه او فى السقف او معلقة
فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلاته
حاسرا راسه للتكاسل وللتهاون بها ليس المراد
بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد
قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل و
فى ثياب البذلة وهى ما يلبس فى البيت ولا يذهب
بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها
والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعده اى
والتسبيح فيها ولبس ثوب ذى صور والوطى و
البول والتخلى فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه
بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا
فى طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط


٢٢٢
باب
ما يفسد الصلوة وما
يكره فيها



۲۲۳
حواشی
متعلقہ صفحہ
۲۲۱
باب
مایفسد الصلوٰۃ وما
یکرہ فیہا

ذی صورة لا یسجد علیها و صورة

صغیرة لا تبدو للناظر و تمثال غیر حیوان

او حیوان محی راسه و قتل حیة او عقرب

فیها و البول فوق بیت فیه مسجد ای مکان

اعد للصلوة و جعل له محراب و انما قلنا

هذا لانه لم یعط له حکم المسجد

باب صلوة الوتر و النوافل

الوتر ثلث رکعات وجبت هذا عند ابی حنیفة

و اما عندهما و عند الشافعی فهو سنة بسلام

ای بسلام واحد خلافا للشافعی و یقنت قبل

رکوع الثالثة خلافا للشافعی فان القنوت

عنده بعد الرکوع و یکبر رافعا یدیه ثم یقنت

فیه ابدا خلافا للشافعی فان قنوت الوتر عنده

فی النصف الاخیر من رمضان فقط دون غیرہ

خلافا للشافعی فی الفجر ویقرأ فی کل رکعة منه

الفاتحة وسورة ویتبع القانت بعد رکوع الوتر

لا القانت فی الفجر بل یسکت ای ان قرأ الامام قنوت

الوتر بعد الرکوع یتبعه المقتدی وان قنت الامام

فی الفجر لا یتبعه المقتدی بل یسکت والاصح انه

یسکت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب

والعشاء رکعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها

اربع بتسلیمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء

وبعدہ وکرہ مزید النفل علی اربع بتسلیمة نهارا

او علی ثمان لیلا والاربع افضل فی الملوین وفرض

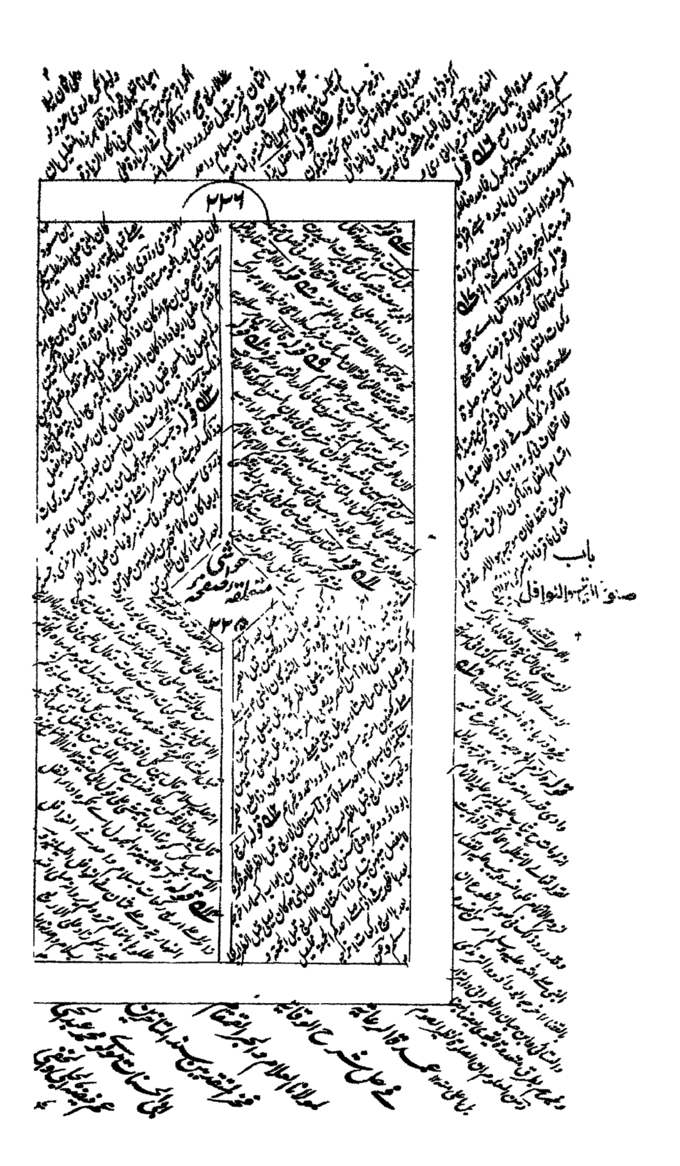
القراءة فی رکعتی الفرض وکل الوتر والنفل و

لزم اتمام نفل شرع فیه قصدا احترازا عن الشروع

باب

صلوة الوتر والنوافل

عسه فی الاطلاق اشارة الی ان الفرض فی مطلق الرکعتین وان کانتا اخریتین وما التعیین الاولیین



ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه
فتذكر انه قد صلاه صار ماشرع فيه نفلا
لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء
ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو
نقض في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في اربع
ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع
الاول او الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع
الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة
و افسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول
قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة
على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول مع
احدى الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في

باب
صلوة الوتر والنوافل

باب صلوة الوتر والنوافل

غير هذه الصور واربع لو ترك القراءة في احدى كل شفع
او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل عند
ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع
الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة
لا يبطل بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني
وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة
ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف
الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد
الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك
القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه
اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك
القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في

اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول ومع احدى الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما

باب صلوة الوتر والنوافل

ان يكون الترك فى ركعة من الشفع الاول مع كل الثانى او مع ركعة منه وهما ما قال فى المتن واربع لو ترك فى احدى كل شفع او فى الثانى واحدى الاول وانما يقضى الاربع عند ابى حنيفة وابى يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابى حنيفة فلانه ترك القراءة فى ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابى يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعا وعند محمد فى جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فقط هر ما قال فى المختصر فيقضى اربعا عند ابى حنيفة فيما ترك فى احدى الاول مع الثانى او بعضه اى فى ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثانى او ركعة منه وعند ابى يوسف

باب صلوة الوتر والنوافل

فی اربع مسائل یوجد الترک فی الشفعین وفی
الباقی رکعتین وھو ست مسائل عند ابی حنیفۃ
واربع عند ابی یوسف وعند محمد رکعتین فی
الکل ولا قضاء لو تشھد اولا ثم نقض ای نوی
اربع رکعات من النفل وقعد علی الرکعتین
بقدر التشھد ثم نقض لا قضاء علیہ لانہ
لم یشرع فی الشفع الثانی فلم یجب علیہ او
شرع ظانا انہ علیہ ھذہ المسألۃ وان فھمت
مما سبق وھو قولہ ولزم اتمام نفل شرع فیہ
قصدا فھھنا صرح بھا او لم یقعد فی وسطہ
ای اذا صلی اربع رکعات من النفل ولم یقعد
فی وسطہ کان ینبغی ان یفسد الشفع الاول
ویجب قضاؤہ لان کل شفع من النفل صلوۃ

باب
صلوۃ الوتر والنوافل

على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا

على الفرض و يتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء

وكره بقاء الا بعذر اى ان قدر على القيام يجوز

ان يشرع فى النفل قاعدا وان شرع فى النفل

قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام

فالقعود يجوز ابتداء حال الشروع ويجوز بقاء حال وجوده

الذى بعد الشروع وراكبا مومياخارج المصر

الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر

رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يصلى

على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤمى ايماء ولما

كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده

فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى او بعكسه فسد لان

فى الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفى الثانى

باب صلوة الوتر والنوافل

تنعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
اداؤه بالايماء سُنّ التراويح عشرون ركعة بعد
العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات كل ترويحة
بتسليمتين وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة
فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه
واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه

المراد بهم اكثرهم اي عمر وعثمان وعلي كذا في فتح القدير ۱۲

الصلوة والسلام بيّن العذر في ترك المواظبة
وهو مخافة ان تكتب علينا **فصل** عند الكسوف
يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي
على هيأة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في
كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان
مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي

باب صلوة الوتر والنوافل

الشمس ولا يخطب وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى
كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة و
ان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار و
يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة
الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه و
ضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع
في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض فالضمير
في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب
فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان
سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع
وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي ويوجد

الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة

فلا يتضرر لوجود شبهة الفراغ وان لم توجد حقيقة الفراغ ١٢

ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في

المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو

منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال

لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي

يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم

يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله

اي المصنف ١٢

او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل

في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى

فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى

لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان

اي وجوبا كما في الدر المختار ١٢

صلى ثلثا منه اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي

متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل

تعليل لقوله يتمه ١٢

باب ادراك الفريضة

الا فی العصر ای لایقتدی فان النافلة بعد اداء
العصر مکروه وکره خروج من لم یصل من مسجد
اذن فیه لا لمقیم جماعة اخری ای الذی ینتظم
به امر جماعة اخری بان یکون مؤذن مسجد او
امامه او من یقوم بامر جماعة یتفرقون او
یقلون بغیبته ثم عطف علی قوله لا لمقیم
جماعة قوله ولمن صلی الظهر والعشاء
[illegible] الا عند الاقامة ای لا یکره له
الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء
متعلق بقوله ولمن صلی الظهر والعشاء مرة
ولا تعلق له بقوله لا لمقیم جماعة اخری فان
مقیم الجماعة الاخری لا یکره له الخروج وان اقیمت
والفرق بین مقیم جماعة اخری وبین من صلی

الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج
لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة
ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة
وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن
الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة
الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه
يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق بغيبته
وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر
الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر
او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون
نافلة والتنفل بعدهما اي بعد الفجر والعصر مكروه وكذا في
المغرب فان النافلة لا تشرع [illegible]
يترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدرك امام الفجر

باب ادراك الفريضة

باب إدراك الفريضة

والمراد فرضه بجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة
منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه اي ان
فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى
قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال
لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل
الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند
بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر
ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان
والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله
عليه الصلوة والسلام شرعية القضاء بالجماعة
والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة

اي سنة الفجر ۱۲
اي فاتت منفردة وسط الفرض في وقته ۱۲
اي لا يقضي بعد الطلوع ايضا ۱۲
اي لا يقضي السنة مع الفرض ۱۲
شروع في توجيه قول من حكم بقضائها مع الفرض وبعدم قضائها منفردا ۱۲

تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم

اختصاصه بمورد النص فعدي عنه الى غيره

من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدي

عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر

الصلوات و اما قضاء السنة فقد علم ان سنة

الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية

قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها

بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن

يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال

قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب

بعض المشائخ لان اختصاصه بتبعية الفرض

بكونه قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة

الظهر في الحالين اى سواء يدرك الفرض ان

باب

ادراك الفريضة

اداها اولا واتيانه ثم قضاءها قبل شفعه اى قبل

الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى

اصلا وصدرك ركعة من ظهر غير مصل

جماعة بل هو مدرك فضلها اى ان حلف

ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث

لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة

واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند

ضيق الوقت اى من اتى مسجدا صلى فيه فاراد

ان يصلى فرضه منفردا فهل ياتى بالسنن

قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخى لا فان السنن

انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة واما بدونه

فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد

ان يصلى فى مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح

باب ادراك الفريضة

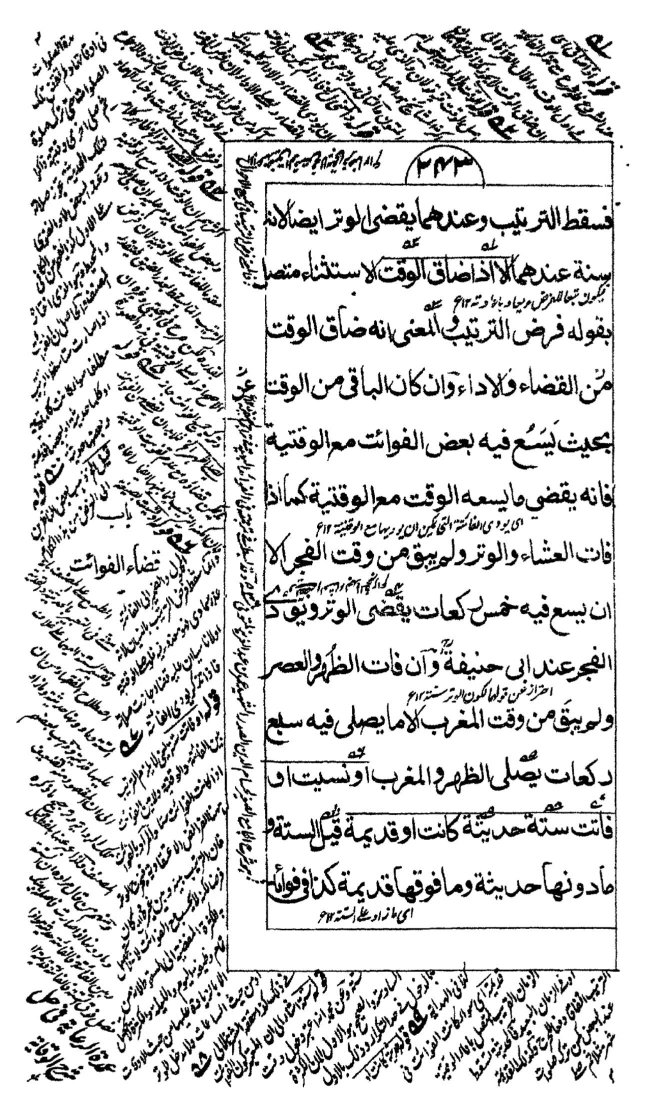
ان ياتى بالسنن فان النبى عليه الصلوة والسلام
واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق
الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض حذرا
عن التفويت من اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر
من ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر
وان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا
ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة فى جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
فائتا كلها او بعضها اى ان كان الكل فائتا فلابد
من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة و
كذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا

باب قضاء الفوائت

والبعض وقتياً لابد من رعاية الترتيب فيقضي
الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض فجر من ذكر
انه لم يوتر هذا تفريع لقوله والوتر وهذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر
عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء والأخريين به يعني
تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة و
الوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح
اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع
للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح
اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين
العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء
بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته



فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت من القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيت او فاتت ستة حديثة كانت او قديمة قبل الستة و ما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد

باب قضاء الفوائت

الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة اولا فيصح
وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي
الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع لقوله قديمة
كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات
صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة
للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء
وقتي بعده او قضى صلوة الشهر الا فرضا او
فرضين هذا تفريع لقوله قلت بعد الكثرة
اولا فانه لما قضى صلوات الشهر الا فرضا او فرضين
قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا
ان يقضي الكل وعند بعض المشائخ ان قلت بعد
الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول
وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى من صلى خمسا

باب قضاء الفوائت

ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا
صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها
رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها
فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند
ابى يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس
وعند ابى حنيفة فسادا موقوفا فان ادى سادسا
صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التى اداها بطل
وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان
الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابى حنيفة
وابى يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد
الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية
الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان
رعاية الترتيب كانت فى الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى

باب قضاء الفوائت

يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثير فلا تجوز وان كانت في القليل فتجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد روي عن ابي حنيفة ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل يجب عليه بقدر اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كالقيام والقعود وركوع والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القنوت الاول او ثانيا بل بقدر زوال الراع الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد المسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ما فات عنه ومن سهى

عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو

والا لا وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد

ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه

نفلا ويضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه

نفل لم يشرع فيه قصدا فلا يجب عليه اتمامه وان

قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يقيد بالخامسة

ويسلم وان قيد بها تم فرضه وضم سادسة

وسجد للسهو والركعتان نفل ولا

تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه

المسألة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة

وضم سادسة ولم يقل ان شاء قلت لان الركعتين نفل

في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون

هذه المسألة ضم السادسة مقيدا ايضا بمشية

باب سجود السهو

قلت ضم السادسة في هذه المسألة آكد من ضم
السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء
في المسألتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه
المسألة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في
هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان
الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع
هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك
الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد
سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم
سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف
تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا
من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا
على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم

انتهى وقد تبع من غلط في هذا المقام العزمي في تنوير الابصار حيث قال سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة

السادسة صيانته عن البطلان اكد في هذه
المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا
تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه الصلوة و
السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى
به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا
وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام
لا يقضي

باب سجود السهو

تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني لان
سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بنى صح اي
ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة
يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده و
الا فلا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم

عنه في غاية البيان وصاحب الدرر في الدرر وصاحب ملتقى الابحر وقد نبه غير واحد على ...

باب سجود السهو

فی آخر صلاته قبل ان یسجد للسهو یخرجه عن
الصلوٰة خروجا موقوفا فینظر انه ان سجد للسهو
بعد ذٰلك السلام یحکم بانه لم یخرج عن الصلوٰة و
ان لم یسجد بل رفض الصلوٰة یحکم بانه قد کان
خرج عنها حتی ان سلم ثم اقتدی به انسان ثم سجد
للسهو یکون الاقتداء صحیحا ولو لم یسجد بل رفض
الصلوٰة لم یصح الاقتداء به واذا سلم ثم قهقه ثم
سجد یحکم ببطلان وضوئه اذا القهقهة وجدت
فی خلال الصلوٰة ولو لم یسجد بل رفض لم یبطل
وضوءه ولو سلم ثم نوی الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نیة الاقامة کانت
فی خلال الصلوٰة ولو لم یسجد للسهو بل رفض لم
یصر فرضه اربعا لان نیة الاقامة وجدت بعد

الصلوة سهوًا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى

يكون تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه كم

صلى استأنف وان كثر اخذ بما غلب على ظنه لانه

اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب

اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلاته

يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات

ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ الاقل وهو الثلث

لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى انما يقعد لانه

يمكن ان يكون آخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض

وقوله ظنه آخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان

احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض

انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او
فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع
والسجود اومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان تعذر
القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى فان تعذر
الايماء اخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد
واومأ وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب
من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم و
مؤمٍ صحّ في الصلوة استانف اي ابتدأ وقاعد
يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك
جار بلا عذر صح وفي المربوطة لا الا بعذر جن او

في الهداية وغيره وفيه بحث مذكور في فتح القدير ١٢

اغمی علیه یوما ولیلة قضی مافات وان زاد ساعة
لا هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف واما عند
محمد فالمعتبر الاوقات ای ان استوعب وقت ست
صلٰوة یسقط وقوله وان زاد ساعة ای زمانا
لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هکذا وان تعذر
مع القیام اوما براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو
احب وجعل سجوده اخفض من رکوعه ولا
یرفع الیه شیٔ لیسجد علیه والا فعلی جنبه متوجها
الی القبلة او ظهره کذا وذا اولی والایماء بالراس
فان تعذر اخرت ومؤم صح الی اخره ای ان تعذر
الرکوع والسجود مع القیام اوما قاعدا ان قدر
علی القعود ولا معه ای لا مع القیام ای تعذر
الرکوع والسجود لا القیام فالایماء قاعدا احب وقوله

باب
صلٰوة المریض

والا فعلى جنبه اى وان لم يقدر على القعود او ملقى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالرأس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج احترازا عن الثانية وهي قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي ففي كل موضع من القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وعند الشافعي في اربع عشرة

باب سجود التلاوة

ايضا ففي ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان
واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي
رضي الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وبه اخذ الشافعي وعند ابن مسعود رضي الله
عنه هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا
احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمه او سمعها
وان لم يقصده اي السماع تلا الامام سجد المؤتم
معه وان لم يسمع وان تلا المأموم لم يسجد اصلا
اي لا في الصلوة ولا في بعدها وسجدها السامع الخارجي
سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها
اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه
او دخل في ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل
في تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجود امامه سجد

معه والا لا يسجد فى السجدة الصلوتية لا تقضى خارجها

اى سجدة التلاوة التى محلها الصلوة لا تقضى خارج

الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التى وجبت

فى الصلوة احترازا عما وجبت فى الصلوة ومحل ادائها

خارج الصلوة كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه

او سمع من امامه واقتدى به فى ركعة اخرى تلاها

ثم شرع فى الصلوة واعادها كفته سجدة وان

تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى

لان فى الصورة الاولى غير الصلوتية صارت

تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفى الصورة الثانية

لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت فى الصلوة فقط

ولفظ المختصر ان اعاد فى مجلس او فى صلوة كفى سجدة

اى قرا فى غير الصلوة ثم اعادها فى الصلوة و

باب سجود التلاوة

فهم من تخصيص المعاد بكونه فى الصلوة ان الاولى
فى غير الصلوة كررها فى مجلس كفته سجدة ولا فرق بين
ما اقرأ مرتين ثم سجد وقرأ وسجد ثم قرأها فى ذلك المجلس
فعلى هذا ان كررها فى ركعة واحدة تكفى سجدة
واحدة سواء سجد ثم اعادها او اعاد ثم سجد وهكذا
ان كرر فى ركعة اخرى هذا عند ابى يوسف خلافا
لمحمد وان بدلها اى اية السجدة او المجلس لا اى قرأ
ايتين فى مجلس واحد او اية واحدة فى مجلسين لا تكفى
سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن الى
غصن اخر تبديل اسداء الثوب ان يغرز الحائك فى
الارض خشبات ليسوى فيها سدى الثوب
فى ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل لا الانتقال
من مكان الى مكان وتجب اخرى اى على السامع

لو تبدل مجلس السامع دون التالى لا فى عكسه

اى لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل

مجلس التالى دون السامع واعلم ان المجلس ههنا

يتبدل بالشروع فى امر اخر و بالانتقال من مكان

الى مكان لا يتحد ان حكما اما ذا ويا البيت والمسجد

ففى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء و

اغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة فى ظاهر

الرواية وفى رواية النوادر مكان واحد بالقيام

ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام

ثمه دليل الاعراض وكره ترك السجدة اى ترك اية

السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف

لا عكسه اى لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقى

السورة وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها



دفع التوهم التفصيل واستحسن خفاؤها عن السامع لئلا تجب على السامع فانه ربما يكون السامع غير متوضئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر

اي من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر كذا في شرح المنية ١٢

سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم كالقصر في الصلوة

اي المسافر ١٢ بضم الراء المهملة وفتح الخاء المعجمة جمع الرخصة ١٢

والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق بقوله تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها اي من الرخص قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى

تفريع على ما ذكره سابقا ١٢

مدتها اى مدة الاقامة وهى نصف شهر بموضعين

او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد

وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او

حاصر حصنا فيها او اهل البغى فى دارنا فى غير

مصر وان نووا اقامة مدتها اى يقصر الجماعة

المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم

لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل اخبية

نووها فى الاصح اى لا يقصر اهل اخبية نووا

اقامة نصف شهر فى اخبيتهم لان نية الاقامة

تصح منهم فى الصحراء لان الاقامة اصل فلا

تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح

وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا

فى الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا

باب صلوة المسافر

وهو خبائی لا بدار الحرب والبغی محاصر المکن

طال مکثه بلا نیة ای یقصر الرباعی الی ان ینوی

الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائی ای من

اهل الخباء وهو الخیمة فانه لا یقصر فان نیة الاقامة

منهم فی صحراء دارنا صحیحة واما غیر اهل الخباء

لو نوی الاقامة فی صحراء دارنا لا یصح فعلم منه

ان من حاصر اهل البغی فی دارنا لا یصح منه نیة

الاقامة اذا کان فی الصحراء وقوله لا بدار الحرب

عطف علی قوله بصحراء دارنا فانه جعل نیة الاقامة

فی صحراء دارنا غایة للقصر وحکم الغایة مخالف

لحکم المغیا فیکون حکمه عدم القصر ثم قوله لا

بدار الحرب محاصر انفی لذلک النفی فیکون حکمه

القصر ای یقصر ان نوی اقامة نصف شهر

باب صلوة المسافر

بدار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلانية

لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال

كمن طال مكثه اي يقصر كمن طال مكثه في بلدة او قرية بلانية

المكث فلو اتم مسافر وقعد في الاولى تم فرضه واساء

لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله

اي لتاخير السلام الواجب عن موضعه ١٢

تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه

اي على الركعتين ١٢ — اي بعد الركعتين ١٢

لترك القعدة وهي فرض عليه مسافر امه

مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه اذ في الوقت

يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير

فرضه اصلا وفي عكسه اي في امامة المسافر المقيم

قصر المسافر واتم المقيم ويقول بعد اتموا

اي الامام بعد التسليمتين ١٢

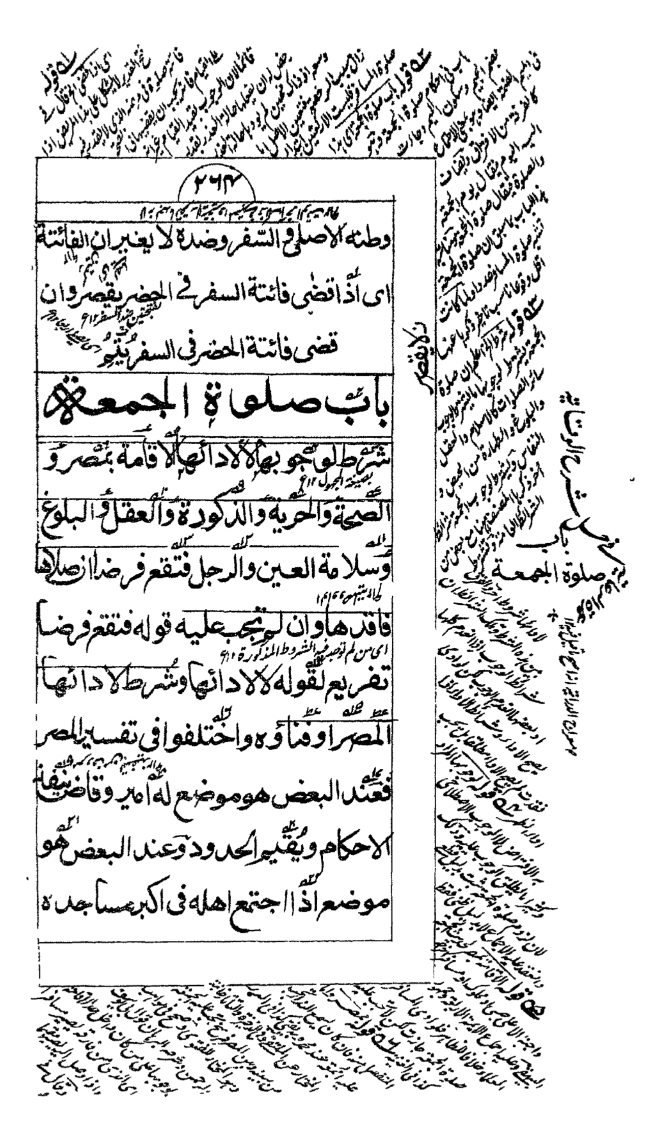
صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله

لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي

اي لا يبطل السفر الوطن الاصلي ١٢

باب صلوة المسافر

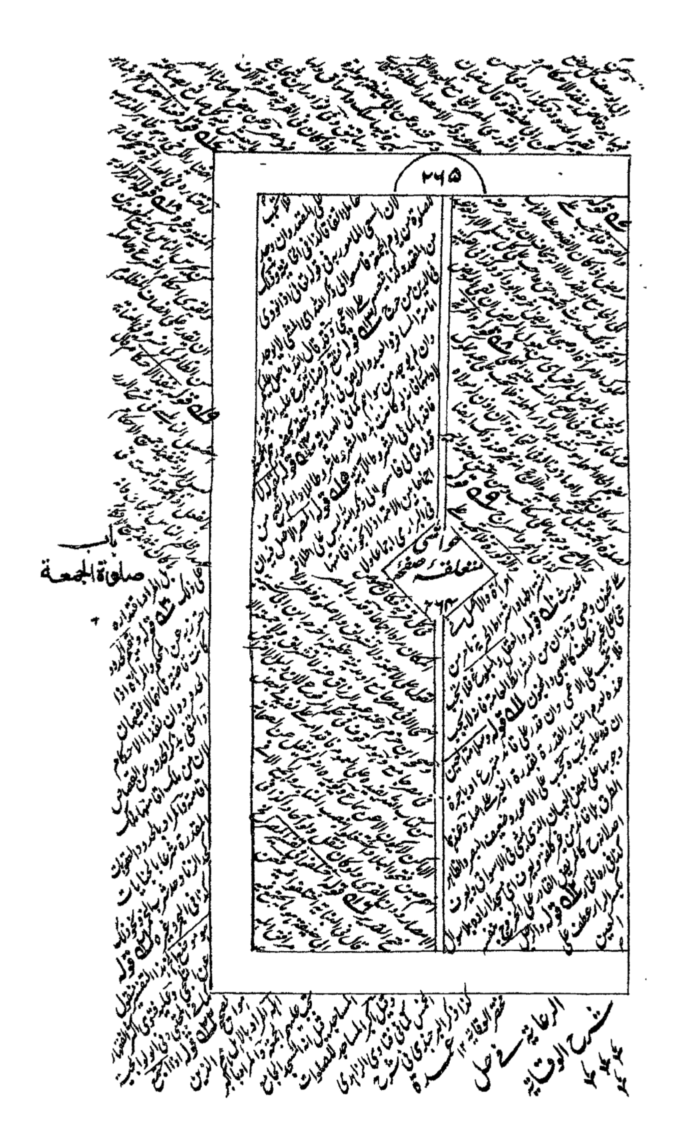
الوطن الاصلی هو المسکن و وطن الاقامة هو موضع نوی ان یستقر فیه خمسة عشر یوما او اکثر من غیر ان یتخذه مسکنا فاذا کان للانسان وطن اصلی ثم اتخذ موضعا اٰخر وطنا اصلیا سواء کان بینهما مدة السفر او لم یکن یبطل الوطن الاصلی الاول حتی لو دخله لا یصیر مقیما الا بنیة الاقامة لکن لا یبطل الوطن الاصلی بالسفر حتی لو قدم المسافر الوطن الاصلی یصیر مقیما بمجرد الدخول و اما وطن الاقامة فانه یبطل بوطن الاقامة فانه اذا کان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا اٰخر وطن الاقامة و لیس بینهما مدة سفر لم یبق الموضع الاول وطن الاقامة حتی لو دخله لا یصیر مقیما الا بالنیة و کذا ان سافر عنه و کذا ان انتقل الی



وطنه الاصلی فی السفر وضده لا یغیر ان الفائتة
ای اذا اقضی فائتة السفر فی الحضر یقصر وان
قضی فائتة الحضر فی السفر یتم

باب صلوة الجمعة

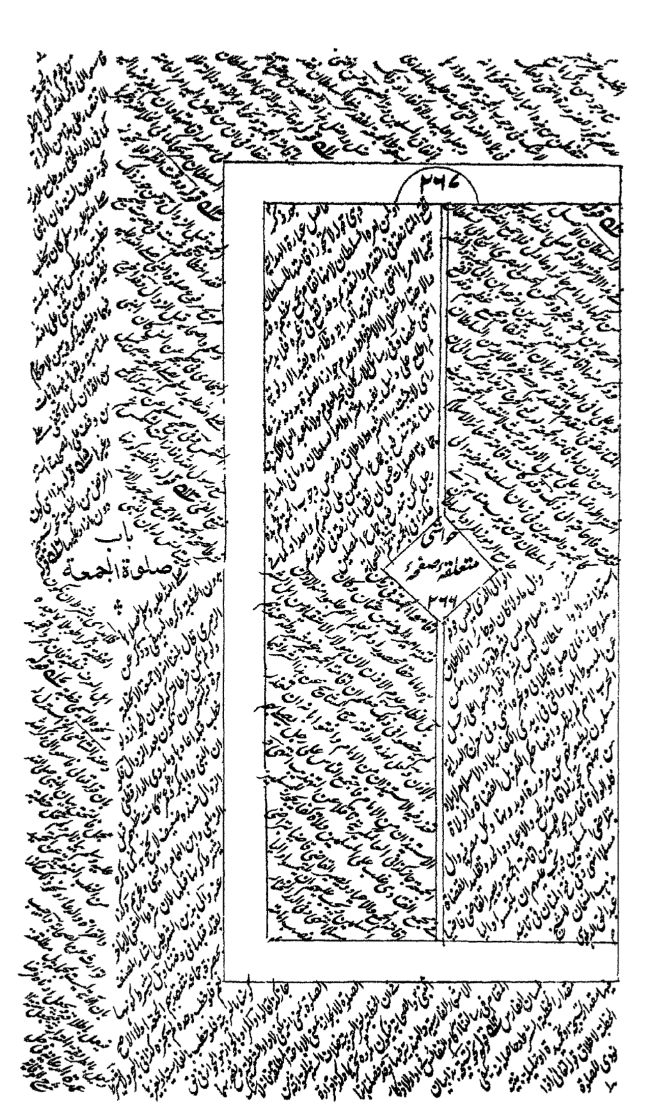
شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر و
الصحة والحریة والذکورة والعقل والبلوغ
وسلامة العین والرجل فتقع فرضا ان صلاها
فاقدها وان لم تجب علیه قوله فتقع فرضا
تفریع لقوله لا لادائها وشرط لادائها
المصر او فناؤه واختلفوا فی تفسیر المصر
فعند البعض هو موضع له امیر وقاض ینفذ
الاحکام ویقیم الحدود وعند البعض هو
موضع اذا اجتمع اهله فی اکبر مساجده



باب صلوة الجمعة

لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما اختار هذا القول دون التفسير الاول لظهور التوانى فى احكام الشرع لا سيما فى اقامة الحدود فى الامصار وما اتصل به معطوف على المصلى فناؤه مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمى ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحوذلك جازت منى فى الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها فى وقتها هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعى لا بد من خطبتين يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة

باب صلوة الجمعة



باب صلوة الجمعة

حواشي متعلقة بصفحة ٢٦٦

والوصية بالتقوى والاولى على القرأة والثانية

على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة

رجال سوى الامام عندهما وعند

ابى يوسف اثنان سوى الامام فان نفروا قبل سجوده

بدأ بالظهر وان بقى ثلثة رجال او نفروا بعد

سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماما فى

غيرها صلى فيها اى ام المسافر والمريض او

العبد فى الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست

بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا صلوة

الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور

ومسجون بجماعة فى مصر يومها لان الجمعة

جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة

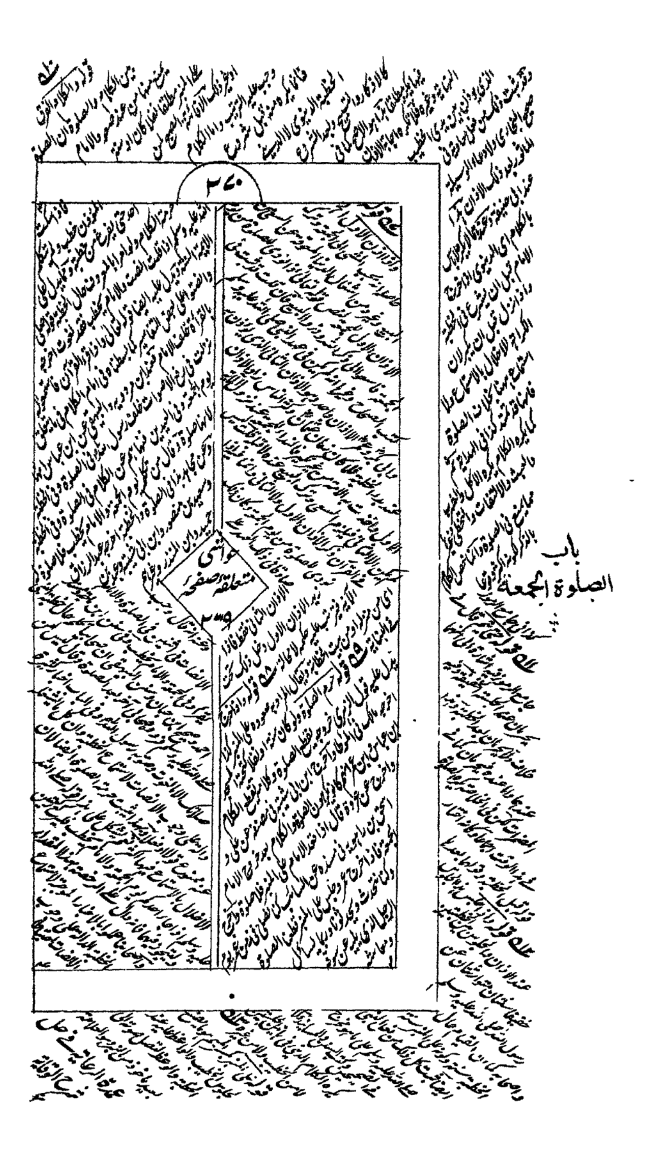
ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابى يوسف رحمه الله

باب صلوة الجمعة

بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير
في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في
موضعين دون الثلثة وعند محمد لا باس
بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان
للمصر جانبان او لم يكن وبه يفتى ولما ذكر
حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور
بالطريق الاولى فظهر من لا عذر له فيه قبلها

باب صلوة الجمعة

قوله فيه اي في المصر ثم سعيه اليها والامام
فيها يبطله ادركها او لا هذا عند ابي حنيفة
اما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي وصح لها
في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول
تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة
والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر



باب الصلوة الجمعة

حواشی متعلقہ صفحہ ٣٣



اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين و

يخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا

واذا تمت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان يأكل قبل صلاته ويستاك

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي

فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه

نفي التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان

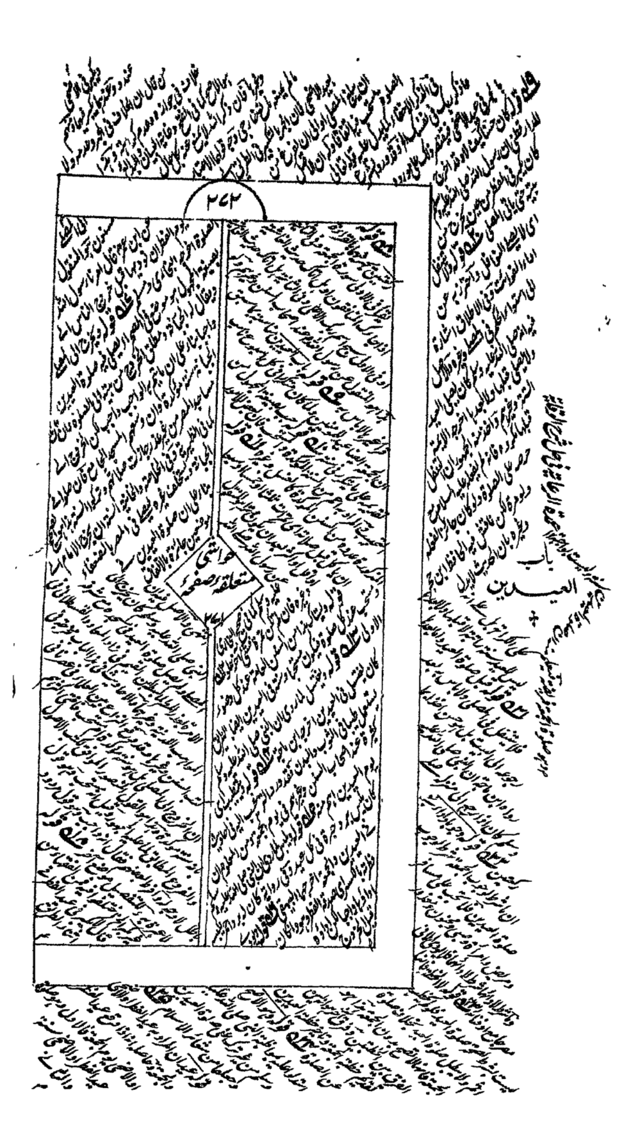
حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها

شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة افاد

هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو

رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل

انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان


٢٧٢
باب العيدين
حواشي متعلقة بصفحة

باب العيدين

اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة

فاجيب ان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها

اي عن الاستدلال بعبارة محمد ١٢

ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها

ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام وثنى

ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا

وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى

اي الركعة الثانية ١٢

للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها

خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته

من التعليم ١٢ اي بالخطبتين بعد الثناء والصلوة ١٢

مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم

يصل رجل معه لا يقضي ويصلي غدا بعده

لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن ههنا

ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل

بصيغة المجهول ١٢

قبلها وهو المختار ويكبر جهرا في الطريق

اي الصلوة عيد الاضحى ١٢ بصيغة المجهول او المعروف ١٢

ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية

ويصلي بعدها او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع

يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء اي ليس

بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف

في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة

اما في غيرها فلا وتجب تكبيرات التشريق

وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب

كل فرض ادي بجماعة مستحبة احتراز عن

جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر و

المقتدي به برجل او مسافر مقتد بمقيم الى عصر

العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه

يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

الوتر وصلوة العيدين وصلوة الجنازة والتطوع وعن جمع من مشائخنا البلخيين التكبير عقيب صلوة العيد لانه توارث

بابُ صلوٰة الخوف

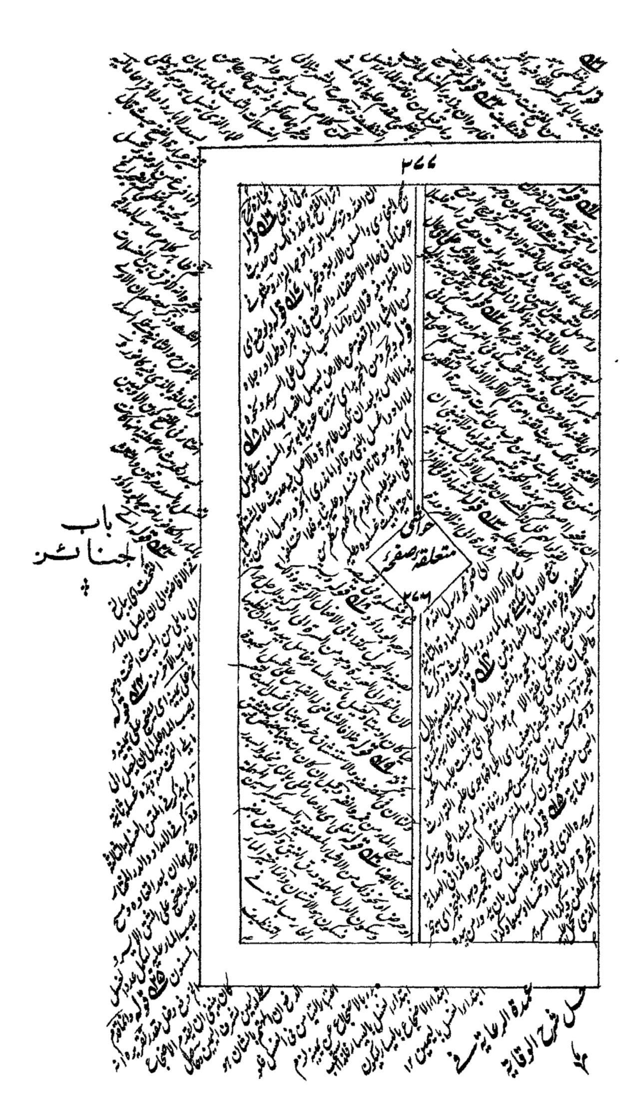
الاضافة من قبيل اضافة الشيء الى سببه ١٢

انْ اشتد خوف عدوٍّ جعل الامام امةً نحو
العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا
وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه
اى الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبت اليه اى ذهبت هذه
الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا
قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر
الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة
الحسنة ما جرت في المختصر وهو قوله صلى باخرى
ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر
وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول

الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشائه
وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اي شاؤا
ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

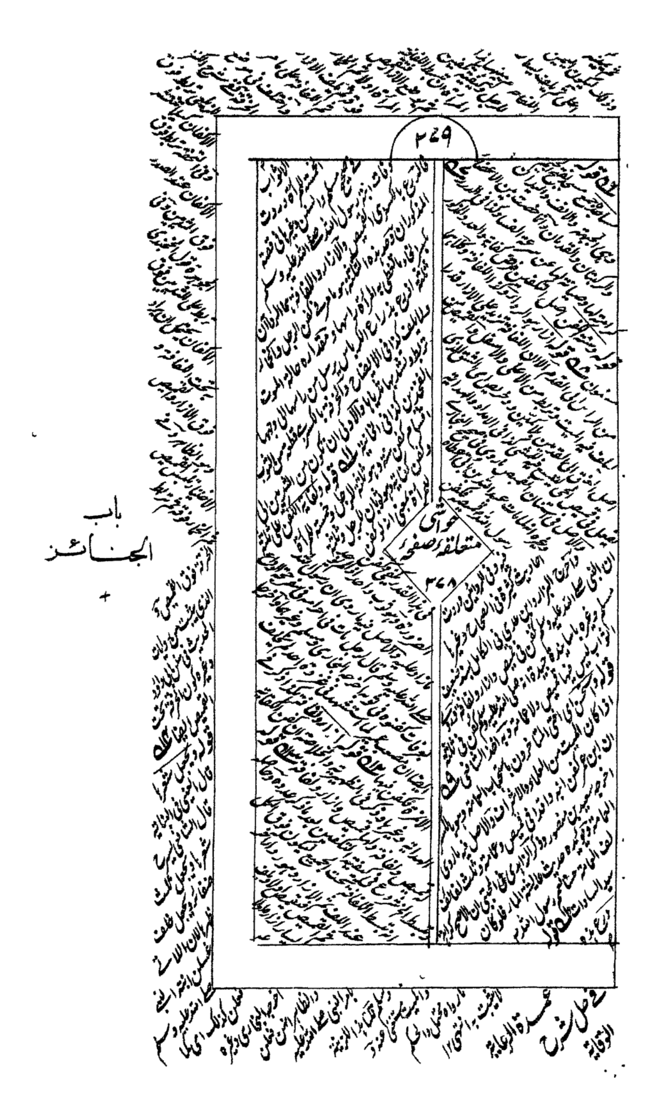
سنّ للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه
ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع
على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا
مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه
ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح اي ان لم يكن
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم
يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت
ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار


٢٧٧
حواشي متعلقة بصفحة ٢٧٦
باب الجنائز
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس
مسنداً ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل و
لم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا
يسرح شعره خلافاً للشافعي ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة
الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون
العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار الثوبان اللفافة والازار وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم
اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه

باب الجنائز

باب الجنائز



ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وصلاته فرض كفاية اى ان ادى
البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد
يأثم الجميع وهى ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع
بعدها خلافا للشافعى ويثنى ثم يكبر ويصلى
على النبى عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعو
ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعى رح
ولا تشهد ويقول فى الصبى بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اى اجرا يتقدمنا
واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا فى المغرب المشفع الذى يعطى له الشفاعة
والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا

باب الجنائز

وصيتا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول
الاسلام والثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان
كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء
في حال الحياة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد
دعى بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار
واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة
وبعده ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى
غير الولي يعيد الولي ان شاء ولا يعيد غيره بعده ومن
لم يصل عليه دفن صلى على قبره ما لم يظن انه

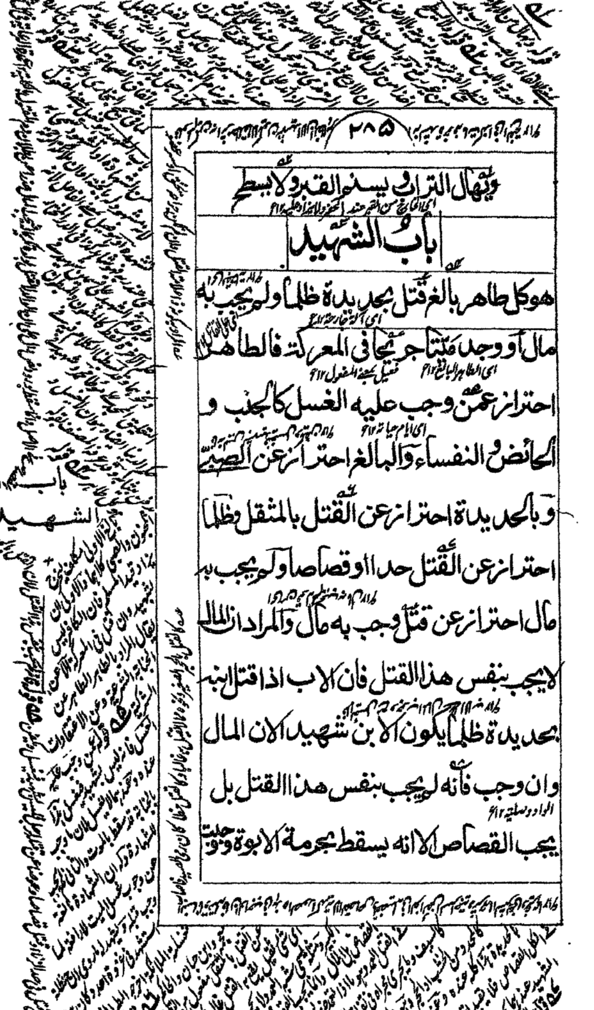
باب الجنائز

تفسخ وقد قدر بثلثة ايام ولو لم يجز الا كبا استحسانا الاستحسان هو الدليل الذى يكون فى مقابلة القياس الجلى الذى يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز الا كبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هى دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا وكرهت فى مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشائخ اختلاف المشائخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض ان المسجد لا يبنى الا للصلوة الخمس فالميت وان كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد

باب الجنائز

فمات سبي وغسل وصلى عليه ان استهل والا ادرج
في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي
ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول
صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او
مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه
فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا
للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه
فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال
انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم
احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه
والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولا هو عاقل
لا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او
اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم

غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه الذي
يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية
بالوضوء وبالميامن ويلفه في خرقة ويحفر
حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة
وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم
مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون
بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها
احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة
التي في الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن
القصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى
قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب



ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد متجرحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب و الحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل بل يجب القصاص الا انه يسقط بحرمة الابوة ووجبت

الدية وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باى شئ قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باى آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة

والوجدان فى المعركة فيشمل قتيل المشركين و
أهل البغى وقطاع الطريق بأى آلة قتلوه و
يشمل الميت الجريح فى المعركة لانه مسلم
مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول
غير هؤلاء وهو مسلم قتله غير باغ وغير قاطع
الطريق ومسلم قتله ذمى فانه انما يكون شهيدا
عند ابى حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما
قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة
لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده
لان الدية واجبة عنده فى القتل بالمثقل
واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة
لان المقتول بالمثقل عندهما شهيد ولم
يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما

باب
الشهيد

واما قوله ولم يرث فسيجئ فائدته فيزاد عند
غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو
والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فيزاد
وينقص ليتم كفنه اي لولم يكن معه مايكون
من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولوكان
ماليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب و
حائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر
لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء
علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصاء الكبير
او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع
تجب القسامة اولا اقول ان المراد به انه وجد

باب الشهيد

في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع
لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم
ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان
علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند
ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما
وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل
اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها
بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم
القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل
لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا و
قد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر

غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف
اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه
علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم
القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم
ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب
الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة
القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان
يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل
وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة
فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على

باب الشهيد

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

باب الشهيد

اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا
ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية
وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي
المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه بأي
آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه
لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم
يمكن اعتباره ولا بد ان يعتبر ما هو الواجب في
مثل هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا
فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او
قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح و
ارتث بان نام او اكل وشرب او عولج او آواه خيمة
او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة
او اوصى بشيء وصلى عليه ما ارتث الجريح

ای حمل من المعرکة وبه رمق والارتثاث فی الشرع ان یرتفق بشیء من مرافق الحیوة او یثبت له حکم من احکام الاحیاء فاذا بقی عاقلا وقت صلوة وجب علیه الصلوة وهذا من احکام الاحیاء والایصاء ارتثاث عند ابی حنیفة و ابی یوسف خلافا لمحمد وان قتل لبغی او قطع طریق یغسل ولا یصلی علیه

باب الصلوة فی الکعبة

صح فیها الفرض والنفل المذکور فی الهدایة خلافا للشافعی فیهما والمذکور فی کتب الشافعی الجواز اذا توجه الی جدار الکعبة حتی اذا توجه الی الباب وهو مفتوح ولا یکون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا یجوز وفی کتبه ایضا انه

باب الصلوة في الكعبة

ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة
خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان
بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب
لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام
يدل على ان القبلة ارض الكعبة او هواؤها
فينبغي ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون
بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره
الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه لان هذا
تقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي المجتبى
انه لا يجوز عند الشافعي وفي التتمة انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدى
متحلقين حولها من هو اقرب من امامه اليها
جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان الكعبة لها اربعة

جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في
الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب
اليها من الامام يكون متقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان
من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته
الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام
والحول هو الممكن من الاستنماء لاشتماله على
الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار
فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور
في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال
الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء

كتاب الزكوة

اولم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة

فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة

ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء

آخر وهو التنمية كما في الثمنين اي الذهب والفضة

او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير

ما ذكرنا حتى لو كان له عبيد للخدمة او دار

للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة و

ان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا

عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث

المنزل ودواب لركوب وعبيد الخدمة ودور

السكنى وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب

لاهلها مملوك ملكا تاما اي رقبة ويدا على حر

مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب

لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك

الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه

لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي

قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد

حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب

الزكوة كمن ملك نصابا بعد ما هو مشغول بدين

الله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوة تجب فيه

الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه

عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق

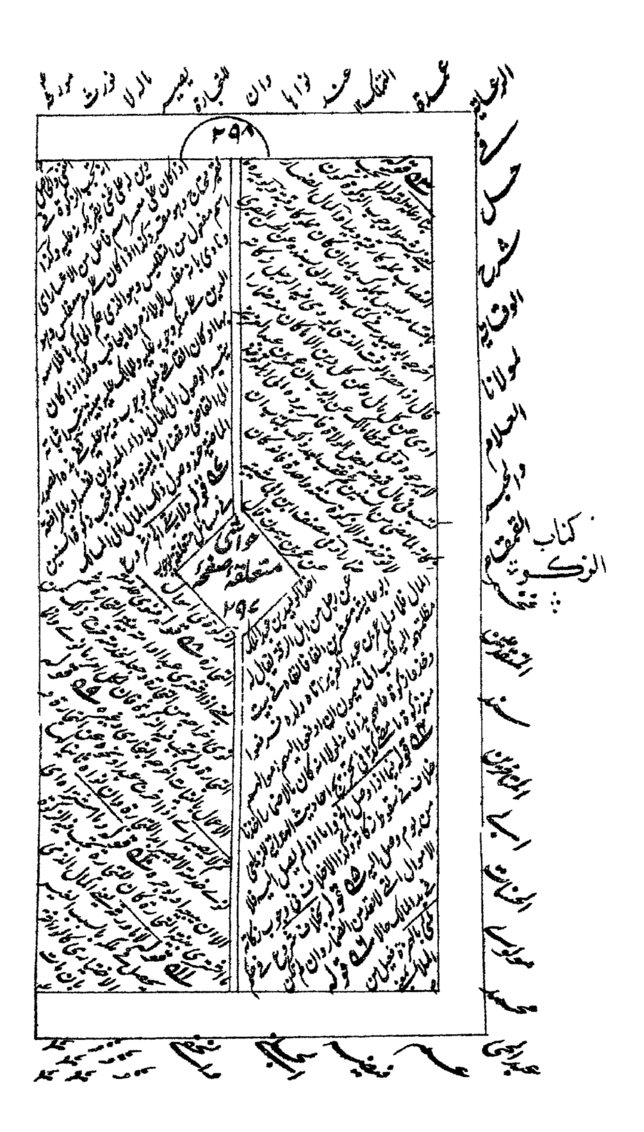
بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر

ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مفقود

وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه اي

ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده

المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما
اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين
هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب
الزكوة فى المال الضمار خلافا للشافعى بناء على
اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا
والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل
تجب عليه زكوة السنين التى كان المال فيها
ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر ملئ او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه اذا
وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام
الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى
خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها
ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه


كتاب الزكوة

ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او
خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند
ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه
فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب
فيه الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما
تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك
حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك
لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم
لا يصير للتجارة وان نواها ثم لا بد ان يكون
سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة
زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك
السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء
ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد تجب وقيل

ص المتقود كذا في البناية وذكر في البدائع والبحر ان قول محمد هو الاصح ١٢ عمدة الرعاية

الخلاف على العكس فعند ابی یوسف لا بد ان یکون شراء وعند محمد لا ولا اداء الا بنية قرنت بإداء بعزل قدرما وجب وتصدقه بکل ماله بلا نية یسقط وببعضه لا عند ابی یوسف ای اذا تصدق بجمیع ماله بلا نیة الزکوة تسقط الزکوة وان تصدق ببعض ماله سقط زکوة المؤدی عند محمد خلافا لابی یوسف حتی لو کان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد زکوة المائة المؤداة وعند ابی یوسف لا تسقط عنه زکوة شیء اصلا

باب زکوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي کل خمس من الابل بخت

او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين

حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست

وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين

حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة

ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان

ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف

ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست

وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة

والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فيعلم

ع ايجاب اربع حقاق لعدم انصابها الا انه لما زاد على مائة وعشرين خمس وعشرون صار كل

المائتين يستانف استينافا مثل ما ذكر بعد

المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين

حقة وفي ثلثين بقرا وجاموسا تبيع او تبيعة

ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي

تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي

تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد يحسب

الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل

ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين

تبيعان الى تسع وستين ثم في سبعين تبيع

ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين

ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم

في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة و

عشرين اربعة اتبعة او ثلث مسنات

باب زكوة الاموال

وهكذا الى غير النهاية وفى اربعين ضانا او معزا

شاة ثم فى مائة واحدى وعشرين شاتان ثم

فى مائتين وواحدة ثلث شياه ثم فى اربعمائة

اربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولا شئ فى بغل وحمار

ليسا للتجارة ولا فى عوامل وحوامل وعلوفة العوامل

التى اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل

التى اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التى تعطى العلف

وهى ضد السائمة ولا فى حمل وفصيل وعجيل

الا تبعا للكبير ولا فى ذكور الخيل منفردة ولا

فى اناثها فى رواية وفى كل فرس من المختلط به

الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر

قيمته نصابا وجاز دفع القيم فى الزكوة والكفارة

والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط

قوله الا الوسط اى لا يأخذ جيدة اموال ارباب الاموال ولا ارذلها رعاية للجانبين

وان لم يجد المسن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل
او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد في وسط
الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اى اذا كان
له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل
في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين
وقوله في حكمه اى في حكم المستفاد وهو وجوب
الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر
على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول و
الزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا و
ثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما
هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك
عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك

باب زكوة الاموال

البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا
ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهى فبقى شاة
لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحدة من ست من الابل ويجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اى
يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز
الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين
وهما هلاك عشرين من ستين شاة و واحد
من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو
يصرف الهلاك الى النصاب الذى يلى العفو
كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف
الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمس

باب زكوة الاموال

وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض
ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو
حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون و
قد هلك خمسة عشر من اربعين و بقى خمسة
وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون
ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو
يصرف الى مجموع النصب حتى نقول نصرف
اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع
ستة وثلثين اى كان الواجب فى ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر و بقى خمسة وعشرون
فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون
واما قوله ثم وثم الى ان ينتهى فلم يذكر له فى
المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا

كتاب الزكوة

عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب بل العفو وخمسة الى نصاب بل هذا النصاب حتى يبقى الربع شياه وقس على هذا اذا هلك خمسة عشرون اوثلثون اوخمسة و ثلثون والسائمة هي المكتفية بالرعي فى اكثر الحول الرعي بالكسر الكلأ اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية ان لم تصرف فى حقه لا الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار

باب زكوة الاموال

وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهى مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اى يودونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان يعيدوا خفية احترازا عن قول بعض المشائخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يتم منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعنى نصب القضاة و اقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن

باب زكوة الاموال

قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنهم فهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف هذا فانه قال لابد من اعلام المتصدق عليه وايضا لاخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى لم توجد اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه

باب زكوة الاموال

وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج
واهل النجود ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى
حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذى ادرج فى الايمان ركنا آخر
انه كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هذا
اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض
عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة
ان يعرض الاعونة فى اخذ الخراج عن الارض
اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك الفقير
ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة
اهل الاسراف والاتراف ولا شئ فى مال الصبى
[illegible] المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر
اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام

استثناءً لتوالی الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا

فی الصحاح وبنو تغلب قوم من مشرکی العرب

طالبهم عمر بالجزية فابوا وقالوا نعطی الصدقة

مضاعفة فصولحوا علی ذلك فقال عمر رض هذه

جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جری الصلح علی

ضعف زكوة المسلمين لا توخذ من صبيانهم

ولكن توخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية

لا توضع علی النساء وجاز تقديمها لحول ولا كثر

منه ولنصب لذی نصاب والاصل فی هذا ان المال

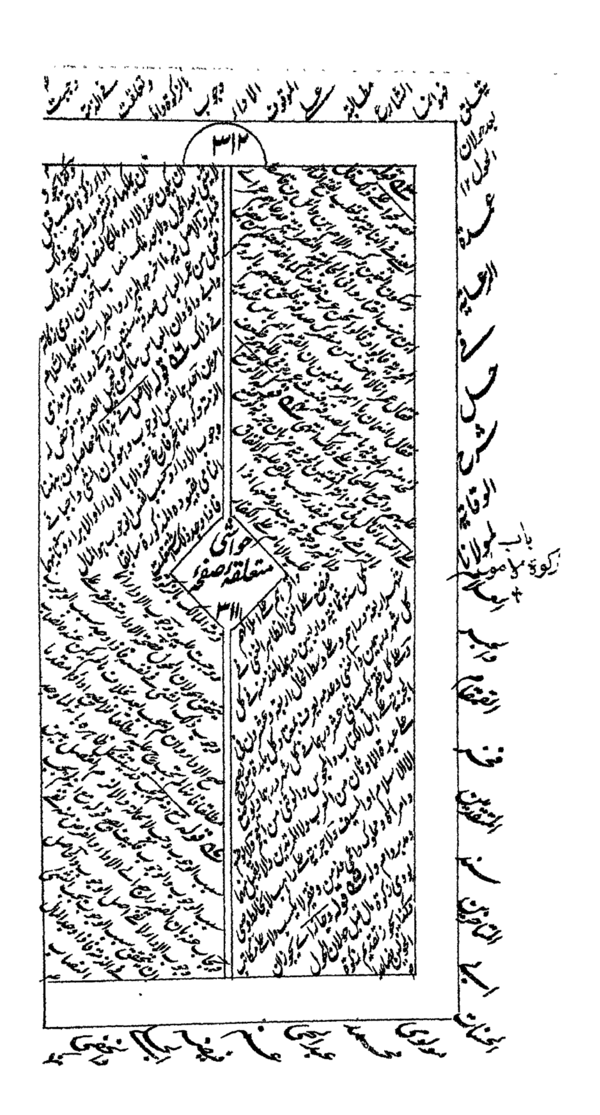
النامی سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب

الاداء فاذا وجد السبب يجوز الاداء مع انه

لم يجب فاذا وجد النصاب يجوز الاداء قبل الحول

وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتی درهم

باب زكوة الاموال


حواشی
متعلقہ صفحہ ۳۱۱

مثلا فيودى للاكثر من نصاب واحد جاز حتى اذا

ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل

اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو

للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم

كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن

يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة

اجزاء من الاجزاء التى يكون المثقال عشرة

منها اى يكون الدرهم نصف مثقال وخمس

مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة

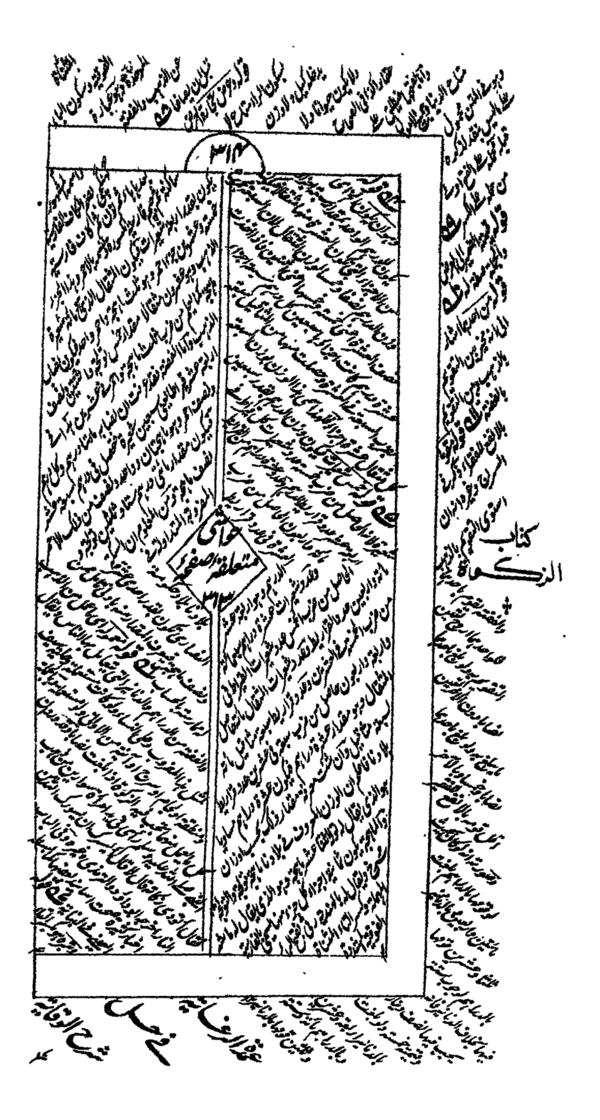
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم

اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب

من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر

باب زكوة الاموال



ای ان کان التقویم بالدراھم انفع للفقیر قوم
عروض التجارۃ بالدراھم وان کان بالدنانیر انفع
قومت بھا ثم فی کل خمس زاد علی النصاب بحسابہ
اعلم ان الزکوۃ لا تجب فی الکسور عندنا الا اذا
بلغ خمس النصاب فاذا زاد علی مائتی درھم
اربعون درھما زاد فی الزکوۃ درھم واذا
زاد ثمانون درھما زاد درھمان ولا شیء فی الاقل
وورق غلب فضتہ فضۃ وما غلب غشہ یقوم
ونقصان النصاب فی الحول ھدر ای لو کان لہ
فی اول الحول عشرون دینارا ثم نقص فی اثناء
الحول ثم تم فی اخر الحول تجب الزکوۃ ویضم الثمن
الی الفضۃ والعروض الیھما بالقیمۃ ھذا عند
ابی حنیفۃ واما عندھما فیضم الذھب الی الفضۃ

کتاب الزکوۃ

بالاجزاء حتی لو کان لہ عشرۃ دنانیر وتسعون درھما قیمتھا عشرۃ دنانیر تجب عندہ لا عندھما واما اذا کان لہ عشرۃ دنانیر ومائۃ درھم تجب باتفاقھم اما عندھما فللضم بالاجزاء واما عند ابی حنیفۃ فمائۃ درھم ان کان قیمتہ عشرۃ دنانیر فظاھر وان کانت اکثر فکذا لوجود نصاب الذھب من حیث القیمۃ فتجب الزکوۃ وان کانت اقل فتکون قیمۃ عشرۃ دنانیر اکثر من قیمۃ مائۃ درھم ضرورۃ فتجب باعتبار وجود نصاب الفضۃ من حیث القیمۃ

باب العاشر

ھو من نصب علی الطریق لاخذ صدقۃ التجار وصدق مع الیمین من انکر منھم تمام الحول

والفراغ عن الدين او ادعى انه اداه الى فقير
اى الذكوة لكون المال فارغا عن الدين المانع عن وجوب الزكوة

فى مصر فى غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء
اى يصدق فى الصورة الاخيرة فى مال غير الدواب السائمة

الى فقير فى مصر فى السوائم لا يصدق اذ ليس

له فى السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ منه

السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر اخر
اى السلطان

ان وجد فى السنة اى اذا ادعى اداءه الى عاشر
اى صاحب المال — اى الآخر

اخر والحال ان عاشرا اخر موجود فى هذه

السنة بلا اخراج البراءة اى لا يشترط ان يخرج
هو اسم لخط هو علامة براءة الذمة من شيء

البراءة من الاخر بل يصدق مع اليمين وما

صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى لا الحربى
خبر لقوله ما صدق

الا فى قوله لامته هى ام ولدى اى اذا ادعى
اى ليست للتجارة

الحربى ان هذه الامة ام ولدى يصدق و

لا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر
اى العاشر — مجهول او معروف وضميره الى العاشر

باب العاشر

باب العاشر

ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي ان لم يعلم
قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم
وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي ان
علم قدر ما اخذه منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ
من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم
لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال
الحربي المار ولا من قليله وان اقربا في النصاب
في بيته القليل الذي لا يبلغ النصاب ولا يأخذ شيئا
منه ان لم يأخذوا شيئا منا الضمير في لم يأخذوا
راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو
عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر
ثانيا والا فلا اي ان اخذ من الحربي العشر ثم

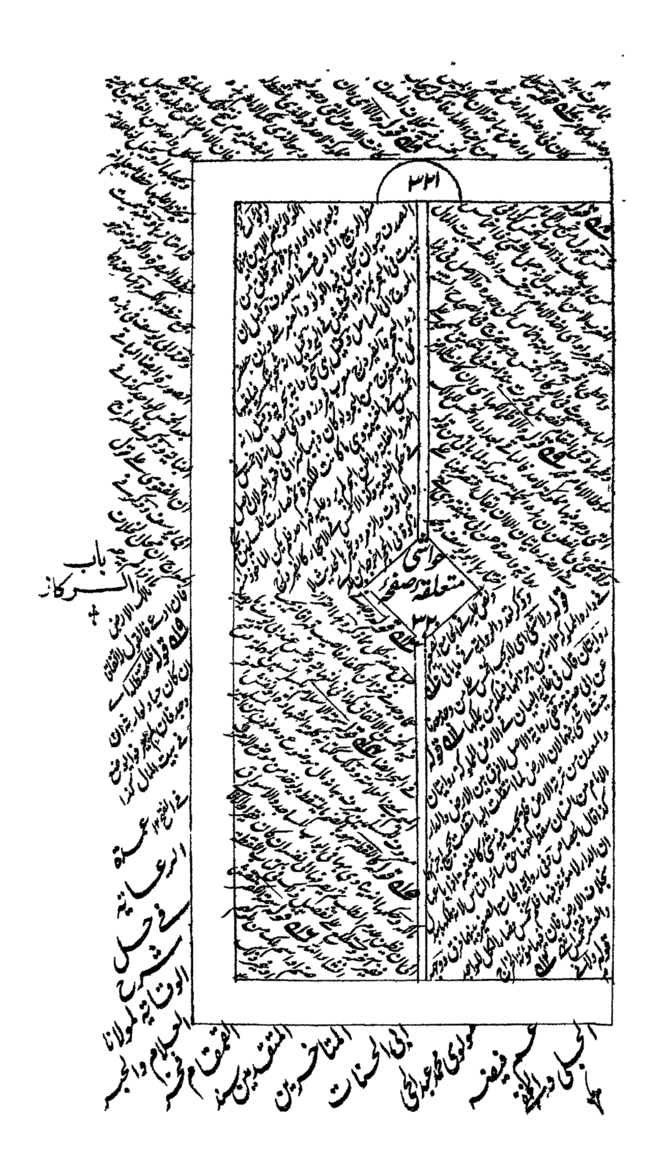
مر قبل الحول ان كان فى المرة الثانية جاء من دارة
عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى دارة لا يوخذ
منه شئ وعشر خمر ذمى لا خنزيره مر بهما او
باحدهما هذا عند ابى حنيفة واما عند الشافعى
لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند
ابى يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير
تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر
بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير
من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من
ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين
ولا بضاعة ولا مضاربة اى لا يعشر المضارب
بمال المضاربة لا يوخذ منه شئ وكسب ماذون
الا غير مديون معه مولاه اى اذا مر عبد ماذون

باب العاشر

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شئ وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه تؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا تؤخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شئ فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لولوء وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اى للمالك اول الفتح



۳۲۱
حواشي متعلقة بصفحه ۳۲
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا العلام فخر المتقدمين سند المتأخرين ابي الحسنات مولوي محمد عبد الحي عم فيضه

وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده

اى اذا دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد

فى صحرائها ركازا فكله له وان وجد فى دار منها

رده الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم فى

ارض منها لم يملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

فى عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وما خرج من

الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة

وسقاه سيح او مطر عشر مبتدأ وقوله فى

عسل ارض خبره وهذا عند ابى حنيفة و

اما عندهما وعند الشافعى ليس فيما دون

خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا

والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهما

فی الخضراوات صدقة ولا فیما لیس له ثمرة باقیة سنة صدقة واعلم ان عند ابی حنیفة یجب فی الخضراوات صدقة یؤدیها المالك الی الفقیر لا انه یاخذها السلطان هکذا فی الاسرار للقاضی الامام ابی زید الدبوسی الا فی نحو حطب کالقصب والحشیش وفیما سقی بغرب اودالیة نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع ای تجب الوظیفة وهی عشر الکل او نصفه لا انه یرفع مؤن الزرع کاجر الحصاد ونحوه ثم تعطی الوظیفة وهی عشر الباقی او نصفه وخمس تغلبی له ارض عشریة رجله و طفله وانثاه سواء وان اسلم اوشراها مسلم اوذمی اعلم ان العشر یوخذ من اراضی

اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي
اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف
بالاسلام عند ابي حنيفة وكذا عند محمد كما عند ابي يوسف
فيوخذ عشر واحد واخذ الخراج من ذمي اشترى
عشرية من مسلم وعشر مسلم اخذها منه
شفعة او ردت عليه لفساد البيع اي ان
اخذها من ذمي شفعة او اشترى الذمي من
المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع
عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلها بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه
اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر
وماء السماء والبئر والعين عشري وماء
انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد

ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات

عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء

في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج

في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي

ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه

الخراج لا في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين

من لا شيء له والعامل الصدقة فيعطى بقدر

عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله

تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف و

منقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من

له مال لا معه وللمزكى صرفها الى كلهم او الى

بعضهم احتراز عن قول الشافعيؒ اذ عنده

لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى

من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن

نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على

المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل

الجمعية كما فى قوله تعالى لا يحل لك النساء من

بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان

اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات

التى فى الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز

ان يحرم واحد وليس هذا فى وسع احد على

انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هولاء

لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف

ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله
الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان
قسمت على الاصناف فاصاب الفقير لا شك
انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون
مقسوما ايضا فيلزم التسلسل بخلاف ما اذا
قال ثلث مالى للفقراء والمساكين فعلم ان المراد
بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين فلهذا قال فى المختصر
فيصرف الى الكل والبعض تمليكا ولا الى من
بينهما ولادة او زوجية اى لا يعطى اصله و
ان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته

ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي
وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك
الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدى
الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني
وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر
وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم
اي معتقي هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها
اليه اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة
غير الزكوة دفع الى من ظن انه مصرف فبان انه
عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او
كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا
لابي يوسف وحبب دفع ما يغنيه عن السوال
ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون

ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من المج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش

اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير
فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من الجيد يملأ
باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة
فالاحوط فيه ان يقدر الصاع بثمانية ارطال
من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة
فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك
الحنطة يملأ بها وان كان يملأ باقل من تلك
الحنطة اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر
بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية
ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط
ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما
الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب
عند الشافعي من الحنطة نصف صاع من الحجازي

باب صدقة الفطر

وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان
على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة
مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون
مثقالا ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد فان عنده
لابد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى
به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم
احب

باب صدقة الفطر

وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان
لم ينم وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول
مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له
نصاب الزكوة نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة
تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان
كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى

ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة اى فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو من بر او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة اما عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله اى قبل الطلوع هذا عندنا اما عند الشافعى فتجب بغروب الشمس ليلة

العيد فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عنده

لا لمن مات في ليلة خلافا للشافعي فانه تجب عليه

لانه ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده

اي بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما اجماعا

اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما

عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدمت

جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها و

لو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى

الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على

كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر و

الكفارة واجب وغيرها نفل ذكر في الهداية

ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب
عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقد قيل في الحواشي ان قوله
تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض
وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض
وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا
اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة
كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت
بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع
ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان
يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص
قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان

كتاب الصوم

المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض
كما قال فى افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب
ونفل فيصح صوم رمضان والنذر المعين
بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فى
الاصح اعلم ان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب
[illegible]
النية موجودة فى اكثر النهار فيشترط ان تكون
قبل الضحوة الكبرى وفى الجامع الصغير بنية
قبل نصف النهار اى قبل نصف النهار الشرعى
وفى مختصر القدورى الى الزوال والاول اصح
وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان
بنية واجب اخر الا فى مرض او سفر بل عما نوى
والنذر المعين عن واجب اخر نواه اى اداء

كتاب الصوم

رمضان يصح بنية واجب اٰخر الا في المرض او
السفر فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر
صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا
اٰخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا
او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا
ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار
الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب
اٰخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر
المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر
المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو
الواجب الاٰخر والنفل بنيته وبنية مطلقة
قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة
والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد

بالتبييت ان ينوى من الليل وان غم ليلة الشك

اى ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا

ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه فى الاصح

اى يوم الشك ١٢

اى يقع عن الواجب الاخر فى الاصح وقيل يقع

تطوعا لان غيره منهى عنه فلا يتادى به الواجب

اى غير صوم التطوع ١٢

ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اى عن رمضان

فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر والنفل

لتعينه من جانب الشارع ١٢

فيه اى فى يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما

اى افضل ١٢

يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتى والقاضى و

اى يستحب ان يصوم الخواص نفلا ١٢

يفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان

من العوام ١٢

كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا

وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا

للتردد بين مكروه وغير مكروه او بين مكروهين ١٢

صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل

اى ان لم يكن من رمضان ١٢ — فى بعض النسخ او الا ١٢

كتاب الصوم

كتاب الصوم

اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان
عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اى
فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن
نفل اما فى الصورة الاولى فلانه متردد فى الوجه
الآخر فلا يقع عنه فيبقى مطلق النية فيقع عن
النفل وفى الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن
رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر
قضى ذكر القضاء فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافا
للشافعى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم
خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا
فى قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان
ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم

فيهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم
العقل بعدم تواطئهم على الكذب و
بعد صوم ثلثين يوما بقول عدلين حل الفطر
وبقول عدل لا اى ان شهد واحد عدل بهلال
رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين يوما لا يحل
الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد
فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت
ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اى في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة
من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او
شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره
فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اى كفارة مثل

كتاب الصوم

كفارة الظهار فهو اي التكفير بافساد صوم رمضان
لا غير اي بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان افطر خطأ
وهو ان يكون ذاكرا للصوم وافطر من غير قصد كما
اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها او احتقن
او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة
الانف او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة
فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة
التي بلغت الجوف والامة الشجة التي بلغت
ام الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملأ فمه
او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او
لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح
غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب

او جامع ناسيا اي غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم
او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه
القئ او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله
دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او
ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد ان
في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير
فرج وهو التفخيذ او قبل او لمس ان انزل قضى
والا فلا ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة
قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه
بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا
ولو ابتدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى
في فمه بالمضغ وقئ كثير عاد او اعيد يفسد
لا القليل في الحالين وعند محمد يفسد باعادة

باب موجب الافساد

القليل لا عود الكثير اذا عاد القی فالمعتبر عند
ابی يوسف الكثير ملء الفم وعند محمد يعتبر
الصنع ای الاعادة ففی اعادة الكثير يفسد
اتفاقا وفی عود القليل لا يفسد اتفاقا وفی اعادة
القليل لا يفسد عند ابی يوسف خلافا لمحمد
وفی عود الكثير يفسد عند ابی يوسف لا عند
محمد وكره له الذوق ومضغ شئ الا طعام الصبی
ضرورة والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا احترازا عن
قول الشافعی اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل
الخلوف وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضی ان قدر و
حامل او مرضع خافت علی نفسها او ولدها

هو ما عطف عليه مبتدا خبره قوله افطر ١٢

عه ای خافت الحامل والمرضع بالصوم علی نفسهما او ولدهما الرضيع او الجنين بحدوث مرض او ازدياده ١٢

باب موجب الافساد

ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة
اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ
لا يجب عليه الارضاع اقول لو كان حل
الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد
الاجارة لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار
لكن لو لم يكن قبل رمضان بل نوجر نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها
الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب
عليها الارضاع فيحل لها الافطار وصوم
مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في
سفره او مرضه اى لا تجب الفدية وان صح

باب موجب الافساد

او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات

عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما اے

بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة

ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات

او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه

فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء ويصح

من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو

الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم واحد

كفدية صوم يوم واحد ويقضى رمضان

وصلا وفصلا فان جاء اخر صامه ثم قضى

الاول بلا فدية وعند الشافعي تجب الفدية

ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم

نفل شرع فيه اداء وقضاء اى يجب عليه اتمامه

باب موجب الافساد

فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية و

هي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع

ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية

اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار

بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى

يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة

هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية

يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت

ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا

فيه بعد النية اي اذا حدثت هذه الامور في

نهار رمضان يجب امساك بقية اليوم لحرمة

رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ و

الكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم

باب موجب الافساد

فلم یجب الاداء فلا یجب القضاء وان کان البلوغ و
الاسلام قبل نصف النهار فنویا الصوم ثم
اکلا نوی المسافر الفطر ثم قدم فنوی الصوم
فی وقتها صح وفی رمضان یجب علیہ الضمیر فی
وقتها یرجع الی النیۃ وفی صح یرجع الی الصوم کما
یجب الاتمام علی مقیم سافر فی یوم منہ لکن
لو افطر لا کفارۃ فیھما ای فی قدوم المسافر و
سفر المقیم وقضی ایاما اغمی علیہ فیھا الا یوما
حدث فیہ او فی لیلتہ لانہ اذا اغمی ایاما لم یوجد
منہ النیۃ فیما عدا الیوم الاول اما الیوم الاول فالظاہر
انہ قد نوی الصوم فیہ اقول ھذا اذا لم یتذکر
انہ نوی ام لا اما اذا علم انہ نوی فلا شک فی الصحۃ
وان علم انہ لم ینو فلا شک فی عدم الصحۃ ولو جن

باب موجب الافساد

كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية الجنون
اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان
لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا
بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند
محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم
لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبى
لم يجب الصوم وهذا الجنون يكون مانعا للصوم
فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق
اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد
ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم
يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح
وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها

فرقوا بين النذر والشروع فى هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية فى النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نويهما او نوى اليمين اى من غير ان ينفى النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابى يوسف نذر فى الاول و يمين فى الثانى المراد بالاول ما اذا نويهما و بالثانى ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفى اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفى النذر او مع نفيه

باب موجب الافساد

ففى الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل
على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا
يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فدفع
هذا قيل فى كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا
بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه
والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب
شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال ان
اليمين لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب
بل هى معنى مجازى فالجواب عن الجمع بين
الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما فى الارادة لا يجوز

باب موجب الافساد

وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد حتى لو لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة موكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله

ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال ومن
بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلى السنن
على الخلاف وهو ان يصلى قبلها اربعا وفى رواية
ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا
عند ابى حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه
اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل و
يشرب وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار
مبيع لا غيره اى لا يفعل غير المعتكف هذه
الافعال فى المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير
ويبطله الوطى ولو ليلا او ناسيا او وطيه فى غير
فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم
والمرأة تعتكف فى بيتها نذر اعتكاف ايام لزم

بليا ليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتهما

وصح نية النهر خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق

عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث

قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير

له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة

عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج

او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة

سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف

واما عند محمد فعلى التراخي فزعم بعض المتاخرين

ان هذا الخلاف بينهما مبنى على ان الامر المطلق

عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا

غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق
بينهما فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف
وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى
به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد
وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم
يؤد في العام الاول وادى في الثاني والثالث
يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما
اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول
يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو
احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد
فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض توقف
جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن
لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه

الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها
وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات
عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم
وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة
غير محرم فميقاته الحل اي من هو داخل المواقيت

لكنه خارج مكة فميقاته الحل اى خارج الحرم ولمن
سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج فى عرفات وهى فى
الحل فاحرامه من الحرم والعمرة فى الحرم فاحرامه من الحل
ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ
وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم انى اريد
الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى بها
الحج وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ولا
ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا
الحج فقد احرم فيتقى الرفث والفسوق والجدال
الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع
بحضرة النساء فقد روى عن ابن عباس انه

انشد قوله شعر وهن يمشين بنا هميسا

ان يصدق الطير ننك لميسا فقيل له ارفث

وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء

والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس

صوت نعال اخفافها واللميس اسم جارية و

المعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال

والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه

وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره

وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة

عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس

وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق

راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل

وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ

بماله طيب لا بعد زوال طيبه لا الاستحمام و
الاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول و
كسر الثاني وعلى العكس لهودج الكبير وشد
هميان في وسطه يعني الهميان معانه مخيط
لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى
او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا واسحر
واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع
يديه كالصلوة واستلمه اي تناوله باليد او
بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين
وكسر اللام وهي الحجران قدر بغير موذ اي من غير
ان يوذي مسلما ويزاحمه والا يمس شيئا في يده
ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل

وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة

والسلام وطاف طواف القدوم وسُنّ للآفاقي

واخذ عن يمينه فيبتدئ مما يلي الباب الضمير

في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون

يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا

الى هذا الجانب وهو الملتزم اى ما بين الحجر الى الباب

جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على

كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى

الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط

الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع

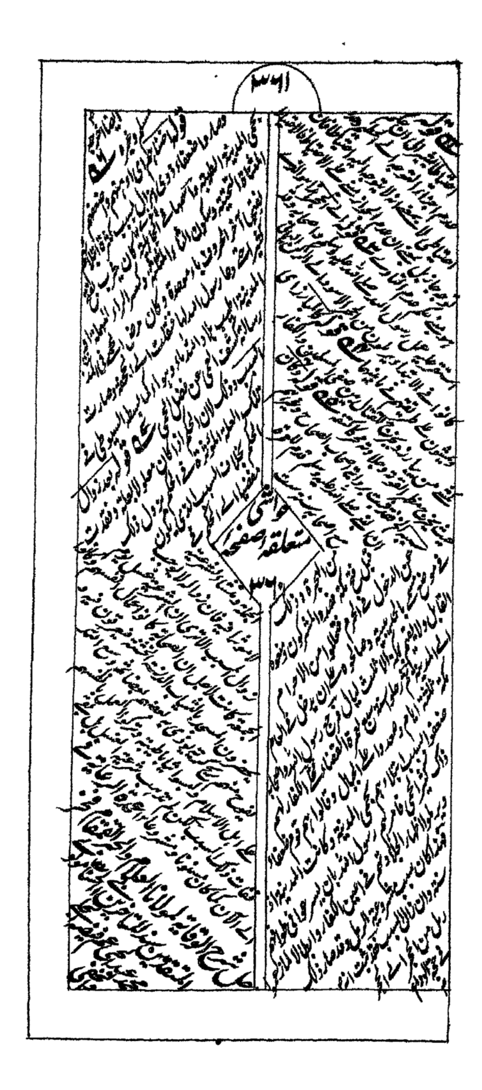
فيه الميزاب سمى بهذا لانه حطم من البيت

اى كسر روى عن عائشة انها نذرت ان فتح الله

مكة على رسول الله عليه الصلوة والسلام ان

تصلی فی البیت رکعتین فلما فتحت مکة اخذ
رسول الله علیه الصلوٰة والسلام بیدها و
ادخلها الحطیم وقال صلی ههنا فان الحطیم
من البیت الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة
فاخرجوه من البیت ولولا حدثان عهد
قومك بالجاهلیة لنقضت بناء الکعبة و
اظهرت قواعد الخلیل وادخلت الحطیم فی البیت
والصقت العتبة علی الارض وجعلت له بابین
بابا شرقیا وبابا غربیا ولئن عشت الی قابل لافعلن
ذلك فلم یعش ولم یتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
حتی کان زمن عبد الله بن الزبیر وکان سمع الحدیث منها
ففعل ذلك واظهر قواعد الخلیل وبنی البیت علی قواعد
الخلیل بحضر من الناس وادخل الحطیم فی البیت فلما

قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم ورمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي



کتاب الحج

عليه الصلوة والسلام بعده وكلما مر بالحجر فعل ما
ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل سبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اى السعى من
الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا
شوطا اخر فيكون بداية السعى من الصفا وختمه
وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي

السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها
المناسك وهي الخروج الى منى والصلوة و
الوقوف بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفة
ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين
بيوم ثم خرج غداة التروية وهي اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل
في هذا اليوم الى منى ومكث فيها الى فجر يوم
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن
عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام

خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي

الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر

والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر و

العصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين

وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر

للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة

ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله

فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان

الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز

قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر

والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين

ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام

على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا

مجتهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه

بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس

اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل

عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة

ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء ولو صلى

مغربا من اداه في الطريق او بعرفات ما لم

يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل

وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب

الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز

لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا

فات امكان الجمع سقط القضاء لانه اذ يجب

القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وهو

لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس

الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها

وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن

واذا اسفر اتى بمنى ورمى جمرة العقبة من بطن

الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته

باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل و

حل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما

من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى

قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم

النحر وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء

فان اخره عنها كره اي عن ايام النحر وجب دم

ثم اتى بمنى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث

يبدأ بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم بما يليه

ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف

بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد الرمي
الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي
يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في
اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع
فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى
لا بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب
عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين
ماشيا احب لا العقبة الاوليان ما يلي مسجد الخيف
ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي
كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا
على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة

ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين

الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا

ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة

قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب

عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة

من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز

نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل

انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه

فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل [illegible]

[illegible] والمرأة كالرجل لكنها

تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت

شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا

كتاب الحج

عمدة الرعاية

فصل شرح الوقاية

ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا
يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز
للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط
طواف الصدر اى الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الودع
واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدى فاراد
ان يبينه فقال من قلد بدنة نفل او نذر او جزاء
صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها المتعة
اى بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام
فقد حرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على
عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو

اشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدي او جللها
اي القى الجل على ظهرها او قلد شاة لا و لو بعث بدنة
وتوجه حتى يلحقها اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم
يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها
يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا عندنا
واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد وهو
ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا الاهلال رفع
الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة اي بعد الشفع
الذي يصلي مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فطاف للعمرة سبعة
يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر

باب القران والتمتع

فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اى يطوف
اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف
القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر
سعى العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران
بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها
عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء اى بعد ايام
التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف
قبل العمرة بطلت اى العمرة وقضيت ووجب دم
الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من
الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في
اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر و
يقطع التلبية في اول طوافه اى في اول طواف
العمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل

وجہ کالمفرد الا انہ یرمل فی طواف الزیارۃ ویسعٰی
بعدہ لانہ اول طوافہ للحج بخلاف المفرد لانہ
قد سعٰی مرۃ ولو کان ھذا المتمتع بعد ما احرم
للحج طاف وسعٰی قبل ان یروح الٰی منیٰ لم یرمل
فی طواف الزیارۃ ولا یسعٰی بعدہ لانہ قد اتٰی
بذلک مرۃ وذبح ولم تنب الاضحیۃ عنہ وان
عجز صام کالقران وجاز صوم الثلثۃ بعد احرامھا
لا قبلہ وتاخیرہ احب علم ان اشھر الحج وقت لصوم
الثلثۃ لکن بعد تحقق السبب وھو الاحرام وکذا
فی القران لکن التاخیر افضل وھو ان یصوم ثلثۃ
متتابعۃ اٰخرھا عرفۃ وان شاء السوق وھو
افضل احرم وساق ھدیہ وھو اولٰی من قودہ
وقلد البدنۃ وھو اولٰی من التجلیل ای التجلیل

جائز لكن التقليد اولى منه ولابدل هذا على
انه يصير بالتحليل محرما فانه قدم قبيل هذا
الباب انه لايصير بالتحليل محرما بل لابد من التلبية
او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
هو الاشبه بالصواب فان النبى عليه الصلوة
والسلام قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى
جانب الايمن اتفاقا وابوحنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى عليه الصلوة
والسلام لان المشركين كانوا لايمتنعون عن تعرضه
الابهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه
لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية و
قيل انما كره ايثاره على التقليد واعتمد

قوله مثلة المثلة وحاصله انه لم يكره الاشعار مطلقا بل اشعار عوام زمانه والاعراب ١٢ عمدة الرعاية

ولا تتحلل منها اي من العمرة وهذا عند سوق
الهدى اما ان لم يسق الهدى يتحلل من احرام
العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر اي يوم التروية و
قبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامية
والمكي يفرد فقط اي لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر
بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم وسعر السوق
تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين
الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله
المامًا صحيحًا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدى
لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله
فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان
التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المامه صحيحًا
لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبًا فلا يكون

المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا
فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج
واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة
هنا لا اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون
متمتعا كوفي حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج
وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر
الاول انتهى برجوعه الى بصرة فصار كانه لم
يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع عن
البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول
لما انتهى بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج
من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم
اتى بهما لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة
والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول

باب القران والتمتع

بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون متمتعا واى افسد اتمه بلادم اى من اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لايمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء او ادهن بزيت اى استعمل الدهن فى عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص وبحل خالص يجب الدم عند ابى حنيفة وعندهما تجب الصدقة وعند الشافعى ان استعمله فى الشعر يجب الدم وان استعمله فى غيره فلا شئ عليه

اما الدهن المطيّب كدهن البنفسج ونحوه فيجب

الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه

يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى

ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه

او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف

للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا

او افاض عن عرفات قبل الامام او ترك اقل

من سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل

من طواف الزيارة وبترك اكثره بقي محرما حتى

يطوف اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي

محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة

منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في

يوم واحد او الرمي الاول او اكثره وهو رمي

جمرة العقبة يوم النحر او حلق فى حل لحج او عمرة
فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لا فى معتمر
رجع من حل ثم قصر اى ان خرج المعتمر من
الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه
وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم
قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل
او لمس بشهوة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس
معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على
قوله او حلق فى حل او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر
كالحلق قبل الرمى او نحر القارن قبل الرمى او
الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط
وهو قوله ان تطيب محرم عضوا فيجب دمان

باب الجنايات

على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه
ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعند هما دم
واحد هو الاول فقط و ان تطيب اقل من عضو
او ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق
اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفاره
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى
جمار الثلث وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او
العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق
بنصف صاع من بر و ان تطيب او حلق بعذر
اى تطيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او
تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام و وطيه ولو ناسيا قبل وقوف

فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم
يفترقا اي ليس عليهما ان يفارقها في قضاء ما
افسداه وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما
وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ
المكان الذي واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد
وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل
طوافه اربعة اشواط مفسد لها فمضى وذبح
وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد اي وطيه
في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد
للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد
اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بدا او عودا اي سواء كان اول مرة او لا سهوا

او عمد افعليه جزاؤه ولو سبعًا اى ولو كان الصيد
سبعا او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر
الى كله وجزاءه ما قومه عدلان فى مقتله او
اقرب مكان منه اى ان لم تكن له قيمة فى مقتله
يقوم فى اقرب مكان من مقتله تكون له فيه
قيمة لكن فى السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشترى
به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين
تصدق به او صام يوما هذا عند ابى حنيفة
وابى يوسف واما عند محمد والشافعى فان كان
للصيد مثل صورة يجب ذلك ففى الظبى

باب الجنايات

والضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة وفى الحمام شاة والمتمسك فى هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فمحمد و الشافعى يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل فى الضمانات لم يعهد فى الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى فى المثليات او معنى هو القيمة فى غير المثليات اما البقرة فلم نعهد مثل حمار الوحش

باب الجنايات

وكذا البدنة النعامة وكذا البواقي فقوله من النعم
اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء
مماثل لما قتله وهو القيمة كائن من النعم بان
يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم
به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج
الى راي العدل ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار
بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له
نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند
ابي حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة
للآية على هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه ما نقص بنتف ريشه وقطع
قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج
فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم

باب الجنايات

وحلبه وقطع حشيشة وشجرة غير مملوك ولا منبت

قيمته الا ما جف اى يجب بنتف ريشه الى اخره

قيمة ففى نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة

الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفى كسر البيض

تجب قيمة البيض وفى كسره مع خروج فرخ ميت تجب

قيمة الفرخ حيا وفى الحلب قيمة اللبن قوله ولا

منبت اى ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد

بل نبت بنفسه فى ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته

الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير

المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة

اخرى للمالك سواء جف اولا وانما قلنا انه

ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان

مما ينبته الناس عادة فلا شئ فيه سواء انبته

باب الجنايات

انسان او لان کونہ مما ینبتہ الناس قیم مقام
الانبات تیسیرا لان مراعاتہ فی کل شجرۃ متعذرۃ
فاذا اقیم مقام الانبات والانبات سبب للملک
فلم یتعلق بہ حرمۃ الحرم وان کان مما لا ینبتہ الناس
عادۃ فان انبتہ انسان فلا شیٔ فیہ لما ذکرناہ
وان لم ینبتہ انسان ففیہ القیمۃ فعلم من ھذا
ان الاقسام اربعۃ ولا قیمۃ الا فی قسم واحد
وعلم ایضا ان التقید بعدم الانبات ذکر لافادۃ
نفی الحکم عما عداہ کما ذکرنا لکن التقید بعدم
المملوکیۃ لم یذکر لافادۃ ھذا المعنی اذ
فی صورۃ وجوب القیمۃ لو کان مملوکا فتلف
القیمۃ واجبۃ مع انہ تجب قیمۃ اخری لمالکہ
ان ھذا الضمان واجب لا غیر بسبب

باب
الجنایات

حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اي لا صوم

في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه و

شجره ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر

وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا

شئ بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة

بالضم زاغ ۱۲

وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد و

بالكسر ايوزنه ۱۲

سلحفات وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر

اي للمحرم ۱۲

والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده

مرغ ۱۲ — بفتح الباء وتشديد الطاء ۱۲

حلال وذبحه بلا دلالة محرم او امره به ومن

اي بغير محرم ۱۲

دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي

صاده من خارج الحرم ۱۲

رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان

متعلق بالرد ۱۲ — اي بالبيع ۱۲

بقي الصيد في يد المشتري والا جزى كبيع

المحرم صيده اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء

اي عند المشتري ۱۲

باب الجنايات

باعه من محرم او حلال لا صيد في بيته او في
اى المحرم ١٢
قفص معه ان احرم اى ان احرم وفي بيته او
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا
اى لا يجب عليه ١٢
ينافي مالكية الصيد و محافظته بخلاف من دخل
اى كونه مالكا له ١٢ بالقفص والبيت ١٢
الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب
بسبب دخوله فيه ١٢
ترك التعرض له و من ارسل صيدا في يد محرم
صفة لقوله صيدا ١٢
اخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم
اى اخذ المحرم الآخر ذلك الصيد حال كونه غير محرم ١٢
صيد مثله فكل يجزى و رجع اخذه على قاتله
اى المحرم ١٢ ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا رجوع ١٢
و ما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان
وكذا الصدقة تتعدد على القارن فيما تجب فيه ١٢
دم لحجته و دم لعمرته الا بجواز الوقت غير محرم
فان احرامه انعقد لكل منهما ١٢
المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند
اى الموضع الموقت شرعا للاحرام ١٢
الميقات احرام واحد فيثنى جزاء صيد قتله
للحج والعمرة كليهما ١٢
محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان فان
اى الجزاء ١٢

باب الجنايات

ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد

الحرم جزاء المحل والمحل واحد باع المحرم صيدا او

شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم

قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اي لو اكل محرم اخر

لم يغرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم

وماتا غرمهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها

ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز

وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد

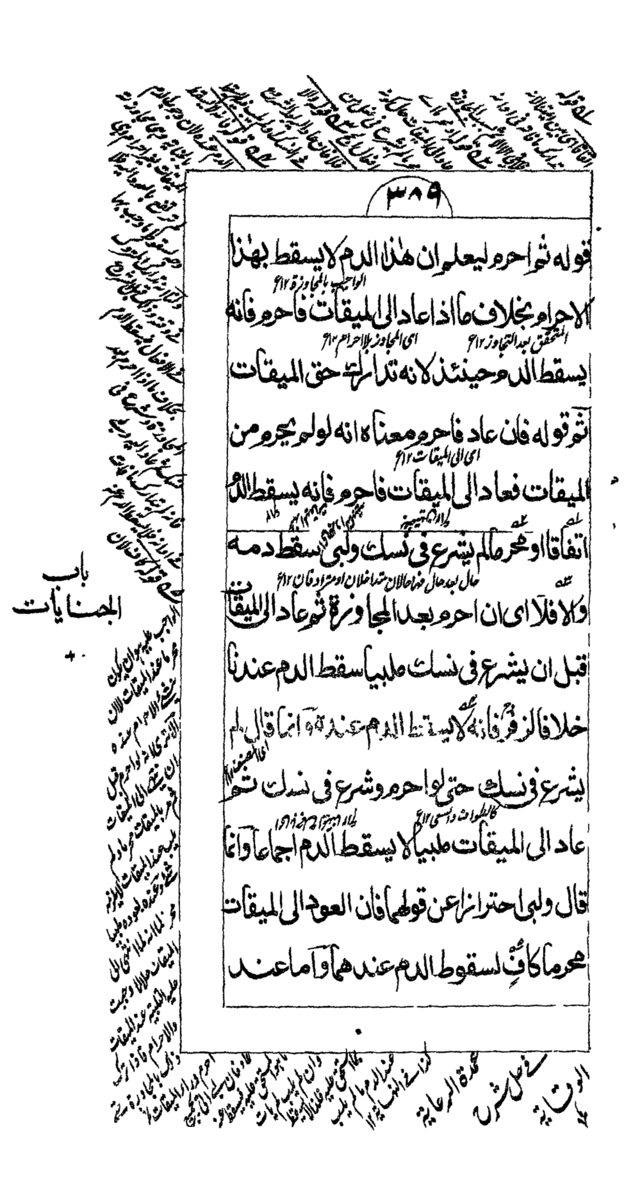
فاحرم انما قال يريد الحج او العمرة حتى انه لو لم يرد

شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات قوله

ثم احرم [illegible]

يجب عليه الدم [illegible] الكلام ان يقول جاوز

وقته لزمه دم [illegible] يجاب عنه بانه انما ذكر



باب الجنايات

قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا
الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه
يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات
ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم من
الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم
اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه
والا فلا اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات
قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم عندنا
خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم
يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم
عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما
قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات
محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند

ابی حنیفۃ فلا بد من ان یعود محرما ملبیا کمکی

یرید الحج ومتمتع فرغ من عمرتہ وخرجا من الحرم

واحرما تشبیہ بالمسألۃ المتقدمۃ فی لزوم الدم

فان احرام المکی من الحرم والمتمتع بالعمرۃ لما دخل

مکۃ واتی بالعمرۃ صار مکیا واحرامہ من الحرم

فیجب علیہما دم لمجاوزۃ المیقات بلا احرام فان

دخل کوفی البستان لحاجۃ فلہ دخول مکۃ غیر

محرم ووقتہ البستان کالبستانی بستان بنی عامر

موضع داخل المیقات خارج الحرم فاذا دخلہ

لحاجۃ لا یجب علیہ الاحرام لکونہ غیر واجب

التعظیم فاذا دخلہ التحق باھلہ ویجوز لاھلہ

دخول مکۃ غیر محرم لکن ان اراد الحج فوقتہ

البستان ای جمیع الحل الذی بین البستان

باب الجنایات

والمحرم كالبستانى ولا شئ عليهما اى على البستانى
وعلى من دخله اذا احرما من الحل ووقفا بعرفة
لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا
احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه
فى عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة
وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت
فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه
فى القضاء مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض
والحج والعمرة لانه فائت الحج هذا عند ابى حنيفة
واما عندهما يرفض العمرة وان اقل طاف شوطا لانه
لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا
فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه

باب الجنايات

منهي عنه في النهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية

لكن يجب دم النقصان ومن احرم بالحج وحج ثم

احرم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه

الاخر بلا دم والا فدم قصر او لا اي احرم

بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام

القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه

الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم و

من اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه

جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم

آفاقي احرم به ثم بها لزماه لان الجمع بينهما مشروع

للآفاقي كالقران وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها

لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها

فمضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على

باب الجنايات

افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى و
اراق وان حج فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلثة تليه
لزمته ورفضت وقضيت مع دم وانما لزمته
لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح وان مضى
عليهما صح وتجب دم فائت الحج اهل به او بها
رفض وقضى وذبح اى فائت الحج اذا احرم بحج او
عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة
لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضى ما احرم
به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام
الحج لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض
الثانى وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه عمرة
لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين
فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل

باب الجنايات

قبل او انه بالك فضب

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد
دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه
ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة واما
عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا
وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح
الا في يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل قبل
حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة
ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا
زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج
توجه ومع احدهما فقط له ان يحل هذا عند
ابي حنيفة فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك

الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما
عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الذبح
لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك
الهدي ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار و
عن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه
ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن
حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله
عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه اي متبرع
يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الامر
وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج
اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على
المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزله

امرہ بثلث ما بقی لا من حیث مات ای اذا اوصی ان یحج عنه فاحجوا عنه فمات فی الطریق فعند ابی حنیفة یحج عنه بثلث ما بقی فان قسمة الوصی وعزله المال لا یصح الا بالتسلیم الی الوجه الذی عینه الموصی ولم یسلم الی ذلک الوجه لان ذلک المال قد ضاع فینفذ وصیته من ثلث ما بقی وعند ابی یوسف ینفذ من ثلث الکل وعند محمد ان بقی شیء مما دفع الی الاول یحج به وان لم یبق بطلت الوصیة الهدی من ابل وغنم وبقر ولا یجب تعریفه ای الذهاب به الی عرفات وقیل المراد الاعلام کالتقلید ولو عرف فیه لا جاز الاضحیة وجاز الغنم فی کل شیء الا فی طواف فرض جنبا وو طیه بعد الوقوف واکل من هدی تطوع

متعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين

وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره

لصدقته اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته

وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة

الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب

لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما

عطب او تعيب بفاحش اي ذهب اكثر من ثلث

ذنبه او اذنه او عينه ففي واجبه ابدله وللمعيب

وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان

عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب

به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني

وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل اي

اذا وقف الناس فشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم

هم وقفوا في اليوم التاسع بذلك الحساب ثم شهد قوم برؤية الهلال يوم التاسع والعشرين

باب الاحصار

عرفة لاتقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لاتقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة وقبل ع قته قبلت لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لاتكون الا بان الهلال رئي ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رئي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل

باب الاحصار

هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج رمى في اليوم الثاني لا الاولى فان رمى الكل فحسن وجاز الاولى وحدها اي ان رمى في اليوم الثاني جمرة الوسطى والثالثة

باب الاحصار

ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن

وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا

مشى حتى يطوف الفرض اي بعد طواف

الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة

بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم

يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع فقوله بالاذن

متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن

المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا انبا

خاتمة الطبع

حمد لمن منه الهداية وبه الوقاية وصلوة على رسوله سيد اصحاب

والنهاية وعلى اله وصحبه ذوي الدراية والعناية وبعد فتمّ ابتنت طبع

من شرح الوقاية مع حاشيته عمدة الرعاية في المطبع المعروف بانوار محمدي

في شهر شوال من شهور السنة الموفية للمائة الثالثة عشر وجاء بحمد الله كما يرضي

النواظر ويجلو البصائر واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة

على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين

كتبه الفقير الجاني محمد عبد الحامد ... اوصله الله نيل المراد

ازالۂ اغلاط شرح الوقایۃ وحواشے ما بین السطور

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵۱	۳۰	ھذا شرح	ھذہ شرح	۔	۲	وکاذہ	وکاذہ	[illegible]	۴	لایبطل	لایبطل	۲۶۹	۱۳	والکلام حتی	والکلام حتی
۴۳	۲	وامسحوا	وامسحوا	″	۹	بتخفیفہ	والتخفیفة	″	۱۱	فنیتم	فبیتم			خطبتہ واذا	خطبتہ واذا
۴۶	۵	والاستنشاقہ	والاستنشاقہ	۱۵	۴	ومادون	ومادون	۲۰۹	فی حاشیہ	والسکر	والشکر			جلس علی المنبر	جلس علی المنبر
″	۱۰	الجبنة	الجنة	۱۵۲	۱۳	علی	علی	۲۱۰	۹	عملا	عملا	۲۷۱	فی حاشیہ	الی صلوۃ الجمعة	الی صلوۃ العید
″	″	وتشلیث	وتثلیث	۱۵۲	۷	اووضع	اوضع	۲۱۳	۳	والدعاء بما	والدعاء بما	۲۸۲	۹	المشائخ	المشائخ
۔ ۲۶۹		ومسح خطا	ومسح خلا	۱۵۳	۵	ظھر	ظھر			یسال عن النساء	یسال عن النساء	۲۸۳	۱	فمات سمی	فمات سمی
۶۴	فی حاشیہ	بھذہ	بدیة	۱۶۳	۵	فیہ	فیہ	۲۱۷	۵	علی احد	علی احد	″	۷	فیصلی علیہ	فیصلی علیہ
″	۹	مخرج من	مخرج من	۱۶۵	۸	لکن یجد	لکن یجد	۲۱۹	۱	وکفہ	وکفہ	۲۸۸	۱۰	بالحدید	بالحدید
		السبیلین	السبیلین	۱۶۶	۹	فیھا	فیھا	۲۲۴	۲	لابتدا	لابتدا	۲۹۵	فی حاشیہ	من اخذ	من احد
۸۸	۱۲	فی ھذا	فی ھذا	۱۶۸	۱۰	و	×	″	۱۰	واحد خلافا	واحد خلافا	۲۹۹	۲	کان لھا	کان لھا
۹۲	۹	من	من	″	۱۱	ومکانہ	ومکانہ	۲۳۱	۱۲	فی بسطہ کان	فی بسطہ کان	۲۹۹	۴	ماعدا البحرین	ماعدا البحرین
۹۳	۱	والمرق	والمرق	″	۱۳	اوالنبیذ	والنبیذ	۲۳۲	۱	الی امام الجمعة	الی الجمعة	۳۰۱	فی حاشیہ	وخفة الحاء	وخفة القاف
۱۰۱	۳	والعرق معتبر	والعرق معتبر	۱۷۵	۱۲	التشھد	التشھد	۲۳۳	۱۳	والقرب	والقرب	۳۰۷	۷	لاالخراج	لاالخراج
		بالسور	بالسور	۵۰	۱۳	ولفظ	ولفظ	۲۳۸	۱۱	جماعة	وجماعة	۳۰۸	فی حاشیہ	ای المصارف	ای مصارف الزکوۃ
۱۰۹	۱۱	ماء	ماءا	۱۷۶	۲	الاولین	الاولین	۲۴۰	۱۱	سنیت	سنت	۳۰۹	۳	منصور	ابو منصور
۱۱۱	۶	التحریح	التحری	″	۵۵	وکذا الاطمینان	وکذا الاطمینان	۲۴۳	۶	نقص	نقضی	۳۱۳	فی حاشیہ	ای کوۃ	ای کفاہ
۱۱۷	۳	محمد	محمد	″	۱۳	غیر موجہ	غیر موجہ	۲۴۳	فی حاشیہ	سنة ۵۰۳	سنة ۵۳۶		فی حاشیہ		
۱۲۲	۱	قد ثلث	قد ثلث		*	ولااضاءبل	ولااضاءبل	۲۵۲	فی حاشیہ	فیہ الی	فیہ بما الی	۳۱۷	۱۰	صدق	صداق
		اصابالید	اصابالید			یترکھا علی	یترکھا علی	″	۱۰	وقاعد	وقاعد	۳۱۸	۱۱	ھذاللفظ	ھذاللفظ
″	۷	المحدث	المحدث			حالھا	حالھا	۱۵۳	۱	اعمی	اغمی	۳۲۰	۷	فی ارض	فی ارض
۱۲۴	۱	اذالاجمع	اذالاجمع	۱۷۸	۱۱	وفی النحر	وفی النحر	″	۲	لا	لا	۳۳۳	۶	ملکا اوملکا	ملکا اوملکا
۱۳۱	۹	ینبث	ینبت	۱۸۶	۱	المرءة فی الصلوۃ	المرءة فی الصلوۃ	۲۵۵	۹	ویجعل السامع	ویجعل السامع		۔	اوالمملوک	اوالمملوک
۱۴۱	فی حاشیہ	من التعلم	من التعلیم	۔	۸	وھی ھذہ	وھی ھذہ			الخارجی	الخارجی		۔	لاالزوجة	لاالزوجة
۱۴۰	۴	لمحمد	لمحمد	۱۹۳	۸	والقائم بالقاعد	والقائم بالقاعد	″	۱۳	السجود	سجود			ولد الکبیر	ولد الکبیر
۱۴۸	۴	ولایغسل	ولایغسل	۱۹۸	۹	فوصاء	فوضاء	۲۵۶	۱	وسجد الصلوۃ	وسجد الصلوۃ	۳۴۱	۱۲	لکثیراعاد	لکثیراعاد
۴۸	۱۳	بدن	بدن	۲۰۰	۱۱	الصلوۃ	الصلوۃ			لاتقضی خارجھا	لاتقضی خارجھا	۳۴۷	۱۲	الصوم	صوم
۱۴		یجس	یجس	۲۰۳	۷	والامام	والامام	۲۵۸	۹	لصیام	القیام	۳۵۶	فی حاشیہ	انشداد	انشاد
″	۵	تغسلہ	تغسلہ	″	۴	اعامہ	امامہ	۲۵۹	۲	السامع	السامع	۳۵۷	فی حاشیہ	فالاستفہام	الاستفہام
۱۵	۷	ویحس	یحس	۲۰۷	۱	صلی مستو	صلوۃ المستو	۲۶۸	۶	فی غیرعبرھا	فی غیرھا	″	۶	اوعلی	اوعلا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۵۶	۶	بھے	لقے	۳۷۰	۱	اشعها	اشوها	۳۷۴	۱	ولاتحال	ولایحل	۳۸۳	۱	وکل	وکلا
۳۶۲	۴	من المسجد	من المسجد	۳۷۰	۳	یتجحی	ویتجحی			منها	ضنها	۳۹۳	۱۲	فان طاف	فان طاف
		ثم صاد	ثم عاد			لحقها	یلحقها	۳۷۷	۱۳	الرهی	رمی		-	اثم احرم بها	لم احرم لها
۳۶۴	۵	فیها	فیهما	۳۷۱	۴	السعی	سعی	۳۸۰	۱۲	صید اول	صید الاول			فضی علیهما	قضی علیهما
۳۶۸	۲	ودعی مجتهدا	ودعا مجتهدا	۳۷۳	۱۳	ولعتمی	ولعتمر	۳۸۰	۱۳	سهوا	سهوا			ذبح	ذبح
				ذیل اغلاط المقدمة من عمدة الرعایة											
۵	۱۲	البنوته	البنوتیة	۳۰	۲۰	بعرفات	بوفات	۵۰	۳	دالاسراع	والاسراع	۱۰۰	۱۴	البباعی	الصباغی
۷	۲۸	معیده	مفیدة	۳۱	۱۷	شراح	شرح	۵۱	۱۳	سرح	کشرح	۱۰۱	۳	بان	فان
۸	۲۴	اللیل	الویل	۳۱	۲۴	علی القرب	علی النهر	۵۳	+	۲۳	۲۵	۱۰۲	۱۰	والنزاز	والبزار
۹	۱۰	عنها	عنها	۳۲	۳	وستة	وستہ	۵۵	۱۸	والجوب	والجواب	۱۰۳	۱۲	صعنها	منها
۹	۲۸	تلاذه	تلامذة	۳۳	۱۹	یرذولک	یردذولک	۵۸	۳	الی مرفقین	الی المرافق	۱۰۵	۲	[illegible]	[illegible]
۱۴	۲۶	یدع	مرع	۳۳	۲۷	الکبر	الکبیر	۶۴	۳	عبارة ان	عبارة عن	۱۰۸	۱	[illegible]	[illegible]
۱۵	۳	فیحب	فیجیب	۳۴	۱۵	السمنی	التسمیة	۶۶	۱۰	الآمة	الآیة	۱۰۹	۱۴	عبارته	عبارته
۱۶	۶	وکذار تغفنی	وکذا استغفنی	۳۵	۵	لبلانه	لاانه	۷۳	۱۴	لتسریح	تسریح	۱۱۴	۴	وتغییر	وکتغییر
۱۸	۱۲	الکبت	کتب	۳۵	۲۷	الاخیار	الاخبار	۷۴	۱۴	فح	ونح	۱۱۵	۵	فادعاد	ثم عاد
۱۹	۲۸	دالوالد	ولوالد	۴۳	۳۷	والبوهاو	والبوه و	۷۵	۸	فینتقض	لم ینتقض	۱۱۷	۱۴	والاستقبال	[illegible]
۲۰	۱۴	علی فی	علی مافی	۴۴	۱۲	بلران	عمران	۷۵	۱	الی	علی	۱۱۸	۳	ترة	سترة
۲۱	۲۳	الکافیه	الکافیة	۴۵	۲۳	والمناقب	والمناقب	+	۱۳	الکافة	الکامنة	۱۱۹	۵	وقیل	وقبل
۲۲	۱	مختصر	مختصرا	۴۵	۲۴	فدعاء	فدعا	۷۸	۳	عریعیة	تفریعیة	۱۲۳	۱	من قرینة	من قرینة
۲۴	۲۲	الشهر	الشهیر	۴۶	۲۳	وغیرهم	وغیرها	۸۰	۷	[illegible]	[illegible]	۱۲۹	۱۴	نیتمضه	تبتغضه
۲۵	۵	یلونه	یلونه	ذیل اغلاط منهیات المقدمة				۸۱	۳	صوب	اصوب	+	۷	رحم	رحم
۲۶	۲۶	تایفا	تالیف	۵	۳	کما خلاصته	کما فی خلاصته	۸۱	۹	المرا	المراد	+	۱۱	امرأة	امرأة
۲۸	۱۲	ست و ثمانین	ست و سبعین	۸	[illegible]	علی ما کشف	علی مافی کشف	۸۲	۳	الشارح	الشارع	+	۱۴	بالفتة	بالفتة
۲۹	۹	المساوسة	السابعة	۹	[illegible]	سنة ۹ و سنة ۱۲	سنة ۹ ۱۲ منه	۸۳	۵	المنقیه به	المفتی به قوله	۱۳۰	۲	عدة الائمه	عدة الائمة
+	۱۷	واکثر	واکثرها	۲۱	۱	ترجبة	ترجمة	۸۶	۶	لایعیبها	لایعیب	۱۳۰	[illegible]	بکون الطهر	لایکون الطهر
+	۲۴	یوصف	موصف	واقع اغلاط عمدة الرعایة				۸۹	۴	المحیض	المحیض	۱۳۴	۱	هذه	علی هذه
۳۰	۱۴	وزبح	وزیج	۴۸	۲۳	اولقد	اولقدر	۹۰	۶	لیس بهم	لیس لهم	۱۳۶	۵۹	ابی	ابیه
۳۰	۴	وزبح	وزیج	۴۹	۲	الی الاب و الی الام	اب الاب و ابة الام	۹۸	۷	فی العنیة	فی الغنیة	+	۱۷	[illegible]	[illegible]
۳۰	۱۵	اشالة الحمد	ازالة المجمد	۴۹	۸	الی الاب الی الام	اب الاب و اب الام	۹۸	۱۱	انا لم یفردها	انا افردها			[illegible]	[illegible]
				+	۱۴	ولوغ	دلوع	۱۰۰	+	۵ش	شاه	+	۸	الافل	لاافل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴۷	+	ثنا	ثنا قوله	۱۷۰	۵	علی البنيت	علی النبية	۲۱۳	۴	وبنا الاشتراط	وبنا الاشتراط	۲۴۳	۲	الی الغرض	الی ان الفرد
۱۴۴	۲	وعلی اذا	وعلی نزا اذا	۱۷۱	۲	شعابعته	متابعته	۲۱۴	۲	ثنا	ثنا قوله	۲۴۵	۱۵	لکونه شعر	لکونه شعر
+	۱۲	علی الکثرة	علی الکثر	۱۷۵	۲	الاالفرد	لاالفرد	۲۱۵	۳	الاول	الاولی	۲۴۹	۹	یجبر بانه	یجبر بانه
۱۴۶	۶	والنبراز	والنبراز	+	۵	الترتيب شيخ	الترتيب شيخ	۲۱۷	۱۹	بل مبينا	بل مبنی	۲۴۹	۲	نوبه	وقوبه
+	۷	فانه توقضا	فانه توقضا	۱۷۷	۱۸	سند الامام	سند الانام	۲۱۸	۶	من امر طلاق	من طلاق	۲۵۰	۱۹	عند	عنه
۱۴۷	+	ثنا	ثنا قوله	۱۷۹	۱۴	عن نكاح	بنكاح	۲۱۸	۱۲	لمراتب	لمراتب	۲۵۱	۱۱	كيثرا	كثيرا
۱۴۹	۳	[illegible]	[illegible] قوله	۱۸۱	۷	ان ان	ان	۲۱۸	۱	كراتبه	كراهته	۲۵۳	۲۴	رومی	ما روم
۱۴۹	۳	طاہر	طاہرا	۱۸۴	۲	وبجده	وبجدك	۲۲۳	۱۸	الجبر بالذكر	سبحة الذكر	+	۲۶	احمی	اعمی
۱۵۰	۷	المسح	بالمسح	۱۸۵	۶	كان يكونها	كانوا يكونونها	۲۲۴	۲	ساجد	ساجدا	۲۵۴	۳	عظيمة	عز
۱۵۰	۷	[illegible]	[illegible]	۱۸۵	۶	فرق	فرقا	۲۲۴	۱۲	واللغط	والغلط	۲۵۴	۲	ابن عمرو ابن مسعود	ابن
۱۵۲	۴	اذا اغسل	اذا غسل	۱۸۸	۷	وقالوان	وقالوا انه	۲۲۶	۹	تعليلا	تعليلا	۲۵۴	۱	الی يسجدوا	الا
+	۹	فيغسل الكل	فيغسل الغسل	۱۸۹	۴	قصار الطوال	قصار	۲۲۶	۴	لايجلو كالكم	لايجلون العالم	۲۵۵	۱	تتاخير	تا
۱۵۵	۵	شرافتها	شرافتها	۱۹۲		[illegible]	[illegible] قوله	۲۲۷	۲	التي ہي	التي ہي	۲۵۸	۵	والمجلس حد	والمجـ
+	۴	لان الثابت	لان الثابت [illegible]	۱۹۷	۱۰	وصورتين	وسورتين	۲۲۷	۶	الاركعتين	الاركعتان	۲۵۸	۲	ہی سبب	ہی
۱۵۶	۶	طرق جد منتها	طرق منتها	۱۹۸	۳	شروط	شروطا	۲۲۹	۱۲	لايبطل	يبطل	۲۵۸	۱۵	تولی	تو
+	۲۰	تتمعت	سنصعت	۲۰۱	۵	رجل محاذية	رجل محاذية	۲۳۲	۱	اللاراته	الكراته	+	۱۴	اوذكا	او
۱۵۶	+	[illegible]	[illegible] قوله	۲۰۳	۷	عجز	بحجز	۲۳۳	۲۲	الحديثي	لحديث	۲۵۹	۳	فاعلة	فا
۱۵۷	۱	اى ينتهى	اى ينتهى	۲۰۳	۴	الا يكون نجار	الا يكون خارجا	۲۳۴	۴	عن	عند	+	۴	لانه	لا
۱۵۷	۱۳	ظل اول	ظلا اول	۲۰۳	۱۰	منه فلو	منه يد فلو	۲۳۴	۸	واذا	واذ	۲۶۰	۲	عسلر	عسـ
۱۵۸	۹	فيها	فيهما	+	۱	قوله بجر	قوله بجر	۲۳۵	۴	الذين	اللذين	۲۶۱	۴	ان الفردا	الا
+	۲	[illegible]	[illegible]	۲۰۹	۳	مفسد عند	مفسد	+	۴	ايتها	تم ايتها	۲۶۱	۲	قصر	[illegible]
۱۵۹	۷	سطے	سل	۲۱۱	۵	فلانها	فانها	۲۳۸	۱	ظاهر	ظاهره	۲۶۲	۲۳	مع الطوات	مع
+	۱۶	الكرسي	الكرى	۲۱۱	۱۲	اذا نشيه	اذا اتية	۲۳۸	۲	الآخر	آخر	۲۶۲	۴	نفل	نفـ
+	۲	قولالى حنفة	قولالى حنيفة	۲۱۱	۱	خبرسور	خبر سور	۲۳۸	۱۸	نقضى	نقضى	۲۶۳	۳	وسلم	وسلم
۱۶۰	۳۴	كان	كانوا	+	۴	بالحمدلة	بالحمدلة	+	+	مع الفريضة	مع الفريضة	۲۶۴	۹	بنده الشرط	بنده
+	۴	عن	من	+	۸	اوعجيب	او عجيب	+	۲۵	بوردلنص	بورد النص	۲۶۴	۴	لظاهر	الظا
۱۶۱	۲۲	فلا دى	فلا تبادى	۲۱۲	۱۹	المتعذين	المتعذين	۲۴۱	۲	لكونها	لكونها	۲۶۶	۴	بالفتح	بالفـ
۱۶۷	۴	سعد ابن عمر	سعد ابن عمه	+	۴	[illegible] عند	[illegible]	+	۴	فاسجد ولا	فاسجدوا الا	۲۶۶	۱	قواولا مير	قوا
۱۶۸	۲	بجعلها	بجعله	+	۳۴	اوبرای	[illegible]	+	۳	فلم يذكر لا	فلم يذكرها الا	۲۶۷	۳	لاسلطان	ا
۱۶۸	۲	والحقيقة	والحقيقة	+	+	خير	خيرا	+	۱۳	شاع	شائع	۲۶۸	۱۱	الصحيح	[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۷۰	۹	منه الجماعة	منه الجمعة
۲۷۰	۲۹	فردوه	فرده
۲۷۰	۱۶	دعقدیها لا لابس	دعقدیها لا باس
۲۷۱	۳	فهذا الاذان	فهذا الاذان
۲۷۲	۴	بدون الجمعة	بدون الجمعة
۲۷۴	۳	سباها	مباحا
ر	۳	یبحث	یبحث
۲۷۷	۴	خرجا	حرجا
۲۷۸	۱۱	ربها	رسها
۲۷۹	۱۳	باسانیدة	باسانید
۲۷۹	۹	توبه	توبیه
۲۷۹	۱۰	مصعب عمیر	مصعب بن عمیر
۲۸۱	۹	بجدارها	بجدار
۲۸۲	۲	علیها	علیهما
۲۸۴	۴	النیری	ابری
+	۵	علما الاعلام	علماء فضل
۲۸۴	۱۰	النذر	الفذ
۲۸۴	۴	اللین	اللبن

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۸۵	۴	الاعن	الآن
۲۹۲	۱	لماثبت	لماثبت
+	۶	ما دل علیه	ما دل
+	۹	بذا الخلاف	بذا الخلاف
۲۹۳	۷	فان	فانه
۲۹۴	۱	الوجوب	بالوجوب
+	۹	انه وجوب	ان وجوبا
۲۹۶	۲	الزکوة	زکوة
۲۹۹	۲	اذا النیة	اذا نیته
۳۰۲	۱۷	آخر	اخر
۳۰۳	۲	الخرج	الجذع
۳۰۷	۲	ذکره تبیین	ذکره فی تبیین
۳۰۹	۲۵	الاولویة	الاولوتیه
۳۰۹	۵	الجلال نسب	الجلال ناسب
۳۱۲	۶	بتحقیق	بتحقق
۳۱۳	۱۸	ثلث درهم	ثلاث دراهم
۳۲۰	۳	عبید	عبیدا
۳۳۲	۳	ادالسر	اذا الیسر

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۳۴۳	۳	التقدیم الاسی	التقدیم مسئلة
۳۴۳	۲	لکفارة	ککفارة
۳۳۹	۳	یکفیه	تکفی
۳۳۹	۱۳	سوتة	سورة
۳۴۰	۴	واقتطر	ولو اقتطر
۳۴۲	۴	حلفته	خلفیته
۳۴۴	۸	فلولم	فلولم یکن
۳۵۰	۱۰	ثم سنته	ثم السنته
۳۵۱	۲	بعید	بعیدا
۳۵۱	۲	اعتکاف	اعتکاف یوم
۳۵۶	۱۰	علی ان	الی ان
۳۵۶	۴	صیدالبحر	صیدالبر
+	۴	فی ان	فی هذا ان
۳۵۹	۱۹	والی	والی
۳۶۱	۸	الشرعیة	شرعیة
۳۶۵	۷	القرح	القرح
۳۶۵	۱	انا	انه
۳۶۷	۱	الغسل	الشغل

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۳۶۹	۳	یقطعها	یشغلها
+	۴	وصفا	وضحا
۳۷۶	۶	دخول	دخوله
۳۸۲	۵	آمنوا لا تقتلوا	آمنوا لا تقتلوا
+	۷	منکم	منکم
۳۸۳	۴	بجلالت	بجلالت جلال
۳۸۶	۸	فی الوجه	فالوجه
۳۸۷	۶	منها	منهما
۳۹۲	۲	الافعالی	افعال
۳۹۳	۸	الایام لعال	الایام ایام
+	۹	تلزمه	تلزمه
+	۲	تکونه	تکون
۳۹۴	۴	والعمرة	والعمرة سد
۳۹۵	۲	والافعل	والاصل
۳۹۸	۱۶	وایدی	وایدی

تمام شد

تقریظ از ملتمسات ناچیز فتح محمد تائب

بسم الله بنام حق کن آغاز
از دل چو طلب چکیدن آرد
صد شرح دو هزار شد چو هستی
مشاطه بشانه کاری خویش
طلاب سر فگنده در پیش
شایسته کار مرد طلبه
یک جان همه تن لطافت داشت
بیر بخیت عرش نور در دل
توفیق ازل قرینش آمد
افزود ز حد خود میان را
بنوشت طویل و مختصر کرد
جبریل بوجد شد ثنا گفت
مشهور بخادم حسین است
عالی نظران بخدمت او

مضمون نیاز و صفحه راز
صد گوش ز جان شنیدن آرد
مضمونش با وج دور باشی
پیچ و خمش چو شانه در پیش
افروخته شمع خاطر خویش
میخواست که بایدش پسندید
مانند هنر شرافتی داشت
از دفتر قدس سینه منزل
فرمان قدر رسیدنش آمد
حرفی نگذاشت دیگران را
بر همت ما و خود نظر کرد
نعمان به نعیم مرحبا گفت
مخدومی او برین و همین است
نگذاشته فرق یک سر مو

سرگردره سجود گردان
اعنی که بشرع پاک دستور
ناخن بشکست عقده نگشود
خورشید باینه توان دید
برخاسته عقده حل نکرده
پس دفتر قدس برگشودند
علمش بعمل موافقت ساخت
مفتاح علوم خامه او
تسلیم نمود و خامه بشتافت
تا حد سخن نگفته گذاشت
کلکش چو جنبش رسیده
توجیه ملائک زنان چکیده
بر بست بیان و گره گشاد
آنکس که نظر رفته مدار

دل نغمه کش سرود گردان
کان شرح وقایه هست مشهور
هر حرف هزار خامه فرسود
اینجا همه عکس شکل خورشید
استادان از طرف فشرده
در اهل نظر نظر نمودند
اعمال علم بعلم افراشت
صد دفتر عقل نامه او
یک عقده بدون حل نگذاشت
زین بحر دری نسفته نگذاشت
شاباش ز سو بسو رسیده
شد عرش بروز هزار دیده
از طبع صلای عام در داد
این جهد ضعیف و عبد غفار

زان ترده بر خصت سخنها
با اینهمه شرح و خوش بیانی
کردند هزار چاره سازی
غایات نظر بکم نگاهی
چون عجز ز چاره ساز آمد
زان جمع جوان چو شمع تمنا
صد قافله طالبانش در راه
آن بو الحسنات محمد عبد الحی
تحقیق نمود و راز وا کرد
تفصیل و نکات و رعایه
دروازه آسمان کشودند
روشن نفسی بزرگ روئی
در طبع جهان چتوان کرد
مانند که کند هیچ استاد

افروز چو شمع انجمنها
معنیش بلفظ لن ترانی
آمد ز چاره بی نیازی
بیداری شب بعذر خواهی
تائید بد لنواز رسی آمد
از تاج قبول حق سرافراز
ظاهر نه بجز قدم قدمگاه
احیاء علوم دین از و تمام
ز و خامه و سیع نسخه اکرد
مقصود بعمدة الرعایه
این بو خوش از زمین بر آمد
قدسی صفتی فرشته خوئی
انوار محمدی بما کرد
هم علم و عمل نصیب ما باد